

Distr.
GENERAL

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



E/CN.4/1997/34
13 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري
أو غير الطوعي

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة	١ - ٧	٥
أولا -	أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٦	٦
	ألف - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته	٦
	باء - المراسلات	٦
	جيم - تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٧
	دال - مشروع اتفاقية دولية بشأن منع ومعاقة حالات الاختفاء القسري	١٠
	هاء - العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة	١٠
ثانيا -	المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استعرضها الفريق العامل في شتى البلدان	١١
	أفغانستان	١١
	الجزائر	١٢
	أنغولا	١٣
	الأرجنتين	١٣
	بنغلاديش	١٥
	بوليفيا	١٥
	البرازيل	١٦
	بوركينا فاسو	١٧
	بوروندي	١٨
	الكاميرون	١٩
	تشاد	١٩
	شيلي	٢٠
	الصين	٢١
	كولومبيا	٢٣
	قبرص	٢٥
	الجمهورية الدومينيكية	٢٥
	إكوادور	٢٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٦	١٣٦ - ١٣٢	مصر
٢٧	١٤٢ - ١٣٧	السلفادور
٢٨	١٤٥ - ١٤٣	غينيا الاستوائية
٢٨	١٥٠ - ١٤٦	اثيوبيا
٢٩	١٥٢ - ١٥١	غامبيا
٢٩	١٥٦ - ١٥٣	اليونان
٣٠	١٦٣ - ١٥٧	غواتيمالا
٣١	١٦٦ - ١٦٤	غينيا
٣١	١٧٠ - ١٦٧	هايتي
٣٢	١٧٦ - ١٧١	هندوراس
٣٢	١٨٩ - ١٧٧	الهند
٣٥	١٩٥ - ١٩٠	اندونيسيا
٣٦	٢٠٠ - ١٩٦	ايران (جمهورية - الإسلامية)
٣٧	٢٠٩ - ٢٠١	العراق
٣٨	٢١٢ - ٢١٠	اسرائيل
٣٩	٢١٥ - ٢١٣	الكويت
٣٩	٢١٨ - ٢١٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣٩	٢٢٥ - ٢١٩	لبنان
٤٠	٢٢٧ - ٢٢٦	الجماهيرية العربية الليبية
٤١	٢٣٠ - ٢٢٨	موريتانيا
٤١	٢٣٧ - ٢٣١	المكسيك
٤٢	٢٤٨ - ٢٣٨	المغرب
٤٤	٢٥٢ - ٢٤٩	موزامبيق
٤٤	٢٥٥ - ٢٥٣	نيبال
٤٥	٢٥٩ - ٢٥٦	نيكاراغوا
٤٥	٢٦٧ - ٢٦٠	باكستان
٤٧	٢٧١ - ٢٦٨	باراغواي
٤٧	٢٨١ - ٢٧٢	بيرو
٤٩	٢٩٣ - ٢٨٢	الفلبين
٥١	٢٩٩ - ٢٩٤	الاتحاد الروسي
٥٢	٣٠٧ - ٣٠٠	رواندا
٥٣	٣١٠ - ٣٠٨	المملكة العربية السعودية
٥٣	٣١٣ - ٣١١	سيشيل
٥٤	٣١٦ - ٣١٤	جنوب افريقيا

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	سري لانكا	٣١٧ - ٣٢٨ ٥٤
	السودان	٣٢٩ - ٣٣٨ ٥٦
	الجمهورية العربية السورية	٣٣٩ - ٣٤١ ٥٨
	طاجيكستان	٣٤٢ - ٣٤٤ ٥٨
	توغو	٣٤٥ - ٣٤٧ ٥٨
	تركيا	٣٤٨ - ٣٥٨ ٥٩
	أوغندا	٣٥٩ - ٣٦١ ٦١
	أوروغواي	٣٦٢ - ٣٦٥ ٦٢
	أوزبكستان	٣٦٦ - ٣٦٨ ٦٢
	فنزويلا	٣٦٩ - ٣٧١ ٦٣
	اليمن	٣٧٢ - ٣٧٥ ٦٣
	زائير	٣٧٦ - ٣٧٩ ٦٤
ثالثا -	البلدان التي تم فيها ايضاح جميع حالات الاختفاء المبلغة	٣٨٠ - ٣٩٨ ٦٥
	كازاخستان	٣٨٠ - ٣٨٢ ٦٥
	تونس	٣٨٣ - ٣٨٤ ٦٥
	تركمانيستان	٣٨٥ - ٣٨٦ ٦٥
	زمبابوي	٣٨٧ - ٣٩٠ ٦٦
رابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	٣٩١ - ٣٩٧ ٦٦
خامسا -	اعتماد التقرير	٣٩٨ ٦٨

المرفقات

الأول -	القرارات التي اتخذها الفريق العامل في عام ١٩٩٦ بشأن الحالات المفردة	٦٩
الثاني -	موجز احصائي: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المبلغة الى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٦	٧٢
الثالث -	أشكال تبين تطور حالات الاختفاء في البلدان التي يزيد عدد الحالات المبلغة فيها عن ١٠٠ حالة في الفترة من ١٩٧٣ الى ١٩٩٦	٨٠

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير الذي أعده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٦، المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري"^(١). وفضلاً عن المهام المحددة التي عهدت بها اللجنة إلى الفريق العامل بموجب هذا القرار، فقد أخذ الفريق في الاعتبار أيضاً المهام الأخرى الناجمة عن عدد من القرارات التي اعتمدتها اللجنة^(٢) وعهدت بها إلى جميع المقررين الخاصين والفرقة العاملة. وقد أولى الفريق العامل خلال عام ١٩٩٦ الاعتبار الواجب لجميع هذه المهام؛ غير أنه بالنظر إلى الأزمة المالية للأمم المتحدة والقيود المفروضة على عدد الصفحات بالنسبة لجميع التقارير، قرر الفريق العامل عدم استنساخ مضمون هذه التقارير كما كان يفعل في السابق.

٢- وبالإضافة إلى الولاية الأصلية للفريق العامل، وهي العمل كقناة اتصال بين أسر المفقودين والحكومات المعنية، بغية ضمان التحقيق في حالات الأفراد الموثقة توثيقاً كافياً والمحددة على نحو بيّن، وجلاء أماكن وجود الأشخاص المختفين، أوكلت للجنة إلى الفريق العامل مهام مختلفة أخرى، وعهد إلى الفريق، بصفة خاصة، أن يرصد امتثال الدول لالتزاماتها الناشئة من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣). وتلتزم الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع ووقف أعمال الاختفاء القسري باعتبارها جرائم مستمرة بموجب القانون الجنائي وإقرار المسؤولية المدنية.

٣- وعلى غرار الأعوام السابقة، واصل الفريق العامل تطبيق الإجراءات العاجلة في الحالات التي يدعى بوقوعها في الأشهر الثلاثة السابقة على تسلم الفريق التقارير الخاصة بها. وقد أرسل الفريق العامل هذا العام نداءات لاتخاذ إجراءات عاجلة إلى الحكومات فيما يتصل بـ ٩٧ حالة. كما تدخل الفريق بسرعة لدى حكومات الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والمكسيك بشأن حالات قيل فيها إن أقارب الأشخاص المختفين أو مستشارهم القانوني تعرضوا للتهديد أو المضايقة أو أعمال انتقامية أخرى.

٤- ويبلغ إجمالي عدد الحالات التي تم الإبقاء عليها قيد النظر لعدم الانتهاء من توضيحها ٤٢ ٩٨٠ حالة في الوقت الحاضر. وبلغ عدد البلدان التي توجد لديها حالات اختفاء مدعاة لم يبت فيها بعد ٦٣ بلداً في عام ١٩٩٦. وقد تلقى الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض نحو ٥٥١ حالة جديدة للاختفاء في ٢٨ بلداً.

٥- وكما حدث في السابق، لا يتناول هذا التقرير سوى البلاغات أو الحالات التي نظر فيها قبل اليوم الأخير من الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل، الذي صادف ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وسيتناول التقرير القادم للفريق العامل الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل بشأنها والتي قد يتعين معالجتها بين التاريخ المذكور ونهاية العام، وكذلك البلاغات الواردة من الحكومات وتمت معالجتها بعد ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٦- وأخيراً، فإن الفريق العامل يرى من واجبه استرعاء انتباه اللجنة إلى الحد المفروض على التقارير وهو ٣٢ صفحة، الذي قرره الجمعية العامة. والفريق يفهم تماماً جهود الأمم المتحدة لخفض التكاليف. غير أنه بينما يعتبر حد الـ ٣٢ صفحة حداً معقولاً بالنسبة لبعض التقارير، فإنه لا شك ليس كذلك بالنسبة للتقرير الموضوعي الذي يعده هذا الفريق العامل، والذي يتناول نحو ٧٠ بلداً، وعشرات الآلاف من حالات

الأفراد ورصد الامتثال لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد بذل الفريق العامل، ولا يزال يبذل جهوداً من أجل تقليل حجم تقريره. فقد خفّض، على سبيل المثال، عدد صفحات تقريره من ١٨٠ صفحة في ١٩٩٢ إلى ١١٧ في العام الماضي. واتفق أعضاء الفريق أيضاً على العمل بدون ترجمة شفوية فيما بينهم. غير أن أي خفّض إضافي يمكن أن يعوق نوعية عمل الفريق.

٧- ويود الفريق العامل أيضاً أن يعرب عن قلقه لأن الكثيرين ممن يساهمون في عمل الفريق ويهتمون به لم يتمكنوا من الإطلاع على تقرير العام الماضي نظراً لأنه لم يترجم. وينظر الفريق إلى هذا الوضع بقلق بالغ.

أولاً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٦

ألف - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته

٨- عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ١٩٩٦. فقد عقدت الدورة الثامنة والأربعون في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه، والدورتان التاسعة والأربعون والخمسون في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس ومن ١٣ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وعقد الفريق العامل خلال هذه الدورات اجتماعات مع ممثلين لحكومات مصر وغواتيمالا والكويت، والمغرب والسودان وأوروغواي، وكذلك مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمكسيك.

٩- واجتمع الفريق أيضاً مع ممثلين لمنظمات حقوق الإنسان، ورابطات أقارب الأشخاص المفقودين أو أسرهم أو مع الشهود المعنيين مباشرة بالبلاغات عن حالات الاختفاء القسري.

١٠- وعلى غرار السنوات السابقة، نظر الفريق العامل في المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الواردة من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية على حد سواء، واتخذ قرارات، وفقاً لأساليب عمله، بشأن إحالة البلاغات أو الملاحظات الواردة بصدها إلى الحكومات المعنية. كما طلب إلى الحكومات معلومات تكميلية حيثما اقتضى توضيح الحالات ذلك.

١١- ولأسباب متنوعة قرر الفريق العامل تأجيل زيارته لكولومبيا التي كان مقرراً إجراؤها في عام ١٩٩٦. ولم يتلق الفريق حتى تاريخه أي ردود من حكومتي العراق وتركيا على رسالته المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ التي طلب فيها القيام بزيارة. ولهذا الغرض لم توفد بعثات في عام ١٩٩٦.

باء - المراسلات

١٢- أحال الفريق العامل في الفترة قيد الاستعراض ٥٥١ حالة جديدة للاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الحكومات المعنية، ٩٢ منها أرسلت بموجب إجراءات الاستعجال. وتتصل أغلبية الحالات الجديدة التي أبلغ عنها، ومنها ٨٨ حالة أدعي حدوثها في عام ١٩٩٦، بتشاد والصين وكولومبيا واندونيسيا والعراق

والمكسيك وسري لانكا وتركيا. وأحيل عدد كبير من الحالات الأخرى المتلقاة مرة أخرى إلى مصدر المعلومات نظراً لعدم استيفائها لعنصر أو أكثر من العناصر التي يقتضيها الفريق العامل لإحالتها، أو لأنه لم يكن من الواضح ما إذا كانت تقع في اختصاص الفريق العامل؛ واعتبرت حالات أخرى غير مقبولة في سياق تلك الولاية. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق ١٨١ حالة.

١٢- وكما درجت عليه العادة في الماضي، قام الفريق العامل مرتين بتذكير الحكومات المعنية بتقارير حالات الاختفاء القسري التي أحيلت إليها خلال الشهور الستة السابقة بموجب إجراءات الاستعجال. كما ذكر جميع الحكومات بإجمالي عدد الحالات المعلقة التي لا تزال معروضة عليه، وأحال إليها، عندما طلب إليه ذلك، ملخصات تلك الحالات أو الاسطوانات الحاسوبية التي تتضمن تلك الملخصات. وبعد كل دورة من الدورات الثلاث، أبلغ الفريق العامل الحكومات بالمقررات التي اتخذها بشأن حالات الاختفاء في بلدانها. كما أحال إلى الحكومات المعنية جميع الادعاءات التي تلقاها من المنظمات غير الحكومية، التي تتعلق بصفة خاصة بالعوائق التي تعترض تنفيذ الإعلان.

١٤- وظل الفريق العامل يعلق أهمية كبيرة على اتصالاته مع المنظمات غير الحكومية وأقارب الأشخاص المختفين، وداوم على الاتصال الوثيق مع مصادر المعلومات طوال العام، وإبلاغها بصورة منتظمة بتطورات تحقيقاته في الحالات التي تهمها، وكذلك بالردود التي تلقاها من الحكومات في هذا الشأن.

١٥- وكما حدث في السنوات السابقة، تلقى الفريق العامل تقارير ورسائل تعرب عن القلق من منظمات غير حكومية، ورابطات أقارب الأشخاص المختفين ومن أفراد بشأن سلامة الأشخاص الناشطين في البحث عن المفقودين، أو في الإبلاغ عن حالات الاختفاء، أو في التحقيق في تلك الحالات. وفي بعض البلدان كان مجرد الإبلاغ عن حالة اختفاء يعرض حياة أو أمن المبلغ أو أفراد أسرته لخطر كبير. فضلاً عن ذلك، كثيراً ما تعرض أفراد وأقارب لأشخاص مفقودين وأعضاء في منظمات حقوق الإنسان للمضايقة والتهديد بالموت لكونهم أبلغوا عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان أو حققوا في تلك الحالات.

١٦- وبالنظر إلى العدد المتزايد باستمرار لعمليات الأمم المتحدة الميدانية التي تتضمن عناصر تتعلق بحقوق الإنسان، والمكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأصل الفريق العامل في هذا العام للجوء إلى هذه المكاتب للاستفادة من مركزها الميداني الفريد من أجل تحسين تدفق المعلومات فيما يتعلق بحالات الاختفاء. وترد المعلومات المتعلقة بهذا الشأن في الفصول التي تتناول البلدان المعنية.

جيم - تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١٧- يشير الإعلان إلى الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، وكذلك إلى حق السلطات الوطنية في الدخول بسهولة إلى جميع أماكن الاحتجاز، والحق في التمتع بإجراء الإحضار إلى المحكمة، والاحتفاظ بسجلات مركزية للأشخاص المحرومين من الحرية، وواجب إجراء تحقيقات كاملة في جميع الحالات التي يدعى فيها بحدوث اختفاء، وواجب محاكمة الذين يدعى بأنهم ارتكبوا عملاً من أعمال الاختفاء أمام محاكم عادية (وليس عسكرية)، واستثناء الجريمة الجنائية لأعمال الاختفاء القسري من قوانين السقوط بالتقادم وقوانين العفو العام الخاصة والتدابير المماثلة التي تغضي إلى الإفلات من العقاب. واستمر الفريق العامل في تذكير الحكومات بهذه الالتزامات، لا في سياق توضيح حالات الأفراد وحسب، ولكن أيضاً عن طريق

اتخاذ إجراءات ذات طابع أعم. وخلال العام موضع النظر، وجه الفريق انتباه الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى الجوانب العامة أو المحددة للإعلان، وناقش مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية كيفية حل مشكلات محددة على ضوء الإعلان وكيفية التغلب على العوائق التي تعترض تنفيذه.

١٨- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٢٩ من قرارها ٢٠/١٩٩٦ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري إلى الأمين العام أن يبقي اللجنة والفريق العامل على علم بالخطوات التي يتخذها لنشر وترويج الإعلان على نطاق واسع، وأن يجمع الملاحظات، إن وجدت، التي يتلقاها بشأن التدابير المحتملة التي اتخذتها، حسب الاقتضاء، لأخذ الإعلان في الاعتبار.

١٩- ويقدر الفريق العامل الجهود التي بذلها الأمين العام لنشر الإعلان، ولا سيما عن طريق توزيع صحيفة الوقائع رقم ٦ وكتيب عن الإعلان، وكذلك عن طريق إدخال نص الإعلان في شبكة المعلومات انترنت. ويرد في الوثيقة E/CN.4/1997/104 نص المذكرة التي قدمها الأمين العام بشأن الموضوع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٠- وعلى أساس الخبرة التي اكتسبها الفريق العامل في معالجة الحالات الفردية، يواصل الفريق أيضاً إصدار ملاحظات بشأن بلدان محددة، وتوجيه انتباه الحكومات المعنية بهذه الطريقة إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان. وتعد هذه الملاحظات القطرية بالنسبة لجميع البلدان التي يكون لديها أكثر من ٥٠ حالة من حالات الادعاء بالاختفاء أو التي يبلغ عن أكثر من خمس حالات فيها خلال الفترة موضع النظر. ويمكن الاطلاع على الملاحظات القطرية في نهاية الفروع المتعلقة بكل بلد معني في الفصل الثاني من هذا التقرير.

٢١- وقرر الفريق العامل في دورته الخمسين، بغية تركيز اهتمام الحكومات على نحو أكثر فعالية على الالتزامات ذات الصلة في الإعلان، أن يعتمد التعليقات العامة التالية على أحكام الإعلان التي قد تكون بحاجة إلى مزيد من الشرح على ضوء خبرة الفريق العامل في مراسلاته مع الحكومات.

تعليقات عامة على المادة ١٠ من الإعلان

٢٢- المادة ١٠ من الإعلان هي واحدة من أهم الوسائل العملية والقيمة لتأمين امتثال الدول لالتزامها العام بعدم ممارسة أو إجازة أعمال الاختفاء القسري (المادة ٢) وباتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لمنع ووقف هذه الأعمال (المادة ٣).

٢٣- ومن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الهامة ما ورد في الفقرة ١ من المادة ١٠، التي تنص على أنه "يحتجز أي شخص يحرم من الحرية في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يحضر، وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد الاحتجاز دون إبطاء". ويجمع هذا الحكم بين ثلاثة التزامات من شأنها لو روعيت أن تمنع على نحو فعال حالات الاختفاء القسري: مكان احتجاز معترف به، وتقييد الاحتجاز الإداري أو قبل المحاكمة، والتدخل القضائي.

٢٤- والالتزام الأول هو "وجوب احتجاز الشخص المحروم من الحرية في مكان احتجاز معترف به رسمياً". ويتطلب هذا الحكم أن تكون أماكن الاحتجاز رسمية - سواء كانت مبان تابعة للشرطة أو عسكرية أو من

نوع آخر - وأن تكون في جميع الحالات قابلة للتعرف عليها ومعروفة بهذه الصفة. ولا يجوز تحت أي ظروف، بما في ذلك حالات الحرب أو الطوارئ العامة، الاحتجاج بأي مصالح للدولة لتبرير أو إضفاء الشرعية على مراكز أو أماكن الاحتجاز السرية التي تنتهك الإعلان، بصفتها هذه، بدون استثناء.

٢٥- وتعزز هذا الالتزام الأول الأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠.

٢٦- وتنص الفقرة ٢ على أن "تتاح المعلومات عن مكان احتجاز هؤلاء الأشخاص دون إبطاء لأفراد أسرهم، أو لمستشارهم أو لأي أشخاص آخرين لهم مصلحة مشروعة في المعلومات، ما لم يظهر الأشخاص المعنيون رغبة مخالفة". لذلك لا يكفي أن يكون الاحتجاز في مكان معترف به رسمياً؛ إذ لا بد أن تتاح المعلومات المتعلقة به للأشخاص المذكورين في تلك الفقرة. وبالتالي، فإنه لا بد من اعتبار عدم وجود هذه المعلومات وأي عوائق توضع أمام الحصول عليها انتهاكات للإعلان.

٢٧- وتشير الفقرة ٣ إلى الالتزام البالغ الأهمية بالاحتفاظ بسجلات مستوفاة لجميع الأشخاص المحرومين من الحرية وإتاحة المعلومات الواردة في تلك السجلات للأشخاص المذكورين في الفقرة ولأي سلطة أخرى لها حق الحصول عليها بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويختص الفريق بتوضيح مصير ومكان وجود المفقودين ورصد امتثال الدول لهذا الالتزام. ويولى اهتمام للمبدأ الذي يقضي بأنه يجب، علاوة على ضرورة وجود هذه المعلومات، إتاحة هذه المعلومات لنطاق من الأشخاص يمتد إلى ما هو أبعد من أفراد الأسرة والمطلب الأدنى لمثل هذه المعلومات هو وجود سجل مستوفى في كل مركز أو مكان احتجاز، وهو ما يعني بأن الامتثال رسمياً بهذا الالتزام بالاحتفاظ بشكل ما من السجلات لا يمكن أن يكون كافياً بأي حال؛ إذ لا بد من تحديث هذا السجل بصفة مستمرة بحيث تغطي المعلومات التي يتضمنها جميع الأشخاص المحتجزين في مركز أو مكان الاحتجاز ذي الصلة. وأي شيء خلاف ذلك يكون انتهاكاً للإعلان. وينص أيضاً على أنه يجب على كل دولة أن تتخذ خطوات للاحتفاظ بسجلات مركزية. وتساعد هذه السجلات في تتبع أماكن وجود أي شخص قد يكون قد حرم من الحرية، نظراً لأنه قد لا تتاح دائماً معلومات دقيقة عن المكان الذي نقل إليه مثل هذا الشخص، ويمكن توضيح ذلك باستخدام سجل مركزي مستوفى. ونظراً لأن الوضع المعقد في بعض البلدان يجعل من الصعب إنشاء سجل مركزي بسرعة، فإن الالتزام الأدنى في هذا الصدد يتمثل في "اتخاذ خطوات" في هذا الاتجاه، ولا بد أن تكون هذه الخطوات فعالة وأن تعطي نتائج بالتدريج. و"عدم اتخاذ خطوات" يعد انتهاكاً للإعلان.

٢٨- والالتزام الثاني هو ضمان "إحضار أي شخص محروم من الحرية أمام سلطة قضائية"، وهو يكمل الحكم السابق بشأن مكان الاحتجاز وإتاحة المعلومات. إذ لا يكفي "أن يكون مكان الاحتجاز معترفاً به رسمياً" أو توفير المعلومات الدقيقة عن المكان الذي يحتجز فيه الشخص. ويأخذ الإعلان في الاعتبار جانباً جوهرياً بدرجة أكبر من جوانب الاحتجاز بالنص على وجوب أن يكون الاحتجاز الإداري أو السابق على المحاكمة مؤقتاً وحسب، نظراً لوجوب "إحضار الشخص المحروم من الحرية أمام سلطة قضائية". وهذا الالتزام إضافي إلى الالتزامات الموضحة أعلاه.

٢٩- والالتزام الثالث هو ضمان إحضار الشخص المعني أمام سلطة قضائية "دون إبطاء بعد الاحتجاز". وهذا يؤكد الطابع الانتقالي والمؤقت للاحتجاز الإداري أو السابق على المحاكمة الذي لا يعتبر في ذاته

انتهاكاً للقانون الدولي أو للإعلان ما لم يمتد بشكل مغرط وما لم يتم إحضار الشخص المحتجز "دون إبطاء" أمام سلطة قضائية. وبالتالي، فإن أي احتجاز يمتد لفترة غير معقولة أو حيثما لا يتهم المحتجز بحيث يمكن إحضاره أمام محكمة يعتبر انتهاكاً للإعلان. ويجب ألا يفسر عدم نص هذا الحكم على زمن محدد للاحتجاز الإداري على أنه يسمح بتراخ غير محدود، نظراً لأن مبادئ المعقولة والتناسب وروح الحكم ذاتها تفرض أن تكون الفترة المعينة أقصر ما يمكن، أي لا تزيد على بضعة أيام، نظراً لأن هذا هو التفسير المعقول الوحيد لعبارة "دون إبطاء بعد الاحتجاز".

٣٠- ولا ينص على أي استثناءات في مراعاة الالتزامات الواردة في المادة ١٠. ولذلك، فإنه حتى وجود حالة طوارئ لا يمكن أن يبرر عدم مراعاة هذه الأحكام. وفضلاً عن ذلك، يجب مراعاة جميع الالتزامات المقررة كشرط دنيا إذا أريد اعتبار أن الدولة المعنية استوفت أحكام هذه المادة من الإعلان. ويشار في هذا الصدد إلى الآراء السابقة للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعايير الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالاحتجاز الإداري.

دال - مشروع اتفاقية دولية بشأن منع ومعاقبة حالات الاختفاء القسري

٣١- يرحب الفريق العامل بجهود الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية والمعني بإقامة العدل ومسألة التعويض في سبيل إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن منع ومعاقبة حالات الاختفاء القسري ويود الفريق العامل مواصلة إعلامه بالتقدم الذي يحرز في أعمال الصياغة وسيرحب بدعوته إلى حضور اجتماعات الفريق العامل للدورة المتصلة بالموضوع.

٣٢- وفيما يتعلق بمسألة آليات الرصد التي أثبتت في تقرير الفريق العامل للدورة، عن إقامة العدل ومسألة التعويض (الفقرة ٤٧ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/16)، فإن الفريق العامل يرى أن هيئة الرصد ستكون ضرورية لمراقبة امتثال الدول الأطراف. غير أنه يقترح، من أجل تجنب التماهي في انتشار هيئات رصد المعاهدات، أن توكل هذه المهمة إلى إحدى هيئات رصد المعاهدات القائمة، على سبيل المثال عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري آخر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وفي الحالة الثانية، سيكون الفريق العامل مستعداً، على نمط الدور المزدوج للجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، لفحص إمكانية مواصلة العمل كآلية موضوعية تابعة لهيئة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بجميع بلدان العالم التي تحدث فيها حالات اختفاء مزعومة، وبالإضافة إلى ذلك القيام بوظيفة هيئة لرصد الامتثال للاتفاقية فيما يتعلق بالدول الأطراف في الاتفاقية المرتقبة بشأن حالات الاختفاء.

هاء - العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة

٣٣- واصل السيد فانريد نوفاك، الخبير عضو الفريق العامل المكلف بالعملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة، التي أقرت بموجب قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤ و ٢٥/١٩٩٥ و ٧١/١٩٩٦، أعماله الرامية إلى تحيد مصير وأماكن وجود عدة آلاف من الأشخاص المفقودين في

كرواتيا والبوسنة والهرسك. وخلال الفترة موضع الاستعراض، ركز الخبر أنشطته الميدانية على الوضع في البوسنة والهرسك، بعد بدء نفاذ اتفاق دايتون للسلم.

٣٤- وبدعم من عملية حقوق الإنسان الميدانية التي اضطلع بها المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتعاون الوثيق مع المؤسسات الأخرى العاملة في هذا الميدان، من قبيل مكتب الممثل السامي، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ساعد الخبر بوجه خاص في تيسير تنفيذ برنامج حفر المقابر الجماعية وإخراج رفات الموتى لأغراض التعرف على الأشخاص المفقودين المتوفين، وإعادة الرفات إلى الأسر المعنية، وبالتالي الاستجابة لحق الأسر في معرفة الحقيقة عن مصير ذويهم.

٣٥- ويرد ملخص للأنشطة التي اضطلع بها السيد نوفاك في عام ١٩٩٦ وتحليله لظاهرة حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة في التقرير الذي قدمه للجنة في دورتها الحالية (E/CN.4/1997/55).

ثانيا - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استعرضها الفريق العامل في شتى البلدان

أفغانستان

٣٦- لم يتم الفريق العامل بإحالة أية حالة اختفاء جديدة إلى حكومة أفغانستان أثناء الفترة المستعرضة.

٣٧- وتتصل الحالتان المعلقتان بصحفي أردني أُفيد بأنه اختفى في جلال آباد، بمقاطعة ننغارهار، في عام ١٩٨٩ وهو في مهمة، وكذلك بحالة مواطن أمريكي من أصل أفغاني يزعم أنه اختفى في عام ١٩٩٢ عندما كان في زيارة إلى أفغانستان.

٣٨- ولو أن الفريق العامل يعتقد أنه لا بد أن تكون قد سجلت حالات عديدة أخرى أكثر بكثير في أفغانستان إلا أنه لم يوجّه نظر الفريق العامل إلى هذه الحالات لتمكينه، من اتخاذ إجراء بشأنها، وفقاً لأساليب عمله.

٣٩- وأثناء الفترة المستعرضة قدمت الحكومة معلومات عن الحالتين المعلقتين، مشيرة إلى أن الشخص المعني في إحدى الحالتين لم يوقف أبداً في حين أنه في الحالة الثانية لم يتم العثور على اسم الشخص المعني في سجلات أي سجن من السجون، وذلك بعد تحقيق مطول أجرته قوات الأمن، وكذلك بعد الجهود المبذولة في وزارة الخارجية.

الجزائر

٤٠- أحال الفريق العامل، أثناء الفترة المستعرضة، ثلاث حالات اختفاء مبلغ عنها حديثاً إلى الحكومة الجزائرية. وأثناء نفس الفترة أوضح الفريق العامل الظروف المحيطة بست حالات، وكل ذلك استناداً إلى معلومات وفرتها الحكومة ولم ترد بشأنها أية ملاحظات من المصدر في فترة ستة أشهر. وفي خمس حالات أُفيد بأن الأشخاص المعنيين قد قتلوا، وفي إحدى الحالات أفرج عن الشخص المعني من الاحتجاز بعد ٤٨ ساعة.

٤١- وغالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها والبالغ عددها ١٠٧ حالات قد حدثت في الفترة ما بين ١٩٩٣ و١٩٩٥. ويُزعم أن قوات الأمن كانت مسؤولة عن جميع عمليات الإيقاف وما تبعها من حالات اختفاء في وقت لاحق، أُفيد بأنها حدثت في جميع أنحاء البلاد، ولو كان ذلك بشكل أساسي في الجزائر العاصمة. وأُفيد بأن عدداً من الأشخاص المختفين هم أعضاء في جبهة الإنقاذ الإسلامية أو من أنصارها. وتتعلق إحدى الحالات بمواطن بريطاني مقيم في الجزائر أُفيد بأنه اعتُقل عند وصوله إلى مطار الجزائر العاصمة. وتتعلق حالة أخرى بشخص يحمل الجنسييتين الجزائرية والفرنسية. والضحايا من مجموعة متنوعة من المهن، من بينهم أطباء وصحفيون وأساتذة جامعات وطلاب وموظفون عموميون ومزارعون.

٤٢- وأُفيد بأن الحالات الثلاث المبلغ عنها مؤخراً قد حدثت في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ وهي تتعلق بطالب في الجامعة وبمهندس من عنابة، يزعم أن موظفي الأمن العسكري قد أوقفوهما، وبمدرس يزعم أن الشرطة أوقفته واقتادته إلى مخافر الشرطة بشاتونوف في بن عكنون لاستجوابه، واختفى بعد ذلك.

٤٣- وحسب المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية فإن أفراد قوات الأمن ليست لديهم أية أوامر كما وأنهم لا يرتدون أزياء رسمية عندما يقومون بعمليات الإيقاف. وأُفيد بأن المحتجزين، في غالبية الحالات، لا يمثلون أمام المحاكم وبالتالي فإن مصيرهم مجهول.

٤٤- وأثناء الفترة المستعرضة قدمت الحكومة معلومات عن ٣٠ حالة فردية. وفي غالبية هذه الحالات أفادت الحكومة بأنه لم يتم إصدار أية أوامر إيقاف ضد الأشخاص المعنيين. غير أن السلطات المعنية ستواصل التحقيقات لتبين مصير الأشخاص المختفين. وفي تسع حالات أفادت الحكومة بأن الأشخاص قد قتلوا كما أفادت، في أربع حالات، بأن الأشخاص كان مشتبهاً في مشاركتهم في أنشطة إرهابية وهم مطلوبون من قوات الأمن.

الملاحظات

٤٥- يود الفريق العامل أن يعرب عن امتنانه للحكومة لما قدمته من معلومات عن عدد من الحالات الفردية. كما يود أن يذكر الحكومة بمسؤوليتها بموجب المادة ١٠ من الإعلان عن أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.

٤٦- وعلاوة على ذلك فإن الفريق العامل يأخذ بعين الاعتبار مشروعية الإخلال ببعض الالتزامات في مجال حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي أثناء الطوارئ العامة، إلا أنه يوده أن يؤكد على أنه لا يجوز، عملاً بالمادة ٧ من الإعلان، اتخاذ أي ظروف، مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

أنغولا

٤٧- لم يقيم الفريق العامل، أثناء الفترة المستعرضة، بإحالة أية حالات إختفاء جديدة إلى حكومة أنغولا.

٤٨- وتتعلق أربع حالات لا تزال معلقة في ملفات الفريق العامل بأربعة رجال يزعم أنهم أوقفتهم قوات الأمن الأنغولية في عام ١٩٧٧، وبشكل خاص الاستخبارات وقوات الأمن الأنغولية. وأفيد بأن اثنين من بينهم قد أوقفوا لأنهما كان مشبوهما في تأييدهما للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (أونيتا).

٤٩- وفيما يتعلق بالحالات الأربع المعلقة أخبرت الحكومة الفريق العامل، أثناء الفترة المستعرضة، بأنها بذلت كل ما في وسعها لجمع كافة المعلومات عن الأشخاص الذين اختفوا في هومبو وأونجيفا، ولكن بدون جدوى. وقال ممثل أنغولا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إنه "للمرة الثانية زار مقاطعتي هومبو وكواندو كوبانغو بغية المشاركة شخصياً في التحقيق الذي أجرته السلطات الأنغولية في حالات اختفاء هؤلاء الأشخاص الأربعة. وذكرت الحكومة أن الموارد المتاحة للسلطات الأنغولية لمواجهة آلاف طلبات اقتناء أثر المختفين نتيجة للحرب محدودة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك فقد تم دفن العديد من الجثث أثناء المعارك بصورة تلقائية، الأمر الذي يجعل من المستحيل الآن تحديد أماكن الدفن وتحديد الأماكن الذي توجد فيه رفات الموتى. ويجب مراعاة كون العديد من الأنغوليين لم يكونوا يحملون بطاقات هوية وكانوا قد ماتوا ميتة عنيفة. وبما أن جميع إمكانيات التحقيق لم تستنفد فإن الحكومة تأمل أن يعتبر الفريق العامل الحالات الأربع المعلقة حالات مستجلاة".

٥٠- وفي جهد لاستشكاف جميع السبل المتاحة لمحاولة استجلاء هذه الحالات، كتب الفريق العامل إلى الممثل الخاص للأمين العام في أنغولا لاطلاعه على الوضع، آملاً أن يكون بإمكانه المساعدة على تسليط الضوء على هذه الحالات. وحتى وقت إصدار هذا التقرير لم يتلق الفريق العامل أي رد.

الأرجنتين

٥١- لم يقيم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الأرجنتين أثناء الفترة المستعرضة. وفي نفس الوقت حذف الفريق العامل حالة من إحصاءات الأرجنتين، ذلك أن هذه الحالة نفسها كانت قد أُدرجت أيضاً في إحصاءات أوروغواي.

٥٢- ووفقاً لإجراءاته للتدخل السريع بعث الفريق العامل في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ بفاكس إلى حكومة الأرجنتين يطلب فيه إليها تأمين حقوق الإنسان الأساسية لستة أشخاص من مجموعة تتألف من أطفال أشخاص ضحايا حالات اختفاء وانتهاكات أخرى أفيد بأنهم تعرضوا للتخويف على أيدي قوات الأمن.

٥٣- والغالبية العظمى من حالات الاختفاء في الأرجنتين والبالغ عددها ٤٦١ حالة قد حدثت في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٧٨ في ظل الحكومة العسكرية، في سياق الحملة التي شنتها على المغاورين اليساريين والمتعاطفين معهم.

٥٤- وكما كان الحال في الماضي ظل عدد من المنظمات غير الحكومية يتوجه إلى الفريق العامل فيما يتصل بالطلب المستمر للكشف عن مصير الأشخاص الذين اختفوا في الأرجنتين، وبشكل خاص للمطالبة بأن تقدم الدولة الأرجنتينية أية وثائق وأية معلومات أخرى بحوزتها حول الآثار البشرية المترتبة عما يسمى بالحرب ضد التخريب، وبشكل خاص آثار نتائج مثل هذه العمليات بالنسبة للأشخاص الذين طلبت معلومات عن مصيرهم كأشخاص مختفين.

٥٥- وبهذا الخصوص يوجد عدد من الحالات أمام المحاكم أُطلع عليها الفريق العامل بإسهاب طوال الأعوام العدة الماضية. وفي عام ١٩٩٦ أُخطر الفريق العامل بأن الوقت المحدد لتقديم الأدلة قد انقضى. ويزعم أن المدعين قد حرموا من فرصة تقديم أدلة كانت متاحة وقت بداية الإجراءات، لأن الوثائق العامة وغيرها من الأدلة الأساسية في الإجراءات المقامة ضد الدولة في المحاكم الاتحادية قد أزيلت أو أُلغيت. ويقال إن هذه المعلومات تشمل كامل سجلات الطفغة العسكرية الحاكمة والوثائق الإدارية المتعلقة بأفراد معينين اختفوا أثناء فترة الحكم العسكري. وأفيد أن مجموعة شاملة من الوثائق، تتألف من أكثر من ١٠ ٠٠٠ صفحة على ما يبدو، وتنطوي على تهمة باختفاء الآلاف من الأفراد وإجراءات داخلية بذلك الخصوص في ظل الحكم العسكري، قد احتفظت بها وزارة الداخلية التي يقال إنها تزعم أن هذه الوثائق لا صلة لها بموضوع الإجراءات. ويزعم أن عدة مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى يبدو من أول وهلة أنهم متورطون في العرقلة المنتظمة للإجراءات القضائية في هذه الحالات وأن المدعين قرروا اتخاذ إجراءات جنائية ضد ثلاثة مسؤولين رسميين من السلطة التنفيذية الوطنية وثلاثة قضاة بهذا الخصوص.

٥٦- وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، أُخبرت حكومة الأرجنتين الفريق العامل بالإجراء الذي اتخذته السلطات الأرجنتينية منذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لاقتفاء أثر أطفال الأشخاص الذين اختفوا في الأرجنتين أثناء الفترة ١٩٧٦-١٩٨٣، وتحديد هويتهم. ولاحظت، في جملة أمور، أن التحقيق الشامل الذي أجرته اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص، وأجرته السلطة القضائية، وأجراه مكتب المدعي العام، تغطي كامل طيف الأشخاص المختفين، بما يشمل الأطفال الذين اختفوا مع والديهم وكذلك الأطفال الذين ولدوا في الأسر. وفي الوقت الحاضر تقام إجراءات قضائية في مختلف المحاكم، وذلك أساساً بالاستناد إلى شكاوى تقدمت بها منظمة "جذات ساحة مايو" بهدف اقتفاء أثر الأطفال.

٥٧- وأشارت الحكومة كذلك إلى أن رئيس الأرجنتين كان قد أنشأ، في عام ١٩٩٢، اللجنة الوطنية للحق في الهوية، التي يتمثل هدفها في تشجيع البحث عن الأطفال المختفين. وقامت اللجنة بانتظام ومنهجية بأنشطة استجابة لطلبات موجهة من منظمة "جذات ساحة مايو"، أو بمبادرة منها. وحتى تاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ أفادت التقارير بالوقوف على أثر ٥٧ طفلاً وشاباً.

٥٨- وبموجب مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٣٠ نيسان/أبريل و٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ أُخبرت الحكومة الفريق العامل بالإجراء الذي اتخذته السلطات لمتابعة التحريات في حالات الأشخاص المختفين. وأشارت إلى أنه، استناداً إلى معلومات جديدة قدمت إليها، كانت محكمة بوينس آيرس الوطنية للاستئناف في القضايا

الجنائية والاصلاحية الاتحادية قد قررت بدء إجراءات قصد استجلاء مصير ثلاثة أفراد تفيد التقارير بأنهم اختفوا في الفترة ١٩٧٦-١٩٨٣.

الملاحظات

٥٩- إن الفريق العامل يدرك الصعوبات التي ينطوي عليها أمر جمع المعلومات اللازمة لكشف الأماكن التي يوجد فيها الآلاف من ضحايا الاختفاء القسري التي حدثت في الأرجنتين منذ ٢٠ عاماً مضت.

٦٠- غير أن رقم الحالات المعلقة التي عددها ٤٦١ ٣ حالة والتي لا تزال في حاجة إلى استجلاء إنما هو رقم يبعث على بالغ القلق. ويُشير الفريق العامل إلى أنه من واجب دولة الأرجنتين المستمر، وفقاً للإعلان، إجراء تحقيق "سريع وكامل ونزيه" (المادة ١٣) "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (الفقرة ٦ من المادة ١٣). وهذا الواجب لا يمنع الأرجنتين من القيام، بالاشتراك مع أقارب المختفين، باستكشاف السبل الإضافية لمعالجة الحالات المعلقة، بما في ذلك إمكانية إقامة آليات تعويض.

بنغلاديش

٦١- أحال الفريق العامل إلى حكومة بنغلاديش لأول مرة، أثناء الفترة المستعرضة، حالة اختفاء أُفيد بأنها حدثت في عام ١٩٩٦ وأُرسلت بمقتضى إجراءات الاستعجال.

٦٢- وتعلق هذه الحالة بالسكربتيرة التنظيمية لاتحاد نساء التلال (وهو منظمة أُفيد بأنها تقوم بحملة من أجل حقوق السكان الأصليين في بقاء تلال تشيتاغونغ)، التي يقال إن موظفي الأمن قد أخذوها بالقوة من منزلها ببقاع تلال تشيتاغونغ قبل الانتخابات العامة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويعتقد أن اختطافها له صلة بتأييدها لمرشح يمثل مصالح السكان الأصليين في الانتخابات البرلمانية.

٦٣- وأثناء الفترة المستعرضة أخبرت الحكومة الفريق العامل بأن وزير الداخلية أنشأ لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء لإجراء تحقيق في هذه الحالة وتقديم تقرير إلى وزارة الداخلية. وستحقق اللجنة في هذه الحالة وستتترح كذلك الخطوات القانونية لمنع تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل.

بوليفيا

٦٤- لم يتم الفريق العامل بإحالة أية حالة اختفاء جديدة إلى حكومة بوليفيا أثناء الفترة المستعرضة.

٦٥- وغالبية حالات الاختفاء البالغ عددها ٤٨ حالة التي أُبلغ بها الفريق العامل قد حدثت في الفترة ما بين ١٩٨٠ و ١٩٨٢، في سياق التدابير التي اتخذتها السلطات على أثر انقلابين عسكريين. وقد تم استجلاء عشرين من هذه الحالات.

٦٦- وأعاد الفريق العامل إحالة موجز بالحالات المعلقة، وعددها ٢٨ حالة، إلى الحكومة بناء على طلبها. وفي رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لاحظت الحكومة أن حالات الاختفاء قد تمت في ظل الأنظمة

الدكتاتورية. ومنذ عام ١٩٨٢ ظلت الحكومات البوليفية المتعاقبة على الحكم تبذل الجهود لاستجلاء حالات الاختفاء ولمعاقبة مرتكبيها. ونتيجة لذلك سُجن العديد من أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن الحالات المعلقة وعددها ٢٨ حالة. غير أن الفريق العامل يرى أن ذلك لا يكفي ليعتبر استجلاءً.

٦٧- ويعتبر الفريق العامل الرد الوارد من الحكومة خطوة ايجابية، بعد أعوام عديدة من إنعدام الاتصال.

البرازيل

٦٨- لم يقيم الفريق العامل باحالة أية حالة اختفاء جديدة إلى حكومة البرازيل أثناء الفترة المستعرضة. وأثناء نفس الفترة قام الفريق العامل باستجلاء ٤٢ حالة من الحالات المعلقة وعددها ٥١ حالة سلم فيها الأقارب ب وفاة أفراد أسرهم المفقودين، وأصدرت الحكومة بشأنهم شهادات وفاة وأخبرت الفريق العامل بالأقارب الذين حصلوا على تعويض وبمقدار التعويض المدفوع. وغالبية حالات الاختفاء التي عددها ٥٦ حالة والتي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة قد حدثت في الفترة ما بين ١٩٦٩ و ١٩٧٥ في ظل الحكم العسكري، وبشكل خاص أثناء حرب العصابات في منطقة أيروغو. وأحال الفريق العامل مجدداً أربع حالات إلى الحكومة استوفاهها بمعلومات جديدة من المصدر مع حذف حالة من احصاءات البرازيل تبين أنها متكررة في ملف شيلي القطري (انظر تحت شيلي).

٦٩- وبعث الفريق العامل، وفقاً لإجرائه للتدخل السريع، بفاكس إلى حكومة البرازيل يطلب منها تأمين حماية حقوق الإنسان الأساسية لشاهدة على حالة اختفاء. وأفيد بأن هذه الشاهدة قد تعرضت لتهديدات بالقتل على أثر شهادتها التي يقال إنها أدت إلى اتخاذ إجراءات ضد ثمانية من موظفي الشرطة.

٧٠- وأثناء الفترة المستعرضة أخبرت حكومة البرازيل الفريق العامل بأن مشروع قانون بشأن الاعتراف ب وفاة الأشخاص المفقودين فيما يتصل بأنشطتهم السياسية في الفترة ١٩٦١-١٩٧٩ قد وافق عليه الكونغرس الوطني وأصدره رئيس الجمهورية. وأخبرت الحكومة الفريق العامل بأن مشروع القانون هذا ينص على أن أقارب الأشخاص المشار إليهم أعلاه لهم الحق في الحصول على شهادات وفاة والحصول على تعويض من الدولة. وقدمت الحكومة قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص، والمستفيدين، والمبلغ المدفوع؛ وشملت القائمة أسماء الأشخاص الذين لا تزال حالاتهم معلقة في سجلات الفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك ينص مشروع القانون هذا على إنشاء لجنة خاصة للنظر في إدراج أسماء جديدة في قائمة الأشخاص المختفين المعترف بأنهم توفوا. وقدمت الحكومة قائمة بأسماء ١٥٦ شخصاً كان من المتوقع، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أن يحصلوا على تعويض عملاً بهذا القانون قبل نهاية العام.

٧١- وذكرت الحكومة كذلك أن "مجرد إدراج الاسم في قائمة الأشخاص المعترف بوفاتهم بموجب مشروع القانون أو اعتراف اللجنة الخاصة التي أنشأها مشروع القانون بنفسه بذلك، يضمن في حد ذاته الحق في طلب شهادات وفاة من مكاتب التسجيل العام، التي هي المكاتب المسؤولة عن إصدار هذه الشهادات. وحسب وزارة العدل واللجنة الخاصة المشار إليها أعلاه، يعد الاعتراف بالوفيات، سواء تلك المدرجة على القائمة الأولية أو من خلال اللجنة الخاصة، شرطاً كافياً للحصول على تعويض وأيضاً للحصول على شهادات الوفاة. ولو أن الحق في طلب شهادات وفاة مضمون إلا أن الأمر متروك لكل أسرة لقرار ما إذا كانت تريد ممارسة

حقها أم لا. والتعويض مستحق الدفع من جانب الدولة تلقائياً بعد الاعتراف بوفاة الضحية. وتواصل اللجنة الخاصة أنشطتها فيما يتعلق بالتحقيق وبتحديد مواقع الجثث، وقد أوفدت في أيار/مايو ١٩٩٦ بعثة إلى المنطقة التي دارت فيها حرب العصابات في أيروغو. وبدأ خبراء الطب الشرعي في عمل الكشف عن الجثث".

٧٢- وذكرت الحكومة كذلك أن دفع التعويضات سيتم بحسب مجموعات المستفيدين. "وقبل نهاية عام ١٩٩٦ سيتم التعويض لـ ١٥٩ مجموعة، ويقابل ذلك مبلغ إجمالي قدره ١٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريباً. وللتعويضات، حسب ما أُفيد، قيمة أدنى قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ولكن مبالغ أعلى يمكن أن تدفع استناداً إلى مدة العمر المتوقعة للضحية وقت اختفائها".

٧٣- وتلقى الفريق العامل معلومات من منظمات غير حكومية. رحبت هذه المنظمات باعتماد مشروع القانون هذا وبالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتعويض لأسر الأشخاص المختفين. غير أنه أُعرب عن القلق لأن مشروع القانون قد يخلق سابقة مقيّدة فيما يتعلق بحالات أخرى، وبشكل خاص لأن التشريع لم ينص على إجراء تحقيق كامل في ظروف انتهاكات حقوق الإنسان هذه، أو على تحديد هوية المسؤولين أو تقديمهم إلى العدالة.

٧٤- وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بتحديد موقع وفاة المختفين، أُعرب عن القلق لأن التشريع يلقي بعبء غير معقول على عاتق الأسر. وقيل إن الأقارب يطلب منهم تقديم دلالات على الموقع التي توجد فيه الرفاة، حتى يتسنى للجنة أن تقرر ما إذا كان هناك ما يكفي من الأدلة للمضي في التحريات بتلك المواقع. وتمت الحاجة بأن الدولة، وليس أقارب الضحايا، هي التي بإمكانها الوصول إلى مثل هذه المعلومات.

الملاحظات

٧٥- يرحب الفريق العامل باعتماد مشروع القانون وبالخطوات المتخذة لتنفيذه، بما يخول لأقارب الأشخاص الذين اختفوا في الفترة ما بين ١٩٦١ و١٩٧٩ الحصول على شهادات وفاة والحصول على تعويض من الدولة البرازيلية. وهذا يعد خطوة هامة جداً تمثل لالتزام الدولة بكونه "في حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على تعويض" (المادة ١٩ من الإعلان). ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل لا يمكن، في حالات افتراض الوفاة، اعتبار الحالة أو الحالات مستجلة، إلا عندما تتم موافقة الأقارب والأطراف المعنية الأخرى.

بوركينا فاسو

٧٦- لم يتم الفريق العامل بإحالة أي حالة اختفاء جديدة إلى حكومة بوركينا فاسو أثناء الفترة المستعرضة.

٧٧- وحالات الاختفاء المعلقة الثلاث التي أُبلغ بها الفريق العامل تتعلق بجنديين وأستاذ جامعة، أُفيد بأنه أُلقي القبض عليهم جميعاً في عام ١٩٨٩، إلى جانب ٢٧ شخصاً آخر متهمين بالمشاركة في مؤامرة مزعومة ضد الحكومة.

٧٨- وعلى الرغم من توجيه رسائل تذكير عديدة، لم يتلق الفريق العامل البتة أية معلومات من الحكومة فيما يتعلق بهذه الحالات. لذلك فليس بوسع الفريق العامل تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

بورووندي

٧٩- أحال الفريق العامل، أثناء الفترة المستعرضة، حالي اختفاء جديدين مبلغ عنهما إلى حكومة بوروندي، وقد أرسلت الحالتان بمقتضى إجراءات الاستعجال.

٨٠- وحالات الاختفاء المبلغ عنها سابقاً في بوروندي، وعددها ٤٥ حالة، قد حدثت في بوجمبورا في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على إثر هجمات شنت ضد الحكومة في العاصمة ومقاطعتي سيبيتوكي وبوبانزا في شمال غرب البلاد، وكذلك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في كامنجي وسيبيتوكي بضواحي بوجمبورا. وأفيد بأن ٣١ من الأشخاص المختفين، وهم من الهوتو، قد أوقفوا على أيدي قوات الأمن التي تتألف أساساً من أقلية التوتسي. واحتجز معظمهم في وقت لاحق في مورا وثكنات المظليين في بوجمبورا، بينما اختفى الآخرون على ما يزعم أثناء احتجازهم في مقر لواء التحقيقات الخاصة التابعة لقوة الدرك في بوجمبورا. وحالات الاختفاء المبلغ عنها في الآونة الأخيرة تتعلق على ما يزعم بأشخاص من الهوتو، يدعى أن أفراد قوات الأمن قد قاموا بتجميع واحتجاز معظمهم في ساحة المدرسة التقنية العليا ببوجمبورا بالضحية كامانغي. وأفيد بأن هؤلاء الأشخاص المشتبه بحيازتهم أسلحة، قد اعتقلهم واقتادهم إلى مكان مجهول أفراد القوات المسلحة. وتعلق حالة اختفاء أخرى بعقيد مسؤول عن المدارس العسكرية وعن مركز تدريب الجيش البوروندي تضيد التقارير بأنه اختطف وهو خارج من منزل أحد زملائه الذي كان قد قصده لجمع الوثائق قبل المغادرة للتوجه إلى الخارج لحضور حلقة دراسية.

٨١- وتعلق حالتا الاختفاء المبلغ عنهما مؤخراً بشخص يزعم أن رجال الدرك قد أوقفوه بنقطة تفتيش للجيش ببوجمبورا واقتادوه إلى مكان مجهول. وتعلق الحالة الثانية بشخص يزعم أن رجال الدرك قد أوقفوه في عملية مراقبة على إحدى الطرق الرئيسية بضواحي العاصمة واحتجزوه على ما يزعم بمقر لواء التحقيقات الخاصة.

٨٢- وأثناء الفترة المستعرضة ازدادت حدة المواجهات بين مجموعات المتمردين والجيش البوروندي في جميع أنحاء البلاد. وحسب المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، وبعد فترة من الهدوء النسبي خلال الشهرين الأولين من العام، امتدت الحرب الأهلية، لأول مرة، لتشمل المقاطعات الجنوبية في البلاد، التي كانت حتى ذلك الحين في مأمن من ذلك نسبياً. وهذا الاندلاع للعنف والاضطراب الداخلي، الذي تسبب في فرار وتشريد زهاء ١٠٠ ٠٠٠ شخص في الجنوب، تلاه في وقت لاحق اضطراب في وسط البلاد وتجدد للمعارك في مقاطعة سيبيتوكي. وفي عدة حوادث رئيسية في أيار/مايو وحزيران/يونيه لقي المئات من المدنيين، ولا سيما من النساء والأطفال والمسنين، مصرعهم في عمليات انتقامية من جانب الجيش ضد السكان المدنيين عقب هجمات للمتمردين على مواقع الجيش أو على أهداف صناعية.

٨٣- وفي هذا الجو العام الذي يسوده الخوف وانعدام الأمن، تشير الادعاءات ذات الطابع العام التي تلقاها الفريق العامل إلى وجود عدد متزايد من حالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي، وكذلك عمليات اغتيال محددة الأهداف للمثقفين وحكام المقاطعات والتجار والمديرين المحليين في صفوف جالية الهوتو.

٨٤- وفي هذه الخلفية المروعة للغاية تم الانقلاب العسكري في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي حل على إثره الرائد بيير بويويا، رئيس جمهورية بوروندي السابق خلال الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٣، محل الرئيس سلفستر نتيبانتونغا.

٨٥- وعلى الرغم من توجيه عدة رسائل تذكير، لم يتلق الفريق العامل من الحكومة أية معلومات فيما يتعلق بحالات الاختفاء هذه. وبناءً على ذلك فليس بوسع الفريق العامل تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

الكاميرون

٨٦- لم يتم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الكاميرون أثناء الفترة المستعرضة.

٨٧- وجميع الحالات الست المعلقة التي أبلغ بها الفريق العامل قد حدثت في عام ١٩٩٢. وتتعلق هذه الحالات بخمسة فتيان تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٧ عاماً، من بينهم ثلاثة أشقاء أفيد بأنهم شوهدوا وهم يُقتادون إلى الاحتجاز لدى الشرطة في باميندا في شباط/فبراير ١٩٩٢ أثناء فترة إيقاف زعماء حركة الناطقين باللغة الانكليزية في الكاميرون واعتقال ما يزيد على ٤٠ فلاحاً، عقب مظاهرة سلمية. كما اختفى والد الأشقاء الثلاثة بعد تحرياته من أجل معرفة مكان وجود أبنائه.

٨٨- ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات من الحكومة فيما يتعلق بهذه الحالات أثناء الفترة المستعرضة. لذلك فليس بوسع الفريق العامل تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

تشاد

٨٩- أحال الفريق العامل إلى حكومة تشاد أثناء الفترة المستعرضة ست حالات اختفاء أبلغ عنها مؤخراً. وأفيد بأن جميع هذه الحالات قد حدثت في عام ١٩٩٦ وأُحيلت بمقتضى إجراءات الاستعجال.

٩٠- ومن بين حالات الاختفاء الست التي أبلغ بها الفريق العامل في الماضي، حدثت خمس حالات في عام ١٩٩١ وحالة واحدة في عام ١٩٨٣. وقد قدم هذه الأخيرة أحد أقارب الضحية وهي تتعلق بعضو في الاتحاد الوطني الديمقراطي أفيد بأنه أُلقي عليه القبض وأودع السجن في تموز/يوليه ١٩٨٣ في سياق المواجهات بين فصائل من جنود الحكومة وقوات للمعارضة حدثت في فايا - لارجو. أما الحالات الأخرى فتتعلق بأعضاء في جماعة الحجراي العرقية أفيد بأن قوى الأمن التشادية قد ألقت القبض عليهم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ويقال إنهم اعتقلوا عقب إعلان السلطات أنه قد تم احباط محاولة قامت بها إحدى قطاعات القوات المسلحة التشادية للاطاحة بالرئيس ادريس ديتي. وذكر أن جنوداً مواليين للحكومة قد قتلوا واعتقلوا العديد من المدنيين لا لسبب إلا لأنهم ينتمون إلى جماعة الحجراي العرقية.

٩١- وتتعلق الحالات المبلغ عنها حديثاً بستة من أعضاء جماعات المعارضة المسلحة يقال إنهم أوقفتم قوات الأمن السودانية في الجنيّة بالسودان، بالقرب من الحدود التشادية، وتم تسليمهم إلى قوات الأمن التشادية. وأفيد بأنهم نقلوا إلى نجامينا على أيدي أفراد وكالة الأمن الوطنية.

٩٢- وأثناء الفترة المستعرضة لم يتلق الفريق العامل من الحكومة أية معلومات فيما يتعلق بهذه الحالات. لذلك فليس بوسع الفريق العامل تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المختفين أو عن أماكن وجودهم.

الملاحظات

٩٣- إن الفريق العامل قلق إزاء حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً. وبوده أن يذكر حكومة تشاد بمسؤولياتها بموجب المادة ٣ من الإعلان عن اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع أو إنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها.

شيلي

٩٤- لم يقيم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة شيلي أثناء الفترة المستعرضة. وخلال نفس الفترة اعتبر الفريق العامل ٢٠ حالة بأنها حالات تم استجلاؤها استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة والتي تزيد بأن جثث الأشخاص المعنيين قد تم العثور عليها وتحديد هويتها، نتيجة للاختبارات التي أجرتها إدارة الطب الشرعي بسانتياغو.

٩٥- والغالبية العظمى من حالات الاختفاء المبلغ عنها والبالغ عددها ٩١٢ حالة في شيلي قد حدثت في الفترة ما بين ١٩٧٣ و١٩٧٦ في ظل الحكم العسكري. وهي تتعلق بمعارضين سياسيين للدكتاتورية العسكرية، من فئات اجتماعية مختلفة، ومعظمهم من النشطين في الأحزاب اليسارية الشيلية. وكان المسؤولون عن حالات الاختفاء هذه أفراد الجيش والقوات الجوية ورجال الدرك وأشخاص يتصرفون بموافقة السلطات.

٩٦- وقدمت حكومة شيلي، أثناء الفترة المستعرضة، معلومات عن ٢٧ حالة فردية. واستناداً إلى هذه المعلومات اعتبر الفريق العامل أن ٢٠ حالة من هذه الحالات قد تم استجلاؤها وأفيد في هذه المعلومات بأن جثث الأشخاص المعنيين قد تم العثور عليها وتحديد هوية أصحابها نتيجة لاختبارات أجرتها إدارة الطب الشرعي بسانتياغو. أما فيما يتعلق بالحالات السبع الأخرى فيرجو الفريق العامل من حكومة شيلي تزويده بتفاصيل إضافية حول الإجراءات القضائية، وبشكل خاص حول ما إذا كانت أَسْر الضحايا قد شاركت في التحقيقات، سواء على المستوى القضائي أو على مستوى التحقيق الذي قامت به الوكالة الوطنية للتعويضات والمصالحة.

٩٧- وقدمت حكومة أوروغواي إلى الفريق العامل، أثناء نفس الفترة، معلومات حول مواطن من أوروغواي كان قد اختفى في شيلي. وأخبرت الفريق العامل بأن رفات الشخص المعني قد تم العثور عليها في مقبرة جماعية بسانتياغو، وحددت هويته وأعيدت جثته إلى أوروغواي.

٩٨- وقدمت الحكومة البرازيلية أيضاً معلومات عن مواطن برازيلي كان قد اختفى في شيلي. وأفيد بأن حكومة شيلي كانت قد قبلت بالمسؤولية عن اختفاء هذا الشخص وهي بصدد دفع تعويض لأسرة الشخص المعني. وقد أدرجت هذه الحالة خطأ في الإحصاءات القطرية لكل من البرازيل وشيلي في آن واحد. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، وبما أن الحالة حدثت في شيلي، فإنه يجب أن تدرج الحالة في إحصاءات شيلي القطرية فقط. ووفقاً لذلك حذف الفريق العامل، في دورته الخمسين، هذه الحالة من ملفات البرازيل القطرية.

الملاحظات

٩٩- يرحب الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها حكومة شيلي لاستجلاء بعض الحالات المعلقة وما زال يتابع باهتمام الجهود المبذولة للتعويض للأسر "في حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري" (المادة ١٩ من الإعلان).

١٠٠- غير أنه، فيما يتعلق بالحالات المعلقة المتبقية، يشير الفريق العامل إلى أنه من واجب الحكومة الشيلية المستمر، بمقتضى الإعلان، إجراء تحقيقات "سريعة وكاملة ونزيهة" (المادة ١٢) "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (الفقرة ٦ من المادة ١٢).

الصين

١٠١- أحال الفريق العامل إلى حكومة الصين، أثناء الفترة المستعرضة، ١٧ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً، وأفيد بأن ست حالات من بينها قد حدثت في عام ١٩٩٦.

١٠٢- ومعظم حالات الاختفاء المبلغ عنها والبالغ عددها ٧٢ حالة قد حدثت في الصين في الفترة ما بين ١٩٨٨ و ١٩٩٠، وغالبيتها تتعلق بأشخاص من التبت. وأفيد بأن بعضهم قد اختفوا بعد إلقاء القبض عليهم لكتابة وإنشاء قصائد أو أناشيد وطنية. وتعلق تسع عشرة حالة من هذه الحالات بجماعة من الكهنة التيبتيين أفيد بأنهم اعتقلوا في نيبال واستجوبهم مسؤولون صينيون أثناء اعتقالهم، وادعي أنهم سلكوا إلى السلطات الصينية عند حدود جاتوباني. وكان ثمة ضحايا آخرون يُزعم أنهم من النشطين في مجال حقوق الإنسان يقومون بأنشطة مناصرة للديمقراطية. وثلاث من الحالات المبلغ عنها تتعلق بأشخاص اختفوا بعد أحداث بيجين في عام ١٩٨٩.

١٠٣- وذكر أن حالات الاختفاء الست عشرة المبلغ عنها حديثاً قد حدثت في التبت وهي تتعلق بثمانية من الكهنة، وقائد كنسي، ومحاسب، وسائق، وميكانيكي، ومدرس، ورجلي أعمال، وشخص غير معروفة مهنته. وفي جميع هذه الحالات ادعي أن شرطة مكتب الأمن العام هي المسؤولة. وذكر أن أحد الأشخاص المختفين قد أُوقف لمشاركته في حفل ديني أقيمت فيه صلاة من أجل طول عمر الدالاي لاما الزعيم الروحي، فيما أُوقف أشخاص عدة آخرون بلاساً في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ لقيامهم بتوزيع منشورات تنطوي على رسائل سياسية. وإتهم على ما يُزعم أربعة كهنة، يُدعى أنهم اختفوا في عام ١٩٩٦ بإعداد ملصقات ومنشورات مناصرة للاستقلال متضمنة صلوات من أجل صحة وسلامة الطفل الذي يُزعم أنه اختفى والذي اعترف

الدالاي لاما في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٥ بأنه البانتشين لاما الراحل المبعوث من جديد. وذكر أن عدة أشخاص آخرين قد اختفوا على إثر احتفالات بالذكرى الثلاثين لقيام منطقة التيبب المستقلة.

١٠٤- ويقال إن حالة اختفاء أخرى تم الإبلاغ بها أثناء الفترة المستعرضة قد حدثت في بيجين وهي تتعلق بكاتب أفيد بأنه أوقف بعد يومين من توقيع على عريضة معنونة "نحيي سنة الأمم المتحدة للتسامح وندعو إلى أعمال التسامح في الصين"، بمناسبة الذكرى السادسة لحادث ساحة ترينانمين في عام ١٩٨٩.

١٠٥- وخلال عام ١٩٩٦ تلقى الفريق العامل معلومات من منظمات غير حكومية تزعم "ظهور نمط من حالات الاختفاء في التيبب". ويؤكد أن مثل حالات الاختفاء هذه تحصل بصفة ما يسمى "الاحتجاز المتكرر" حيث يحتجز الشخص لمدة بضعة أيام أو ساعات ثم يُطلق سراحه، وتكرر العملية بعد عدة أيام. ويؤكد على أن الأسر لا تتلقى أية معلومات أو أية وثائق حول اعتقال أقاربها. ويشار إلى أن الجهات المعنية برصد حقوق الإنسان أو الأشخاص المشتبه في قيامهم بأنشطة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأشخاص المشتبه في إرسالهم معلومات إلى الخارج حول الحالة في الصين هم المستهدفون بشكل خاص من هذه الممارسة.

١٠٦- وتذكر كذلك المنظمات غير الحكومية أن نظام السجون في مختلف أنحاء البلاد، وفي التيبب بشكل خاص، تندرج ضمن اختصاص وزارة الخدمات العامة (الشرطة) وليس ضمن اختصاص وزارة العدل. وهذا يعني أن وكالة حكومية واحدة تقوم بالتحقيقات والمقاضاة، فضلاً عن استبقاء الشخص المتهم في الاحتجاز بعد المحاكمة - وهذا وضع مدان بموجب المعايير الدولية لأنه يحتمل أن يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٠٧- وقدمت الحكومة معلومات، أثناء الفترة المستعرضة، عن ثلاث حالات تتعلق بإختفاء الطفل غيدهون نيمما، الذي اعترف الدالاي لاما في عام ١٩٩٥ بأنه روح البانتشين لاما العاشر المبعوث من جديد، وكذلك باختفاء والديه. وذكرت الحكومة ما يلي: "لقد حاول بضعة أفراد تهريب الطفل خلصة إلى الخارج. بل وقد تأمروا للايذاء به جسدياً ثم ألقوا باللوم على الحكومة الصينية. وتوجه والدا الطفل إلى الحكومة طلباً لحمايتها، خوفاً على سلامة الطفل. واستجابت الحكومة لطلبهما متخذة التدابير الأمنية لحماية الطفل ووالديه وأفراد عائلته الآخرين. وهم في الوقت الحاضر يعيشون عيشة عادية ويتمتعون بصحة جيدة. وللأسف لا يمكننا أن نكشف عن مكان لجوئهم، بدون موافقتهم".

١٠٨- وما زال الفريق العامل قلقاً على مصير الطفل غيدهون نيمما الذي هو موضوع المسألة المثيرة للجدل المتعلقة ببعث بانتشين لاما الراحل من جديد. وبهذا الخصوص يكون الفريق العامل ممتناً، طبقاً لأساليب عمله، لو زودته حكومة الصين بالوثائق المؤيدة لما تقوله من أن الطفل ووالديه قد توجهوا إلى الحكومة طالبين حمايتها وأنهم في الوقت الحاضر "يعيشون عيشة عادية ويتمتعون بصحة جيدة".

الملاحظات

١٠٩- إن الفريق العامل قلق للغاية إزاء ما بلغه هذا العام من تزايد في حالات الاختفاء في الصين مؤخراً، وبشكل خاص في تيبب.

١١٠- وبود الفريق العامل أن يذكر حكومة الصين بمسؤوليتها بموجب المادة ٢ من الإعلان المتمثلة في اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها. وبود الفريق العامل أيضاً أن يذكر الحكومة بتعهداتها بموجب المادة ١٤ من الإعلان "بمحاكمة أي شخص متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري".

كولومبيا

١١١- أحال الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا، أثناء الفترة المستعرضة، ٢٣ حالة اختفاء مبلّغ عنها حديثاً، أفيد بأن ١٦ من بينها حدثت في عام ١٩٩٦. ومن بين هذه الحالات المبلغ عنها حديثاً أُحيلت ٢٠ حالة بمقتضى الاجراء الاستعجالي. وأثناء نفس الفترة استجلى الفريق العامل تسع حالات استناداً إلى معلومات قدمتها الحكومة سابقاً ولم يبدِ المصدر أية تحفظات عليها أثناء فترة ستة أشهر.

١١٢- وطبقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩٥ أرسل الفريق العامل برقية "تدخل سريع" إلى حكومة كولومبيا نيابة عن الأشخاص الذين يدعى أنهم تعرضوا لأفعال تخويف أو مضايقة. وكان من بين هؤلاء الأشخاص أعضاء جمعية أقارب المحتجزين المختفين؛ وأقارب شخصين مفقودين على إثر قتل أحد أفراد الأسرة كان يقوم بتحريات لاكتشاف مكان وجود الشخصين المفقودين؛ وشهود على إيقاف شخص اختفى في وقت لاحق وكان هذا الشخص قد أدلى بشهادته أمام السلطات القضائية.

١١٣- وغالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في كولومبيا والبالغ عددها ٩٧٠ حالة قد حدثت منذ عام ١٩٨١، وخاصة في بوغوتا وفي المناطق التي بلغ فيها العنف أعلى مستوياته. وتشمل الحالات حالات أشخاص ينتمون إلى جماعات مدنية أو جماعات نشطة في مجال حقوق الإنسان كانت قد نددت علناً بتجاوزات أفراد قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية.

١١٤- وقد حدثت الحالات المبلغ عنها مؤخراً والمحالة هذا العام في مقاطعات أنتيوكيا (٧ حالات)، وأتلانتيكو (حالتان)، وسييسار (٧ حالات)، وكوردوبا (حالة واحدة)، وتشوكو (حالة واحدة)، وميتا (حالة واحدة)، وسانتاندير (٣ حالات)، ومدينة بوغوتا (حالة واحدة). والجهات التي يدعى أنها مسؤولة عن هذه الحالات هي الجيش (٥ حالات)، والشرطة (حالتان)، وأفراد مجموعات شبه عسكرية (١١ حالة)، ورجال يرتدون ملابس مدنية يشتهب بارتباطهم بالقوات الحكومية (٥ حالات).

١١٥- وأثناء الفترة المستعرضة أعرب عدد من المنظمات غير الحكومية عن القلق إزاء مشروع إصلاح دستوري عرضه على البرلمان في نيسان/أبريل ١٩٩٦ فريق من أعضاء مجلس الشيوخ للنص على أن جميع الجرائم التي يرتكبها أفراد "القوة العامة" (قوات الجيش والشرطة) يجب معالجتها في إطار الاختصاص القضائي العسكري. ويشمل ذلك ليس فقط التحريات الجنائية وإنما أيضاً التحريات التأديبية. وإذا اعتمد هذا المشروع ستحال بناء على ذلك جميع الإجراءات التأديبية التي يقوم بها مكتب المدعي العام ("Procuraduría General de la Nación") في إطار التشريع الجاري إلى الاختصاص القضائي العسكري. وردت الحكومة على هذا النقد قائلة إن المشروع الذي لم يناقش بعد إنما هو مبادرة من الكونغرس وأن الحكومة لم تعبر بعد عن تأييدها له. وأشارت أيضاً إلى أن الفرض من هذا المشروع يتمثل في إنشاء آلية يمكن بموجبها أن يجري كافة التحريات الجنائية ضد أفراد "القوة العامة" موظفون من نظام العدالة العسكرية لا

يبتون إلا فيما إذا كانت الوقائع المعنية لها صلة بالدائرة المعنية. وليست النية من هذا المشروع إطلاقاً أن يُعهد جميع تلك التحقيقات إلى الاختصاص القضائي العسكري بشكل نهائي.

١١٦- وأعربت المنظمات غير الحكومية أيضاً عن قلقها لأنه لم يحرز أثناء عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ أي تقدم على الإطلاق فيما يتعلق بإعداد ومناقشة مشروع قانون جديد يرمي إلى إدراج "الاختفاء القسري" كجريمة مستقلة في قانون العقوبات. ويُزعم أن الحكومة، وكذلك البرلمان، قد أبديا قلة اهتمام كاملة بالموضوع. وبناءً على ذلك ما زال القضاة والمحققون يعتبرون حالات الاختفاء "اختطافاً". وبالإضافة إلى ذلك ما زالت هذه الحالات تحال إلى الاختصاص القضائي العسكري كلما بدا أن أفراد القوات المسلحة أو الشرطة متورطون في حالة اختفاء. وفيما يتصل بهذه المسألة أخبرت الحكومة الفريق العامل بأن المناقشات جارية بشأن إعداد مشروع جديد، وأن مسألة الاختصاص القضائي العسكري والولاية اللزم سوف يتعين معالجتها في إطار إصلاح نظام العدالة الجنائية العسكري.

١١٧- وأخبرت المنظمات غير الحكومية الفريق العامل أيضاً بوجود مشروع قانون آخر بشأن إصلاح الدستور عرضه رئيس الجمهورية على البرلمان في آب/أغسطس ١٩٩٦. وسيلغي هذا القانون العديد من القيود التي يفرضها دستور عام ١٩٩١ على إمكانية إعلان حالة طوارئ وسيمنح السلطة التنفيذية سلطات إضافية في الوقت الذي تكون فيه حالة طوارئ سارية. وسوف يمنح هذا القانون أيضاً القوات المسلحة وظائف السلطة القضائية وسيقتيد إمكانية تمتع الأفراد بأمر الحصانة من القبض. وحسب المصادر فإن جميع هذه التدابير ستضعف إلى حد بعيد جداً، في حالة اعتمادها، نظام حماية حقوق الإنسان المحدد في الدستور.

١١٨- وأثناء الفترة المستعرضة أحالت الحكومة معلومات عن زهاء ١٦٠ حالة معلقة. وينطوي معظم هذه الردود على تفاصيل الاجراءات القانونية التي قامت بها مختلف السلطات المعنية بالحالات. وفي تسع من هذه الحالات تم كشف مكان وجود الأشخاص المختفين.

١١٩- وطلبت الحكومة من الفريق العامل أن يعتبر مستجلاً الحالات التي يُزعم أنها أُحيلت قبل عام ١٩٩٠ والتي لم ترد بشأنها أية معلومات إضافية منذ ذلك الحين. وردّ الفريق العامل مذكراً الحكومة بأساليب عمله التي تظل وفقاً له الحالات بملفات الفريق العامل طالما ظل مصير الأشخاص المختفين ومكان وجودهم غير معروفين بالتحديد.

١٢٠- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، أحالت الحكومة معلومات فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تقدمت بها مختلف الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان والتي كانت قد زارت البلاد. وأشارت بشكل خاص إلى أن الحكومة كانت قد وضعت خطة لتطوير نظام العدالة؛ وأن مكتب المدعي العام قد أنشأ وحدة تعنى على وجه الحصر بالتحقيقات المتعلقة بحالات حقوق الإنسان؛ وأن المحكمة الدستورية كانت قد أعلنت دستورية الممارسة المتمثلة في إدراج الموظفين العسكريين ضمن وحدات الشرطة القضائية؛ وأن الحكومة تنوي القيام، في آذار/مارس ١٩٩٦، بطرح مشروع قانون جديد للعدالة العسكرية على الكونغرس. وفيما يتعلق بسير إجراء الاحضار أمام المحكمة، شرحت الحكومة الأسباب التي من أجلها يخضع هذا الإجراء لقيود، وأشارت إلى أنها مستعدة لدراسة أي اقتراح إصلاح من شأنه أن يمكنها من التوفيق بين صيانة الحق في الحماية والمخاطر التي ينطوي عليها الأمر في حالة رفع القيود.

الملاحظات

١٢١- يعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة كولومبيا على تعاونها أثناء الفترة المستعرضة، وهو يدرك الصعوبات التي اعترضتها في جمع المعلومات اللازمة لكشف مكان وجود ضحايا الاختفاء القسري. غير أن الفريق العامل قلق لأن تطور الوضع قد ولّد ٢٣ حالة اختفاء جديدة أثناء الفترة المستعرضة. وبود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بضرورة اتخاذ "التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري"، وفقاً للإعلان (المادة ٣). ويذكر أيضاً بأن حكومة كولومبيا ما زالت ملزمة بإجراء تحقيقات "سريعة وكاملة ونزيهة" (المادة ١٣) "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (الفقرة ٦ من المادة ١٣).

١٢٢- ويؤكد الفريق العامل على الحاجة إلى الامتثال للتعهد بمحاكمة مرتكبي حالات الاختفاء المزعومين في المحاكم العادية وليس في المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة (الفقرة ٢ من المادة ١٦) والسهر على توفير سبيل "انتصاف قضائي سريع وفعال" (المادة ٩) بوصف ذلك وسيلة لمنع وقوع حالات الاختفاء. ومن الأهمية بمكان بشكل خاص بناءً على ذلك أن تكون هناك ضمانات كاملة باستخدام حق الإحضار أمام المحكمة. وأخيراً يحث الفريق العامل السلطات الكولومبية على بذل كل ما في وسعها لتأمين سلامة الأقارب والشهود (الفقرة ٣ من المادة ١٣).

قبرص

١٢٣- على غرار ما حدث في الماضي، ظل الفريق العامل على استعداد لتقديم المساعدة للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص. ولاحظ الفريق العامل أن اللجنة، التي تستند أنشطتها أساساً إلى إفادات الشهود وإلى التحقيقات في الميدان، لم تعقد سوى دورتين في عام ١٩٩٦ شملت ١٢ جلسة في بداية العام، قبل تقاعد العضو الثالث، السيد بول فورث، في آذار/مارس ١٩٩٦.

١٢٤- وأخبر الفريق العامل بأنه على إثر تقديم التقرير النهائي للعضو الثالث وقبل البدء في الإجراءات لتعيين عضو ثالث جديد، كان الأمين العام للأمم المتحدة قد وجه رسالة إلى زعيמי الجاليتين القبرصيتين في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ طلب فيها من الطرفين التوصل إلى توافق في الرأي بشأن النقاط الأربع المحددة، قبل نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٦، وذلك قصد تمكين اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص من إحراز تقدم سريع.

١٢٥- وعلى الرغم من العمل الهائل الذي قام به الطرفان لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن النقاط الأربع. وينظر الأمين العام حالياً في مسألة مواصلة الأمم المتحدة دعمها للجنة.

الجمهورية الدومينيكية

١٢٦- لم يقيم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية خلال الفترة المستعرضة.

١٢٧- وتتصل إحدى الحالتين المعلقتين بشخص قبض عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٤ في سانتو دومينغو ثم اختفى بعد القبض عليه. وتتصل الحالة الأخرى بمحاضر جامعي كان يعمل أيضاً صحفياً وكان متاضلاً سياسياً قيل إن رجالاً من الجيش اعتقلوه في أيار/مايو ١٩٩٤ ثم اقتادوه إلى قاعدة عسكرية.

١٢٨- ولم ترد خلال الفترة المستعرضة أية معلومات من الحكومة فيما يتعلق بالحالتين المعلقتين ولذلك فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير الشخصين المعنيين ومكان وجودهما.

إكوادور

١٢٩- لم يقدّم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة إكوادور خلال الفترة المستعرضة.

١٣٠- وحدثت أغلبية العشرين حالة اختفاء المبلغ عنها بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٢ واتصلت بأشخاص قيل إن رجالاً من دائرة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة الوطنية اعتقلوهم وقد حصلت الاختفاءات في كيتو وغواياكيل واسميرالداس. وكان الضحايا في ثلاث من الحالات أطفالاً. واتصلت ثلاث حالات اختفاء أخرى بمواطنين من بيرو قيل إنهم اعتقلوا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٥ في مدن هواكيلاس ولوخا وأوتافالو.

١٣١- وطلبت الحكومة خلال الفترة المستعرضة نسخاً من ملفات الحالات المعلقة أرسلت إليها في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦. غير أنه لم ترد أية معلومات جديدة من الحكومة عن الحالات المعلقة. ولذلك فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المعنيين ومكان وجودهم.

مصر

١٣٢- أحال الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة إلى حكومة مصر حالتي اختفاء ابلغ عنهما حديثاً وقيل إن إحداهما حدثت في عام ١٩٩٦.

١٣٣- ووضحت حالتان من مجموع حالات الاختفاء السبع عشرة التي أبلغ بها الفريق العامل. ويدعى بأن أغلبية حالات الاختفاء الخمس عشرة المعلقة حدثت بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٤، وعرضتها منظمات غير حكومية وأقارب الضحايا. وكان من بين الضحايا أشخاص يدعى بأنهم متعاطفون مع جماعات الجهاد الإسلامية وطلبة وثلاثة من مواطني الجماهيرية العربية الليبية. ويقال إن تجديد العمل بحالة الطوارئ خلال هذه الفترة، الذي قيل إنه أطلق العنان لقوات الأمن للعمل بلا رقابة أو محاسبة، كان عاملاً مشدداً في حالات الاختفاء.

١٣٤- وتتصل حالتا الاختفاء المبلغ عنهما حديثاً بتاجر وطبيب؛ ويدعى في الحالتين بأن ضابطين من إدارة مباحث أمن الدولة مسؤولان عن الاختفاء.

١٣٥- وقدمت الحكومة خلال الفترة المستعرضة ردوداً على ١٥ حالة اختفاء أفادت فيها بأن الأشخاص المعنيين يوجدون في السجن في خمس حالات إما بسبب الانتماء إلى منظمات إرهابية أو بسبب اقتراف

أفعال إرهابية؛ وتنطوي حالتان على الاشتباه بنشاط إجرامي؛ وتشمل ثلاث حالات مواطنين ليبيين لا توجد بشأنهم أي معلومات جنائية أو إدارية، وما زالت الشرطة تحقق في الظروف المتعلقة بهم؛ وتتصل حالة بشخص أطلق سراحه بعد أن اعتقلته سلطات الأمن ولا توجد بشأنه أية معلومات جديدة؛ ولم تكشف نتائج التحقيق في حالتين أن أي إجراءات متصلة بالأمن أو أي إجراءات قانونية اتخذت ضد الأشخاص المعنيين، وأن الشخص المعني في حالة واحدة أُفرج عنه وغادر البلد، وأن الشخص المعني في حالة أخرى فر من السجن. وكررت الحكومة في عدة حالات أخرى المعلومات التي سبق لها أن قدمتها.

١٣٦- واجتمع الفريق العامل في دورته الخمسين بممثل لحكومة مصر أعرب عن رغبة حكومته وعزمها على مواصلة التعاون مع الفريق العامل. كما جرى خلال المناقشة تبادل لوجهات النظر حول عدد من الحالات الفردية.

السلفادور

١٣٧- أحال الفريق العامل إلى حكومة السلفادور خلال الفترة المستعرضة ٢٣ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً. وفسّر الفريق العامل، خلال نفس الفترة، ١٥ حالة على أساس المعلومات التي قدمها المصدر والتي أفيد فيها بأن الأشخاص وجدوا على قيد الحياة في ست حالات ويعيشون حياة حرة وأنه عثر في أربع حالات على جثث الأشخاص المعنيين، وأن افتراض الوفاة أُعلن قضائياً في حالتين عقب طلب رسمي قدمه أقارب الأشخاص.

١٣٨- وحدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها والبالغ عددها ٦٦١ حالة بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٣، في إطار النزاع المسلح بين حكومة السلفادور وجبهة التحرير الوطنية فارابوندو مارتني. واختفى العديد من الأشخاص بعد أن قبض عليهم جنود يرتدون الزي الرسمي أو رجال شرطة يرتدون الزي الرسمي أو بعد أن اختطفوا في عمليات جرت بأسلوب عمليات فرق الموت التي ينفذها رجال مسلحون يرتدون ملابس مدنية يقال بأن لهم صلة بالجيش أو بقوات الأمن. ثم أقر بأن عمليات الاختطاف التي قام بها رجال مسلحون يرتدون ملابس مدنية هي في بعض الحالات اعتقالات أثارت ادعاءات بوجود صلات بقوات الأمن.

١٣٩- وقد حدثت جميع الحالات المبلغ عنها حديثاً بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٥ في ظل الظروف المبينة أعلاه.

١٤٠- ولم ترد من الحكومة خلال الفترة المستعرضة معلومات جديدة فيما يتعلق بالحالات المعلقة. ولذلك فإن الفريق غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو مكان وجودهم.

ملاحظات

١٤١- إن ما يشجع الفريق العامل هو أنه لم تسجل منذ عام ١٩٩٢ حالة جديدة واحدة من حالات الاختفاء. غير أنه ما زال قلقاً لأنه لم يفعل إلا القليل لتفسير الحالات المعلقة البالغ عددها ٢٧٠ حالة. ويرغب الفريق العامل في تذكير حكومة السلفادور بأن حكومة السلفادور ملتزمة وفقاً للإعلان، التزاماً متواصلاً بإجراء تحقيقات "كاملة ونزيهة" (المادة ١٣) "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (الفقرة ٦ من المادة ١٣).

١٤٢- ويشجع الفريق العامل الجهود التي قد تبذلها الحكومة وأمين المظالم (أو مكتب النائب العام المعني بحماية حقوق الإنسان) أو أقرباء الضحايا لتفسير الحالات، ويشجع الفريق العامل على تنفيذ أحكام المادة ١٩ من الإعلان التي تمنح أقرباء الأشخاص المختفين حقاً في التعويض في "حالة وفاة الضحية نتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري".

غينيا الاستوائية

١٤٣- لم يتم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة غينيا الاستوائية خلال الفترة المستعرضة.

١٤٤- وتتصل حالات الاختفاء الثلاث التي سبق الإبلاغ عنها بأعضاء في أحزاب المعارضة السياسية الذين أفيد بأنهم قبض عليهم في ملابو في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣. غير أنه أفيد بأن سلطات الشرطة رفضت الكشف عن أية معلومات عن مكان وجودهم.

١٤٥- وعلى الرغم من إرسال عدة رسائل تذكير، وإعادة إحالة الحالات إلى الحكومة بناءً على طلبها، في تموز/يوليه ١٩٩٦، فإن الفريق العامل لم يتلق قط أية معلومات من الحكومة عن الحالات المعلقة الثلاث. ولذلك فإن الفريق العامل ما زال غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ومكان وجودهم.

أثيوبيا

١٤٦- أحال الفريق العامل إلى حكومة أثيوبيا، خلال الفترة المستعرضة، حالة واحدة أفيد بأنها حدثت في عام ١٩٩٦ وأحيلت إلى الحكومة الأثيوبية وفقاً للإجراء الخاص بالدعاوى المستعجلة. وفسّر الفريق العامل، خلال نفس الفترة، هذه الحالة استناداً إلى معلومات واردة من مصدر أفادت بأن الشخص المعني يوجد معتقلاً في أثيوبيا.

١٤٧- وحدثت بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤، في ظل الحكومة الانتقالية، معظم حالات الاختفاء البالغ عددها ١٠٢ والتي أبلغ بها الفريق العامل واتصلت بأعضاء بمجموعة أوروמו الإثنية المعنيين والمشتبه في مشاركتهم في جبهة تحرير أوروמו، والذين اعتقلوا في أديس أبابا أو اختفوا من معسكر الاعتقال العسكري هوسو في غرب أثيوبيا. واتصلت حالات أخرى بأعضاء جبهة الأوغادين للتحرير الوطني (وهي حزب سياسي) الذين اختفوا في شرق أثيوبيا وفي الأوغادين، وهي منطقة يفاد بأن صوماليين أصليين يسكنونها، وبها اشاعات عن قتال دائر بين عناصر جبهة الأوغادين للتحرير الوطني. وحدثت نحو ٣٠ حالة اختفاء أخرى بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٩٢ بعد أن تولت الحكومة العسكرية زمام الحكم وهي حالات اتصلت أساساً، وإن كان ليس على سبيل الحصر، بموظفين ذوي رتب عالية في حكومة الامبراطور هايل سلاسي وبأعضاء في مجموعة الأورومو الإثنية، ولا سيما من يُعتقد بأن لهم صلة بجبهة تحرير أورومو، أو بأشخاص متهمين بتورطهم مع مجموعات سياسية معارضة، بما فيها الحركة الاشتراكية الأثيوبية.

١٤٨- واتصلت حالة الاختفاء الجديدة المبلغ عنها حديثاً بلجئ أثيوبي في جيبوتي أفيد بأن رجال من شرطة جيبوتي قبضوا عليه في مخيم لاجئين في جيبوتي وسلموه إلى سلطات أثيوبيا.

١٤٩- ولم ترد من الحكومة خلال الفترة المستعرضة معلومات جديدة عن الحالات المعلقة. ولذلك فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير أو مكان وجود الأغلبية العظمى للأشخاص المختفين.

ملاحظات

١٥٠- ويأسف الفريق العامل لأنه لم ترد معلومات أخرى من الحكومة عن مصير الأشخاص الذين أفيد بأنهم اختفوا. ويرغب الفريق العامل في هذا الصدد بتذكير الحكومة بالتزامها بموجب المادتين ١٣ و١٤ من الإعلان بالتحقيق بصورة شاملة في جميع حالات الاختفاء القسري وبإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء.

غامبيا

١٥١- أحال الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة لأول مرة حالة اختفاء واحدة إلى حكومة غامبيا. وتتصل الحالة بعضو في مجلس نواب غامبيا المنحل، ادعتي بأن الشرطة قبضت عليه في عام ١٩٩٥ ثم اختفى.

١٥٢- ونظراً لأن الفريق العامل نظر في الحالة المذكورة أعلاه في دورته السنوية الثالثة ولم يحل الحالة إلى الحكومة إلا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، لا يتوقع أن ترد، قبل اعتماد هذا التقرير، معلومات من الحكومة عن مصير ومكان وجود الشخص المختفي.

اليونان

١٥٣- أحال الفريق العامل إلى حكومة اليونان، خلال الفترة المستعرضة، حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها حديثاً. وأفيد بأنها حدثت في عام ١٩٩٥ وأحيلت وفقاً للإجراء الخاص بالدعاوى المستعجلة. وأحال الفريق العامل من جديد خلال نفس الفترة، نفس الحالة إلى الحكومة، مستكملة بمعلومات جديدة وردت من المصدر.

١٥٤- وأحيلت إلى الحكومة في عام ١٩٩٣ حالتان الأخريان المعلقتان وهما تتصلان بإبني عمين ألبانيين قيل إن الشرطة ألقت القبض عليهما في زاغورا في نفس العام. وأبلغت الحكومة الفريق العامل في عام ١٩٩٣ بأن الشخصين المشار إليهما لم تعتقلهما الشرطة قط، وأن التحقيقات جارية.

١٥٥- وتتصل حالة الاختفاء المبلغ عنها حديثاً بمواطن سويسري قيل إنه كان مسافراً من اليونان إلى إيطاليا على متن سفينة يونانية ورفض دخوله إيطاليا وعاد إلى اليونان على نفس الباخرة.

١٥٦- وقدمت الحكومة إلى الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة معلومات عن حالة مبلغ عنها حديثاً، وقالت فيها إن الشخص المذكور كان قد رفض له في الماضي مرتين دخول اليونان وطرده من البلد عدة مرات بسبب تورطه في نشاط إجرامي دولي. وذكرت الحكومة أن السلطات الإيطالية كانت قد أعادته إلى اليونان على متن المعدية اليونانية، ولكن لم يسجل خروج الشخص المعني رسمياً من السفينة وأنه قد يكون نزل إلى البر قبل فحص أوراق ركاب السفينة النازلين إلى البر. كما أفادت الحكومة بأن السلطات المختصة تجري تحقيقاً وأن هذه السلطات ستبلغ أية نتائج تصل إليها تحرياتها إلى المصدر وإلى أسرة الشخص المذكور.

غواتيمالا

١٥٧- ولم يرق الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة بإحالة حالات اختفاء جديدة إلى حكومة غواتيمالا. ونظر الفريق العامل خلال نفس الفترة في خمس حالات تم تفسيرها على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم يبد المصدر ملاحظات عليها في غضون فترة الستة أشهر؛ وقد وجد أن الأشخاص المعنيين في حالتين يعيشون حياة حرة، وتم تحديد مكان جثث ثلاثة أشخاص آخرين. كما أحال الفريق العامل من جديد إلى الحكومة حالة واحدة، مستكملة بمعلومات جديدة واردة من المصدر.

١٥٨- وقام الفريق العامل في عام ١٩٨٧ بزيارة إلى غواتيمالا، إذ كان قلقاً بشأن عدد من الاختفاءات. وأشير في الملاحظات الواردة في تقرير عام ١٩٨٧ عن تلك البعثة (E/CN.4/1988/19/Add.1) بوجه خاص إلى الجهود التي ينبغي بذلها لتحسين سير إجراءات أوامر الإحضار، وحماية أرواح الشهود، وأيضاً حماية الأفراد وأعضاء المنظمات التي تبلغ عن الحالات، واعتماد تدابير فعالة لمنع الاختفاءات وتفسيرها.

١٥٩- وحدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها والبالغ عددها ١٥١ حالة، في غواتيمالا بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٦، خصوصاً في ظل الأنظمة العسكرية، وفي إطار مقاومة الحكومة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وورد بالتفصيل وصف الحالات في تقارير الفريق السابقة.

١٦٠- واجتمع ممثلو حكومة غواتيمالا بالفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين وأعربوا من جديد عن رغبتهم في التعاون مع الفريق؛ كما طلبوا موافاتهم بقائمة لجميع الحالات المعلقة وقدموا إلى الفريق العامل معلومات عن عدد من الحالات الفردية.

١٦١- وقدمت الحكومة خلال الفترة المستعرضة معلومات عن ٣٣ حالة اختفاء فردية. وافادت الحكومة في عدة حالات بأن الأشخاص المعنيين وجدوا على قيد الحياة في بيوتهم وفقاً لسجلات الشرطة، ولكن لم تقدم عناوين أو تواريخ. وأفيد بأن حالات أخرى يجري التحقيق فيها أو معروضة على المحاكم.

ملاحظات

١٦٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومة خلال الفترة المستعرضة. ومما يشجع الفريق العامل أنه لم يبلغ بحدوث أية حالة اختفاء في عام ١٩٩٦.

١٦٣- غير أن الفريق العامل يذكر الحكومة فيما يتعلق بالحالات المعلقة والبالغ عددها ٣٠٠٧ حالات، باستمرار التزام الحكومة، وفقاً للإعلان، بإجراء تحقيقات "كاملة ونزيهة" (المادة ١٣) "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (الفقرة ٦ من المادة ١٣). ويذكر الفريق العامل الحكومة، بالإضافة إلى ذلك، بضرورة تحسين سير إجراءات الإحضار من أجل الامتثال لالتزام "الانتصاف القضائي السريع والفعال" (المادة ٩) لمنع حدوث الاختفاءات.

غينيا

١٦٤- لم يتم الفريق العامل بإحالة حالات اختفاء جديدة إلى حكومة غينيا خلال الفترة المستعرضة.

١٦٥- حدثت أغلبية الحالات المبلغ عنها في غينيا، وعددها ٢٨ حالة، في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ في إطار انقلاب نظام الحكم. ويلاحظ أن الفريق العامل لم يتلق تقارير عن اختفاءات حدثت في غينيا بعد عام ١٩٨٥.

١٦٦- ولم ترد من الحكومة معلومات جديدة خلال الفترة المستعرضة فيما يتعلق بالحالات المعلقة. ولذلك فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين ومكان وجودهم.

هايتي

١٦٧- لم يتم الفريق العامل بإحالة حالات اختفاء جديدة إلى حكومة هايتي خلال الفترة المستعرضة.

١٦٨- وحدثت أغلبية الحالات المبلغ عنها، وعددها ٤٨ حالة، في ثلاث موجات خلال الفترات ١٩٨١-١٩٨٥، ١٩٨٦-١٩٩٠ و ١٩٩١-١٩٩٢. وتعلقت معظم الحالات التي حدثت خلال الفترة الأولى بأعضاء في حزب هايتي الديمقراطي المسيحي ومناصريه ادعى بأن رجالاً من القوات المسلحة أو أتباعاً من جماعة "تونتون ماكوت" قبضوا عليهم. واتصلت الحالات التي حدثت في الفترة الثانية بأشخاص أٌفيد بأن رجالاً مسلحين يرتدون ملابس مدنية، وأفراداً من دائرة مناهضة العصابات والمخابرات، والشرطة قبضوا عليهم. وحدثت الموجة الأخيرة من الحالات في أعقاب الانقلاب الذي أطاح بالرئيس أرستيد.

١٦٩- وأبلغت حكومة هايتي الفريق العامل، خلال الفترة المستعرضة، فيما يتعلق بحالات الاختفاء التي أُفيد بأنها حصلت بين عامي ١٩٨١ و ١٩٩٠، عندما تقلد الرئيس أرستيد منصبه كرئيس لهايتي في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أن الحكومة لم تجد أي سجناء سياسيين في سجون هايتي ولا أية ملفات متصلة بالأشخاص المبلغ بأنهم مختفون. وفيما يتعلق بالحالات التي أُفيد بأنها حدثت بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤، عقب العودة إلى النظام الدستوري في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لم تجد الحكومة ملفات تتصل بالأشخاص الذين يدعى بأنهم اختفوا. وذكرت الحكومة أن القوات المتعددة الجنسيات أرسلت إلى خارج هايتي جميع وثائق قوات هايتي المسلحة وجبهة النهوض لهايتي وتقدمها. ولذلك فإن حكومة هايتي غير قادرة على الإفادة عن مصير الأشخاص المبلغ بأنهم مختفون أو عن مكان وجودهم. وأعربت الحكومة عن أملها أن يسمح عودة هذه الوثائق إلى هايتي بتفسير حالات الاختفاء المبلغ عنها.

١٧٠- وقرر الفريق العامل طرح مسألة هذه الملفات مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بهايتي، آملاً أن يتمكن من الحصول على هذه المعلومات.

هندوراس

١٧١- أحال الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة إلى حكومة هندوراس حالة اختفاء واحدة جديدة، أفيد بأنها حدثت في عام ١٩٩٥، وأحيلت الحالة وفقاً للإجراء الخاص بالدعاوى المستعجلة.

١٧٢- وحدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل، وعددها ١٩٧ حالة، بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٤، وهي فترة قام فيها أفراد من كتيبة القوات المسلحة ٣-١٦ ورجال يرتدون ملابس مدنية مدججين بالسلاح باعتقال أشخاص في منازلهم أو في الشوارع اعتقاداً بأنهم أعداء أيديولوجيون، واقتادوهم إلى مراكز اعتقال سرية. وانتهت في عام ١٩٨٤ الممارسة المنتظمة للاختفاء، وإن كان قد استمر حدوث حالات متفرقة.

١٧٣- وتتصل الحالة المبلغ عنها حديثاً بشخص يدعى بأنه قبض عليه بتهمة القتل ويقال إنه نُقل من سجن عام لقوات الأمن إلى السجن المركزي. غير أنه أفيد بأن سلطات السجن المركزي أنكرت نقل الشخص المعني إلى ذلك السجن، وظل مكان وجوده غير معروف منذ ذلك الوقت.

١٧٤- وأعلم الفريق العامل بأن المدعي الخاص لحقوق الإنسان كان قد وجه في تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى عشرة من ضباط الجيش تهمة محاولة اغتيال ستة طلبة واعتقالهم اعتقالاً غير مشروع في عام ١٩٨٢. وما زالت الدعوى القضائية مستمرة حسب ما أبلغ به الفريق العامل في العام الحالي.

١٧٥- وقدمت الحكومة إلى الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة نسخة من قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

ملاحظات

١٧٦- يعرب الفريق العامل عن تقديره للقرار المتخذ الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ويشجع التدابير المتخذة لمحاكمة المقتربين المدعى بأنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ١٢٩، فإن الفريق العامل يذكر الحكومة باستمرار التزام الدولة، وفقاً للإعلان، بإجراء تحقيقات "كاملة ونزيهة" (المادة ١٣) "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (الفقرة ٦ من المادة ١٣).

الهند

١٧٧- أحال الفريق العامل إلى حكومة الهند، خلال الفترة المستعرضة، ٢٣ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً، قيل إن خمساً منها حدثت في عام ١٩٩٦ وأحيلت إلى الحكومة الهندية وفقاً للإجراء الخاص بالدعاوى المستعجلة. وفستر الفريق العامل خلال نفس الفترة ست حالات؛ ثلاثاً منها على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم ترد ملاحظات عليها من المصدر؛ وثلاثاً على أساس معلومات واردة من المصدر أفيد فيها بأن اثنين من الأشخاص المعنيين أفرج عنهما وعثر على الشخص الثالث ميتاً. وأحال الفريق العامل من جديد إلى الحكومة، في نفس الوقت، ست حالات مستكملة مع معلومات جديدة واردة من المصدر.

١٧٨- أحيل إلى الحكومة ما مجموعه ٢٥٥ حالة اختفاء. وحدثت أغلبية هذه الحالات بين عامي ١٩٨٢ و١٩٩٤ في إطار الاضطرابات الإثنية والدينية التي جرت في منطقتي البنجاب وكشمير. وتعزى أساساً الاختفاءات في كلتا المنطقتين إلى سلطات الشرطة وإلى الجيش والجماعات شبه العسكرية العاملة بالاشتراك مع القوات المسلحة أو بموافقتها. ويقال إن أشخاصاً عديدين اختفوا في جامو وكشمير بعد "تبادل إطلاق النار" مع قوات الأمن. ويدعى بأن الاختفاءات كانت نتيجة عدد من العوامل المتصلة بالسلطات الواسعة النطاق الممنوحة لقوات الأمن بموجب تشريعات الطوارئ، وبخاصة قانون الأنشطة الإرهابية والهدامة، وقانون الأمن العام. وبالإضافة إلى أن هذه القوانين تجيز الحبس الاحتياطي، يقال إن هذه القوانين تسمح بإطالة الحجز بدون توفر الضمانات الكثيرة الأخرى المتاحة بموجب القانون الجنائي. وكان من بين الضحايا أصحاب حوانيت، ومحام قيل إنه مشهور بالدفاع عن السيخ المحتجزين في البنجاب، وصحفيون، وطلبة وأشخاص آخرون.

١٧٩- وحدثت معظم حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً في البنجاب وهي متصلة بأشخاص قيل إن رجال الشرطة قبضوا عليهم. واتصلت حالتان بعضوين في حزب معارضة سياسي أفيد بأن الجيش الهندي قبض عليهما في جامو وكشمير ثم أطلق سراحهما. واتصلت حالة واحدة بمناضل لحقوق الإنسان من جامو وكشمير، وهو فيما يقال رئيس لجنة رجال القانون في كشمير، الذي قيل إنه قدم التماساً إلى المحكمة العليا بالنيابة عن معتقلين. كما يقال إنه كان يعتزم حضور الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان. ثم عثر عليه ميتاً. واتصلت عشر حالات باختفاءات أفيد بأنها حدثت بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٥ في جامو وكشمير، واتصلت بأشخاص من مختلف المهن أدعى بأن رجال قوة العمل الخاصة التابعة لشرطة جامو وكشمير، أو قوات أمن الحدود، أو رجال الجيش قبضوا عليهم.

١٨٠- وأفادت تقارير وردت من منظمات غير حكومية خلال الفترة المستعرضة بأن حالة حقوق الإنسان في جامو وكشمير قد تدهورت. ويدعى بأن قوات الحكومة مثل الجيش وقوات الأمن الاتحادية وقوات الشرطة الاحتياطية المركزية، وقوات أمن الحدود، والقوة الخاصة، وكذلك القوات شبه العسكرية، متورطة في الاختفاءات وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، على الرغم من المسؤولية الواقعة على الدولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان. ويقال إن ما من مقترف لهذه الانتهاكات أحيل إلى القضاء.

١٨١- وفيما يتعلق بحقوق الإنسان في البنجاب، يدعى بأن رجال شرطة البنجاب هم المرتكبون الرئيسيون لانتهاكات حقوق الإنسان وأنهم يتصرفون دون عقاب. ويقال بأن الشرطة لم تستجب لأوامر الإحضار في حالات عديدة انتهكت بذلك المادة ١٠ من الإعلان، وأن الشرطة لم تقدم المعتقلين إلى المحاكم بل حتى أنكرت اعتقالهم. كما يدعى بأن شرطة البنجاب حرقت سراً مئات من جثث الأفراد الذين اختفوا بعد أن قبضت عليهم الشرطة. ويقال إن شرطة البنجاب ضاقت وهددت من يقدمون شكاوى ضدها إلى محكمة النقض والإبرام أو إلى المحكمة العليا انتهكت بذلك المادة ١٢ من الإعلان. ويقال إن قانون الأمن القومي الذي يذكر أنه يجيز الاعتقال فترات طويلة بدون محاكمة، ييسر انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الاختفاءات. وأعرب عن القلق من أن التحقيقات في حالات الاختفاء لا تواصل على نحو فعال وأن المسؤولين عن حالات الاختفاء لا يحالون إلى القضاء، وذلك انتهاكاً للمادة ١٤ من الإعلان. ونفذ قانون الأمن القومي في فترات الأزمات بغية حماية المواطنين من الإرهاب. غير أنه وجدت ضمانات ضد إساءة استخدامه. وتطالب حكومة الولاية بأن تبتلغ بالاعتقال بدون إبطاء، ومن واجب الحكومة المعنية أن تثبت أمر الاعتقال، ويلغى فوراً الأمر بالاعتقال إذا اعتبرت أسباب ذلك الاعتقال غير كافية. وعندما تؤكد حكومة الولاية أمر

الاعتقال، يجب أيضاً تقديم أمر الاعتقال وتفاصيله في غضون ثلاثة أسابيع إلى مجلس استشاري يرأسه قاض جالس في المحكمة العليا لإعادة تثبيت الأمر. ويطالب المجلس الاستشاري بتقديم توصيته في غضون سبعة أسابيع من تاريخ الأمر بالاعتقال بعد فحص المعلومات الواردة والمعلومات التكميلية عند الاقتضاء، وأيضاً الاستماع إلى الشخص المعتقل شخصياً.

١٨٢- وقدمت الحكومة إلى الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة معلومات عن ١٥ حالة فردية. وأفادت الحكومة فيما يتعلق بعشر حالات بأن لجنة التحقيق لم تجد أدلة كافية لاثبات قيام الشرطة باعتقال الأشخاص المعنيين. وأبلغت الحكومة في حالتين أن الشخصين المعنيين قتلوا في مجابهة مع الشرطة. وأفيد في حالة واحدة بأن المسألة معروضة على المحكمة ولم يفصل فيها بعد؛ ويوجد الشخص المعني في حالة أخرى معتقلاً اعتقالاً قضائياً بناءً على تهمة جنائية، وأن رجال إدارة شرطة البنجاب في حالة أخرى، تورطوا في اختطاف شخص، على الرغم من عدم العثور عليه محبوساً حسب التحريات التي أجريت، وأنه يجري محاكمتهم.

١٨٣- وفيما يتعلق بالمعلومات ذات الطابع العام المقدمة إلى الحكومة والمتعلقة بمنطقة منطقتي جامو وكشمير، أعلنت الحكومة ما يلي: "إن الادعاءات التي تلقاها الفريق العامل تشوه الحقائق. والادعاءات بأن الحالة تدهورت ليس لها أساس. فقد شهدت الحالة في ولاية جامو وكشمير، على عكس الادعاءات، تحسناً جوهرياً. وحالة حقوق الإنسان في تحسن مطرد ... وتتمتع الولاية بحكم حكومة شعبية منتخبة عن طريق انتخابات حرة عادلة". وجرى التحقيق فوراً في الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها قوات الأمن وعوقب حتى الآن ٢٧٢ رجلاً من رجال الأمن.

١٨٤- وفيما يتعلق بالبنجاب، أعلنت الحكومة أن محكمة النقض والابرام تلقت التماساً يدعى فيه بأن شرطة البنجاب حرقت سراً مئات الجثث. وبناءً عليه، يجري مكتب التحقيقات المركزي التحقيق في هذه المسألة بناءً على أوامر من محكمة النقض والابرام، وقدم مكتب التحقيقات المركزي تقريراً مؤقتاً عن ذلك.

١٨٥- كما قدمت الحكومة معلومات إحصائية مفصلة عن التدابير المتخذة ضد رجال قوات الأمن بسبب التجاوزات، وعن العنف الإرهابي، وعن مواضيع أخرى ذات صلة.

١٨٦- يرغب الفريق العامل في الاعراب من جديد عن تقديره لحكومة الهند لما قدمته من معلومات.

١٨٧- ورغم ذلك، ما زال الفريق العامل قلقاً لزيادة حالات الاختفاء المبلغ عنها، ولا سيما في منطقتي البنجاب وكشمير. ويرغب الفريق العامل في تذكير الحكومة بالمسؤولية الواقعة عليها بموجب الإعلان للحيلولة دون وقوع اختفاءات قسرية. ويذكر الفريق العامل الحكومة بوجه خاص، بأنه وفقاً للمادة ١٠-١، يجب أن يحتجز أي شخص محروماً من حريته في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يقدم إلى سلطة قضائية فوراً بعد احتجازه. وقانون الأمن القومي الذي يبيح الاعتقال فترات ممتدة بدون محاكمة، لا يتماشى مع هذا النص ويسر بذلك الاختفاءات القسرية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

١٨٨- وفيما يتعلق بالإدعاءات بأن الأشخاص الذين يقدمون شكاوى ضد رجال قوات الأمن في حالة الاختفاء يتعرضون للمضايقة، يذكر الفريق العامل الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٣-٥ بأن تعاقب

المسؤولين عن ذلك عقاباً مناسباً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تقديم جميع الأشخاص الذين يدعى بأنهم ارتكبوا فعلاً من أفعال الاختفاء القسري إلى المحاكمة، وذلك وفقاً للمادة ١٤.

١٨٩- ويود الفريق العامل مع ذلك، رغم إيلائه الاعتبار لشرعية عدم الخروج على بعض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ العامة وفقاً للقانون الدولي، أن يشدد على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف أياً كانت لتبرير الاختفاءات القسرية.

اندونيسيا

١٩٠- أحال الفريق العامل إلى حكومة أندونيسيا، خلال الفترة المستعرضة، ١٠ حالات اختفاء أبلغ عنها حديثاً، قيل إن تسعاً منها حدثت في عام ١٩٩٦؛ وأرسلت ثمان من هذه الحالات وفقاً للإجراء الخاص بالدعاوى المستعجلة. وفسر الفريق العامل خلال نفس الفترة حالة واحدة على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة، والتي ذكر فيها أن رجال الشرطة قبضوا على الشخص بأمر إعتقال بتهمة جمع الأموال لصالح جماعة انفصالية مسلحة، ولكن أطلق سراحه بعد ذلك بسبب عدم توفر الأدلة.

١٩١- وحدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٤٢٨ حالة، في عام ١٩٩٢ عقب حادثة مقابر سانتا كروز في ديلي في تيمور الشرقية حيث قامت قوات الأمن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بإطلاق النار على متظاهرين مسالمين أثناء إقامة صلاة تذكارية لشابين كانا قد قُتلا في صدام مع الشرطة. ويدعى بأن أكثر من ٢٠٠ شخص اختفوا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أو بعيد ذلك التاريخ.

١٩٢- وحدثت جميع الحالات المبلغ عنها حديثاً في تيمور الشرقية. وحدثت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الحالة الوحيدة التي تم تفسيرها وكانت تتعلق بشخص قبض عليه في سورابايا ثم أطلق سراحه على نحو ما ذكر أعلاه. وقيل إن حالتين حدثتا في ويلاووهو في شباط/فبراير ١٩٩٦؛ ويدعى بأن الشرطة قبضت على أحد الشخصين المعنيين وبأن العسكريين قبضوا على الشخص الآخر. وأفيد بأن الشخص الثاني تعرض للتعذيب. واتصلت الحالة الثالثة بشخص ادعى بأن الفيلق الإقليمي قبض عليه بتهمة تنظيم وتعبئة شبان والمشاركة في مظاهرة جرت في مقابر سانتا كروز في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. واتصلت الحالة الرابعة بزوجة قائد من قواد المقاومة التيمورية (فالينتيلا) وأطفالها الأربعة، الذين ادعى بأن قوات الأمن (بابينسا) قبضت عليهم في قرية نونوهو في هاتوكيسي، في مقاطعة ليكيكا. واتصلت الحالة المتبقية بطالب يبلغ من العمر ١٧ سنة ادعى بأنه اختفى في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ في غلينو في مقاطعة ايرميرا بتييمور الشرقية بعد أن شن رجال الجيش غارات لتفتيش البيوت بيتاً بيتاً بحثاً عن المسؤولين عن إضرار حريق في ذات المساء في سوق غلينو؛ وأبلغ شاهد عيان بأن الطالب أخذ في سيارة "جيب" عسكرية.

١٩٣- وقدمت الحكومة خلال الفترة المستعرضة ردوداً على تسع حالات فردية. وأفادت الحكومة في الحالة المفسرة وفي حالة واحدة أخرى بأن الشخصين المعنيين قبضاً عليهما ولكن أفرج عنهما في تاريخ لاحق وعادا إلى ممارسة أنشطتهما اليومية العادية. وأفادت الحكومة في حالتين شملت احدهما خمسة أفراد من أسرة واحدة بأن الأفراد المعنيين قد أمرتهم الشرطة بالمثل لديها لاستجوابهم أو للتعرف على هوية أحد أفراد الأسرة، ولكن سمح لجميع الأفراد المعنيين بالعودة إلى بيتهم في نفس التاريخ. وأفادت الحكومة في

الحالة الأخيرة بأن الشخص المذكور لم يُعتقل قط وأنه لم يتورط أبداً في أفعال إجرامية أو في دعاوى مدنية.

ملاحظات

١٩٤- يرغب الفريق العامل في الإعراب عن تقديره للحكومة أندونيسيا على ما قدمته إليه من ردود عن حالات فردية.

١٩٥- الفريق العامل قلق رغم ذلك بوجه خاص إزاء تزايد حالات الاختفاء التي أُفيد بأنها حدثت في عام ١٩٩٦ في تيمور الشرقية. ويذكر الفريق العامل الحكومة بالتزامها بموجب المادة ٢ من الإعلان باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها. ويجب بوجه خاص أن يوجد كل شخص محروم من حريته في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يحال إلى سلطة قضائية بعد احتجازه على الفور.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

١٩٦- لم يتم الفريق العامل بإحالة حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية خلال الفترة المستعرضة. وفسر الفريق العامل خلال نفس الفترة ١٢ حالة، منها ١١ حالة على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم ترد عنها أي ملاحظات من المصدر في غضون فترة ستة أشهر، وحالة واحدة على أساس المعلومات التي قدمها المصدر والتي أُفيد فيها بأن الشخص المذكور قد أُفرج عنه. كما أحال الفريق العامل من جديد إلى الحكومة ٤٦ حالة مستكملة بمعلومات جديدة واردة من المصدر.

١٩٧- وحدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٥٠٩ حالة، بين عام ١٩٨١ و١٩٨٩. وأفيد بأن بعض الأشخاص المختفين قبض عليهم وسجنوا بسبب ادعاء انتمائهم إلى جماعات معارضة مسلحة.

١٩٨- وقدمت الحكومة خلال الفترة المستعرضة معلومات عن ٢٧ حالة فردية. وأبلغت الحكومة في حالة واحدة بأن الشخص المعني سجن، ثم صدر له عفو وأُطلق سراحه. وطلبت الحكومة في بعض من الحالات الأخرى موافاتها بمزيد من المعلومات. وأبلغ الفريق العامل الحكومة بأنه سيطلب هذه المعلومات من المصدر، وبأن جميع الحالات استوفت معايير الإحالة التي وضعها الفريق العامل. واعتبر الفريق العامل فيما يتعلق بالردود الأخرى أنها غير كافية لتشكيل تفسيراً.

ملاحظات

١٩٩- يرغب الفريق العامل في الإعراب عن تقديره للحكومة لما قدمته من معلومات عن عدد من الحالات الفردية. غير أنه ينبغي أن تستند تلك المعلومات إلى تحقيق واف تجريه السلطات المختصة وفقاً للمادة ١٣ من الإعلان لكي يتمكن الفريق العامل والأسر من تحديد مصير الأشخاص المعنيين وأماكن وجودهم.

٢٠٠- كما يرغب الفريق العامل في تذكير الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٤ من الإعلان بأن تقدم إلى المحاكمة جميع الأشخاص الذين يفترض أنهم مسؤولون عن فعل من أفعال الاختفاء القسري.

العراق

٢٠١- أحوال الفريق العامل إلى حكومة العراق خلال الفترة المستعرضة ما مجموعه ١٩٨ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً، قيل إن ثمانين منها حدثت في عام ١٩٩٦. وأُرسلت أربع من هذه الحالات وفقاً للإجراء الخاص بالدعوى المستعجلة. كما فسّر الفريق العامل ست حالات استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر والتي أُفيد فيها بأن الأشخاص المعنيين أُطلق سراحهم، وأحوال الفريق العامل إلى الحكومة من جديد ١١ حالة مستكملة بمعلومات جديدة واردة من المصدر.

٢٠٢- وتتعلق الأغلبية العظمى من حالات الاختفاء التي أُفيد بأنها حدثت في العراق، وعددها ٢٢٩ ١٦ حالة، بأشخاص ينتمون إلى مجموعة كردية إثنية ادّعى بأنهم اختفوا في عام ١٩٨٨. ويتصل عدد هام من الحالات الأخرى بعرب من مجموعات إثنية من الشيعة أُفيد بأنهم اختفوا في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات في أثناء طرد أسرهم إلى جمهورية إيران الإسلامية بدعوى أنهم "من أصل فارسي".

٢٠٣- ورغم أنه يُقال إن معظم الحالات المحالة في عام ١٩٩٦ حدثت في أوائل الثمانينيات والتسعينيات واتصلت بعرب وأكراد من مجموعات إثنية من الشيعة في نفس الظروف الوارد وصفها أعلاها، قيل إن أربع حالات أُبلغ عنها حديثاً حدثت في عام ١٩٩٥ وثمانين حالات في عام ١٩٩٦. وأُفيد بأن هذه الحالات شملت مسؤولين حكوميين اشتبه في أنهم كانوا يحاولون تحديد مكان وجود أشخاص اختفوا خلال حرب الخليج؛ وأشخاصاً أُعربوا علناً عن معارضتهم لتدابير الحكومة في قمع انتفاضة الرمادي في عام ١٩٩٥، والأشخاص الذين ساندوا الأحزاب المنشأة حديثاً والتي تمارس نشاطاً إسلامياً. واتصلت حالة واحدة بشاب يحمل الجنسية العراقية والبريطانية أُفيد بأن المخابرات قبضت عليه في عام ١٩٩٥ لأمر يتعلق بنشاط والده الذي كان وكيل وزارة النفط قبل إعدامه في عام ١٩٦٦. وقيل إن من بين الأشخاص المختفين ضباطاً في المخابرات والاستخبارات، وأئمة ورجل شرطة، ولواء في الجيش العراقي، وخريجاً جامعياً. وأُفيد بأن معظم الاختفاءات حدثت في بغداد وفي الرمادي.

٢٠٤- وتتعلق حالات الدعوى المستعجلة الأربع التي أُفيد بأنها حدثت في عام ١٩٩٦ بأستاذ في كلية الطب بجامعة بغداد وابنه، وهو طالب في كلية الهندسة، وبائنين من أساتذة الشريعة في نفس الجامعة. ويدّعى بأن المخابرات قبضوا عليهم بسبب نشاطهم الإسلامي وعضويتهم في حزب إسلامي.

٢٠٥- ووردت من منظمات غير حكومية خلال عام ١٩٩٦ معلومات متصلة بتطورات في العراق تؤثر في ظاهرة الاختفاءات وتنفيذ الإعلان. وأفادت هذه المنظمات غير الحكومية بأن الاختفاءات ما زالت تحدث في العاصمة العراقية بغداد وفي مناطق أخرى من البلد بما فيها منطقة المستنقعات الجنوبية. وأُفيد بحصول عدد من الاختفاءات في سامراء في أيار/مايو ١٩٩٥ عقب هروب الفريق كامل إلى الأردن. وأُفيد بأن أشخاصاً آخرين اعتقلوا على أساس انتماءاتهم السياسية وما زالت أماكن وجودهم مجهولة. وقيل إن أسرهم غير قادرة على اتخاذ التدابير اللازمة للإبلاغ عن اختفائهم أو على اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية خشية الأعمال الانتقامية من جانب الحكومة. وأُعرب من جديد للفريق العامل عن قلق بالغ إزاء عدد

الاختفاءات الضخم في العراق وهي ما زالت بلا حلّ، وإزاء الافلات من العقاب تماماً الذي يعمل في ظله مقترفو هذه الأفعال.

٢٠٦- وقدمت الحكومة خلال الفترة المستعرضة معلومات عن ٣٢ حالة فردية أفادت فيها بعناوين الأشخاص المعنيين في ٣١ حالة وقالت إن شخصاً واحداً غادر البلد إلى جمهورية إيران الإسلامية. وراسل الفريق العامل مباشرة الأفراد المعنيين فيما يتعلق بالحالات البالغ عددها ٣١ حالة. وأعاد مكتب البريد العراقي الرسائل في ١٠ حالات مدوناً عليها عبارة "العنوان خاطئ" أو "الشخص مجهول". ولم يرد من هؤلاء الأفراد أي رد في أية حالة من الحالات.

ملاحظات

٢٠٧- ما زال الفريق العامل يشعر بقلق بالغ لأن العراق ما زال البلد الذي تحدث فيه معظم حالات الاختفاء التي يُبلغ بها، والبلد الذي أحال إليه الفريق العامل في العام الحالي أكبر عدد من حالات الاختفاء الجديدة. وتشمل هذه الحالات حالات يدعى بأنها حدثت في عام ١٩٩٦.

٢٠٨- ويرغب الفريق العامل في التشديد مرة أخرى على التزام حكومة العراق بموجب الإعلان بمنع وإنهاء جميع أعمال الاختفاء القسري بالمعاقبة عليها. وينبغي بوجه خاص أن تجري السلطات المختصة تحقيقاً شاملاً في جميع الشكاوى ذات الصلة وفقاً للمادة ١٣، وأن يقدم إلى المحاكمة بموجب المادة ١٤ جميع الأشخاص الذين يفترض بأنهم مسؤولون عن هذه الأفعال. والافلات التام من العقاب الذي يبدو أن مقترفي جريمة الاختفاء القسري قادرون على العمل في ظله يؤدي إلى مناخ يتيسر فيه حدوث الاختفاء القسري.

٢٠٩- ورغم أن الفريق العامل يلاحظ ردود الحكومة بشأن حالات فردية، فإنه يعرب عن دهشته لأن مكتب البريد العراقي لم يتمكن من العثور على الأشخاص الذين قدمت الحكومة عناوينهم. ويأسف الفريق العامل لأن حكومة العراق لم تجب على رسالته المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ والتي يقترح فيها الفريق القيام بزيارة البلد بغية مساعدة الحكومة فيما تبذله من جهود إيضاح أماكن وجود ٣٢٩ ١٦ شخصاً مختفياً.

اسرائيل

٢١٠- لم يقدّم الفريق العامل بإحالة حالات جديدة إلى حكومة اسرائيل خلال الفترة المستعرضة.

٢١١- ومن الحالتين اللتين ما تزالان معلقتين، أُفيد بأن واحدة منهما حدثت في عام ١٩٩٢ في القدس، وتعلق بشخص يدعى بأنه لم يعد إلى بيته من العمل. ويعتقد بأنه معتقل في سجن في تل أبيب. وتتصل الحالة الأخرى بفلسطيني قيل إنه قبض عليه في عام ١٩٧١ في اليوم الذي انفجرت فيه قنبلة في غزة. وما زال مكان وجوده مجهولاً على الرغم من أنه أُفيد بأنه شوهد وهو معتقل.

٢١٢- ولم ترد من حكومة اسرائيل فيما يتعلق بأي من هاتين الحالتين معلومات جديدة خلال الفترة المستعرضة. ولذلك فإن الفريق العامل غير قادر على الافادة عن مصير الشخصين المختفيين ومكان وجودهما.

الكويت

٢١٣- لم يتم الفريق العامل بإحالة حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الكويت خلال الفترة المستعرضة. والحالة المعلقة الوحيدة التي عرضها أحد أقارب الضحية في عام ١٩٩٣، تتصل "ببدوي" مزعوم من أصل فلسطيني ويحمل جواز سفر أردني. ويدّعى بأنه قبض على الشخص المذكور بعد انسحاب القوات العراقية من الكويت في عام ١٩٩١ ويقال إن الشرطة السرية الكويتية تحتجزه حالياً.

٢١٤- وأبلغت الحكومة الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة بتفاصيل التحقيقات التي أجرتها السلطات في ظروف اختفاء الشخص المذكور. غير أن مكان وجوده ما زال مجهولاً.

٢١٥- واجتمع الفريق العامل خلال دورته الثامنة والأربعين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٦ بممثلين لحكومة الكويت أعادوا تأكيد عزمهم على مواصلة التحقيق حتى ينتهي بنجاح.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٢١٦- لم يتم الفريق العامل بإحالة حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية خلال الفترة المستعرضة.

٢١٧- وتتصل الحالة المعلقة الوحيدة التي أُفيد بأنها حدثت في عام ١٩٩٣ بقائد جماعات الترحيل العائدين إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الذي قيل إنه غادر مسكنه مع مسؤول من وزارة الداخلية للذهاب إلى هذه الوزارة لمناقشة تحديد موطن مقبل للمجموعات العائدة. وظل مكان وجوده مجهولاً منذ ذلك الوقت.

٢١٨- وردت الحكومة مرة أخرى على الفريق العامل خلال نفس الفترة فيما يتعلق بحالة الاختفاء الوحيدة المعلقة فذكرت عدة امكانيات فيما يتعلق باختفاء الشخص المذكور. وأفادت الحكومة، كما في الماضي، بأنه أُجري تحقيق شامل في ظروف اختفاء الشخص المعني. غير أن مكان وجوده ما زال مجهولاً.

لبنان

٢١٩- أحال الفريق العامل إلى حكومة لبنان خلال الفترة المستعرضة سبع حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثاً.

٢٢٠- وحدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل في الماضي في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ في إطار الحرب الأهلية اللبنانية وعددها ٢٧٩ حالة. ويقال إن المسؤولين عن هذه الاختفاءات ينتمون إلى الكتائب اللبنانية أو الجيش اللبناني أو قوات الأمن التابعة له؛ وفي بعض الحالات، أُفيد أيضاً بأن الجيش الاسرائيلي مشترك مع إحدى القوات الأخرى المذكورة أعلاه في عمليات القاء القبض على الأشخاص. وحصلت معظم الاعتقالات في بيروت وضواحيها. وأشارت بعض التقارير إلى أن الاعتقالات جرت على أيدي رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية ويعملون من مركبات. وأُفيد في عدد من الحالات بأنه قبض على الأشخاص المختفين وأُقتيدوا إلى مخيمي صبرا وشاتيلا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وفي بعض الحالات التي

أُفيد بأنها حدثت في ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧، كان المعتقلون رعايا أجانب اختطفوا في بيروت. وفي بعض هذه الحالات، أعلنت جماعات دينية مثل "الجهاد الإسلامي" مسؤوليتها عن الاختطافات.

٢٢١- كما حصلت معظم الحالات المعروضة إلى الفريق العامل في عام ١٩٩٦ في إطار الحرب الأهلية اللبنانية على نحو ما ورد وصفه أعلاه. وفي عدد قليل من الحالات، بما فيها حالتان حدثتا في عام ١٩٩٠، أُفيد بأن الأشخاص المختفين اعتقلهم رجال من الجيش السوري أو من قوات الأمن في نقاط التفتيش قبل نقلهم إلى الجمهورية العربية السورية واعتقالهم فيها.

٢٢٢- وقدمت حكومة لبنان خلال الفترة المستعرضة معلومات عن حالة اختفاء واحدة أُفيد فيها بأن الشخص المعني اتهم بارتكاب عمليات إرهابية ومحاولة اغتيال والتآمر مع العدو، وبأن هذه الحالة عرضت على المحكمة العسكرية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٢٢٣- وقدمت حكومة الجمهورية العربية السورية خلال نفس الفترة معلومات عن حالتين إختفاء أُفيد بأنهما حدثتا في لبنان ولكن القوات السورية متورطة فيهما. وترد هاتان الحالتان في إحصاءات لبنان وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، نظراً لأنهما حدثتا في لبنان، ولكن نظراً إلى ادعاء بأن القوات السورية متورطة فيهما، أرسلت نسخ إلى حكومة سوريا. وأفادت حكومة سوريا بأنه أفرج عن الشخص المعني في إحدى الحالتين، وأن الشخص المعني في الحالة الأخرى اعتقل بتهمة تجسس وحوكم وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

ملاحظات

٢٢٤- يعرب الفريق العامل عن تقديره للمعلومات التي قدمتها حكومة لبنان عن إحدى الحالات المعلقة. ورغم ذلك، يرغب الفريق العامل في تذكير حكومة لبنان بالتزامها بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من الإعلان بالتحقيق بصورة وافية في جميع حالات الاختفاء القسري وبإحالة مقترفي تلك الأفعال إلى القضاء.

٢٢٥- ورغم أن الفريق العامل يولي اعتباراً لشرعية الخروج على بعض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ العامة، وفقاً للقانون الدولي، فإنه يرغب في تذكير الحكومة بأنه لا يجوز، بموجب المادة ٧، التذرع بأي ظروف، أياً كانت، لتبرير الاختفاء القسري.

الجمهورية العربية الليبية

٢٢٦- لم يتم الفريق العامل بإحالة حالات اختفاء جديدة خلال الفترة المستعرضة إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية. وتتصل الحالة المعلقة الوحيدة التي أُحيلت في عام ١٩٩٤ بمترجم سوداني في مركز البحث الدولي للكتاب الأخضر في طرابلس الذي أُبلغ بأنه اختفى في عام ١٩٩٣.

٢٢٧- ولم يرد حتى الآن رد من الحكومة فيما يتعلق بهذه الحالة. ولذلك فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير الشخص المختفي ومكان وجوده.

موريتانيا

٢٢٨- لم يتم الفريق العامل بإحالة حالات اختفاء جديدة إلى حكومة موريتانيا خلال الفترة المستعرضة.

٢٢٩- والحالة المعلقة الوحيدة التي أُفيد بأنها وقعت في عام ١٩٩٠ تتصل برجل يبلغ من العمر ٢١ سنة ويقال إن رجالاً من الحرس الوطني اقتادوه من قرية في الجزء الجنوبي من موريتانيا أثناء حظر التجول ليلاً. وأُفيد في ذلك الوقت بأن أشخاصاً كثيرين ينتمون إلى المجموعة الاثنية "هال بولار" في جنوب البلد كانوا يتعرضون لانتهاكات لحقوق الإنسان يدعى بأن القوات الحكومية وميلشيا الحاريتين تقومان بها.

٢٣٠- ولم ترد من الحكومة فيما يتعلق بالحالة المعلقة معلومات جديدة خلال الفترة المستعرضة. ولذلك فإن الفريق العامل غير قادر على الافادة عن الابلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين وأماكن وجودهم.

المكسيك

٢٣١- أحال الفريق العامل إلى حكومة المكسيك خلال الفترة المستعرضة خمس حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثاً، وحدثت كلها في عام ١٩٩٦ وأُرسلت إلى الحكومة وفقاً للإجراء الخاص بالدعوى المستعجلة. وفسّر الفريق العامل خلال نفس الفترة ١٠ حالات على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم ترد عنها ملاحظات من المصدر في غضون ستة أشهر، وفسّر الفريق العامل حالة واحدة على أساس المعلومات الواردة من المصدر والتي أفادت بأن الشخص المعني أُفرج عنه. كما أحال الفريق العامل من جديد إلى الحكومة ٢٠ حالة استكملت بمعلومات جديدة قدمها المصدر.

٢٣٢- وحدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في المكسيك، وعددها ٣١٩ حالة، بين عامي ١٩٧٤ و١٩٨١. وحدثت ثمان وتسعون حالة من هذه الحالات في إطار حرب العصابات الريفية التي اندلعت في جبال وقرى ولاية غيريرو في السبعينيات وفي بداية الثمانينيات. وحدثت إحدى وعشرون حالة أخرى في عام ١٩٩٥، معظمها في ولايتي تشياباس وفيراكروز؛ وكان أغلبية هؤلاء الأشخاص أعضاء في عدة منظمات للهنود والفلاحين ومنظمات سياسية.

٢٣٣- وحدثت أربع من حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً في ولاية غيريرو وحالة واحدة في سينالوا؛ وكان من بين الضحايا مدرسان وفلاحان ورجل أعمال. ويقال إن الأشخاص المدّعى بأنهم مسؤولون عن ذلك هم من رجال قوات الأمن أو الجيش أو رجال يرتدون ملابس مدنية. وتم تفسير إحدى هذه الحالات عندما أفاد المصدر بأنه تم الافراج عن الشخص المعني.

٢٣٤- واجتمع الفريق العامل خلال دورته التاسعة والأربعين بممثلين للجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان الذين قدموا بياناً عن أنشطة برنامج اللجنة الخاص المتعلقة بالاختفاءات المدّعى بها وقدموا معلومات مستفيضة عن حالات فردية.

٢٣٥- وقدمت الحكومة خلال الفترة المستعرضة معلومات عن ١٧ حالة اختفاء؛ وأفادت الحكومة في ١١ حالة بأن الأشخاص المعنيين وجدوا على قيد الحياة وهم يعيشون حياة حرة؛ وفي حالتين لم يُلَق القبض

على الشخصين المعنيين؛ وتستمر التحقيقات في أربع حالات. كما طلبت الحكومة معرفة ما إذا كان صدر رد فعل عن المصدر على ردودها السابقة بشأن ١٣ حالة أخرى، وطلبت الحكومة موافقاتها بمزيد من المعلومات من المصدر فيما يتعلق بحالة واحدة.

ملاحظات

٢٣٦- يعرب الفريق العامل عن تقديره لما لقيه من تعاون من حكومة المكسيك خلال الفترة المستعرضة وللنتائج الإيجابية التي أحرزتها تحقيقات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي ساعدت في تفسير ٩ حالات. غير أنه يلزم التشديد على ضرورة اتخاذ "تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري" (المادة ٣)، وذلك وفقاً للإعلان، نظراً لأنه ما زال يجري الإبلاغ عن حالات اختفاء جديدة.

٢٣٧- ويرغب الفريق العامل في التشديد على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لتفسير ما يسمى "الحالات القديمة" التي حدثت في السبعينيات ويذكر حكومة المكسيك باستمرار التزامها بإجراء تحقيقات "شاملة ونزيهة" (المادة ١٣) "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (الفقرة ٦ من المادة ١٣).

المغرب

٢٣٨- أثناء الفترة قيد الاستعراض لم يقيم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة المغرب. وأثناء الفترة نفسها أوضح الفريق العامل ١٤ حالة على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم ترد بشأنها ملاحظات من المصدر خلال ستة أشهر. وحذف الفريق العامل أيضاً حالة واحدة من ملفاته تبين أنها مكررة.

٢٣٩- وذكرت التقارير أن معظم حالات الاختفاء التي أُحيلت إلى الحكومة، وعددها ٢٣٢ حالة، وقعت بين ١٩٧٢ و ١٩٨٠ وخلال الثمانينات. ويتعلق معظمها بأشخاص من أصل صحراوي قيل إنهم اختفوا في المناطق التي تسيطر عليها القوات المغربية لأنهم هم أو أقاربهم معروفون بتأييدهم لجبهة البوليساريو أو يشتبه في تأييدهم لها. ويقال إن الطلبة والصحراويين المتعلمين كانوا مستهدفين بصورة خاصة. وفي بعض الحالات زُعم أن الاختفاءات أعقبت حملات اعتقال واسعة بعد مظاهرات أو قبل وصول أشخاص بارزين أو مسؤولين من بلدان أخرى في زيارات للبلد.

٢٤٠- ويقال إن الأشخاص المختفين يحتجزون في مراكز احتجاز سرية مثل العيون وقلعة مغونة وأغدز وتزمامارت. ويدعى أيضاً أن الزنازين في بعض مراكز الشرطة أو الثكنات العسكرية والفلات السرية في ضواحي الرباط تستخدم لإخفاء الأشخاص المختفين. ورغم إطلاق سراح مجموعة كبيرة من المسجونين المختفين في عام ١٩٩١ يقال إن مصير عدة مئات غيرهم من الصحراء الغربية ما زال مجهولاً ولا تزال أسرهم تواصل استفساراتها لدى السلطات المغربية ومراكز الاحتجاز.

٢٤١- وتقول المعلومات التي عرضت على الفريق العامل من جانب المنظمات غير الحكومية إنه رغم إطلاق سراح أكثر من ٣٠٠ شخص من المختفين من مراكز الاحتجاز السرية في عام ١٩٩١، ومن بينهم عدد ما من

الأشخاص من أصل صحراوي، فإن السلطات المغربية تواصل إنكار كل علم لها بمئات الأشخاص الآخرين المختفين الذين لا يُعرف عنهم شيء. ويقال إن الأسر ما زالت غير قادرة على الحصول على معلومات عن مصير وأماكن وجود الأقارب المختفين وبعضهم ظل مفقودا طوال عشرين سنة تقريبا.

٢٤٢- ويدعى أن بعض هؤلاء الأشخاص قد نُفِّذَ فيهم حكم الإعدام بدون محاكمة بعد إلقاء القبض عليهم مباشرة، وأن آخرين ماتوا في الاحتجاز السري. وتطالب المنظمات بتحديد مصيرهم وتعويض أسرهم وفقا للمادتين ٦-١٣ و ١٩ من الإعلان. ويقال إن السلطات المغربية لم تعترف قط رسميا بوفاة المختفين ولم يتم القيام بأي تحقيق لمحاكمة المسؤولين عن الاختفاء والوفاة وفقا للمادة ١٤ من الإعلان. كما لم تتلق أسر الضحايا أي تعويض ولم تتمكن من معرفة مكان دفن أقاربهم.

٢٤٣- ويدعى كذلك أن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطة والتنقل قد فُرضت على كثير من المختفين السابقين الذين أُطلق سراحهم في عام ١٩٩١ وأن بعضهم قد أُلقي القبض عليه من جديد ووضع في الاحتجاز السري لفترات طويلة في كثير من الأحيان. ويقال إن أسرهم لم تتمكن من الحصول على أي معلومات عن أماكنهم أثناء احتجازهم السري مما يمثل انتهاكا للمادة ١٠ من الإعلان.

٢٤٤- وأثناء الفترة قيد الاستعراض زودت الحكومة الفريق العامل بمعلومات عن ٤١ حالة فردية: فأبلغت في ٢٨ حالة أن الأشخاص المعنيين أُطلق سراحهم؛ وفي ست حالات لم يقبض على الأشخاص قط؛ وفي خمس حالات احتُجز الأشخاص المعنيين؛ وقد غادر شخص واحد البلد، وهناك حالة مكررة. وطلبت الحكومة أيضا من الفريق العامل أن يقدم لها مزيدا من المعلومات التفصيلية عن حالات الاختفاء المعلقة بما فيها أسماء القبائل والعشائر أو فروع العشائر التي ينتمي إليها الأشخاص. وأعلن الفريق العامل في رده على الحكومة أنه سيحيل طلب السلطات المغربية إلى المصادر المعنية؛ ولكن جميع الحالات المقدمة إلى الحكومة تضمنت العناصر اللازمة التي تتطلبها الفريق العامل لإحالة الحالة وفقا لأساليب عمله. ولذلك لا تزال تقع على الحكومة مسؤولية مواصلة جهودها لتوضيح الحالات المعلقة.

٢٤٥- وأثناء تبادل الآراء مع الفريق العامل في دورته الخمسين كرر ممثلو حكومة المغرب استعدادهم وتصميمهم لبذل كل جهد لتوضيح مصير الأشخاص الذين لا يزالون يعتبرون مختفين. وتجري التحقيقات بشأن جميع الحالات المعلقة. وكرر ممثلو الحكومة أنهم يواجهون بعض الصعاب بسبب كتابة الأسماء التي لا توفر بيانات كاملة عن الخلفية العائلية للشخص المختفي.

تعليقات

٢٤٦- يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره للحكومة لإرسالها ممثلين إلى الدورة الخمسين للفريق ولجهودها المستمرة لتوضيح حالات الاختفاء المعلقة. ومع ذلك يود أن يذكر الحكومة مرة أخرى بأن المادة ٤ من الإعلان تنص على أن عمل الاختفاء القسري نفسه ينبغي أن يصبح جريمة في نظر القانون الجنائي.

٢٤٧- وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٦-١٣ و ١٩ من الإعلان على أنه يجب مواصلة التحقيق حتى في الحالات القديمة جدا "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" وفي هذه الحالات يكون لأسرهم

"الحق في الحصول على التعويض المناسب بما في ذلك الوسائل الكفيلة في إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن".

٢٤٨- ويذكر الفريق العامل الحكومة أيضا بمسؤولياتها بموجب المادة ١٤ من الإعلان بكفالة محاكمة أي شخص متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري.

موزامبيق

٢٤٩- أحال الفريق العامل إلى حكومة موزامبيق أثناء الفترة قيد الاستعراض حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها حديثا.

٢٥٠- وأما الحالة التي كان قد أبلغ عنها سابقا فقد وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ وتتعلق بطبيب قيل إنه أُلقي القبض عليه عام ١٩٧٤ في فندق في مدينة بلانتاير في ملاوي وأنه أُخذ أولا إلى موزامبيق ثم إلى الجزء الجنوبي من تنزانيا وكان من المعتقد أنه نقل وقتئذ إلى محافظة نياسا في موزامبيق.

٢٥١- ويدعى أن الحالة الجديدة وقعت في عام ١٩٧٤ وتتعلق بطبيب قيل إنه أُلقي القبض عليه في بيته في ماتولا وسجن في مقر قوات فريليمو في بوان ثم في مابوتو بعد ذلك. ورغم جهود أسرته فإنها لم تتمكن من تحديد مكانه.

٢٥٢- ورغم إرسال عدد من رسائل التذكير لم ترد أية معلومات من حكومة موزامبيق في صدد الحالة التي أبلغ عنها من قبل. ولذلك لا يستطيع الفريق العامل أن يعلن شيئا عن مصير ومكان الشخص المختفي. أما في صدد الحالة الجديدة فليس من المتوقع الحصول على معلومات من الحكومة بشأن هذه الحالة قبل اعتماد هذا التقرير وذلك لأن الفريق درسها في دورتها السنوية الثالثة ولم يرسل الحالة إلى الحكومة إلا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

نيبال

٢٥٣- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة نيبال حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

٢٥٤- ومن بين حالات الاختفاء الخمس المبلغة للفريق العامل وقعت أربع حالات في عام ١٩٨٥ وتتعلق بأربعة رجال أبلغ أنهم اختفوا من حجز الشرطة في عام ١٩٨٥. وفي أواخر عام ١٩٨٤ بدأت في نيبال سلسلة من الاحتجاجات السياسية في كل أنحاء البلد. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥ وبعد انفجارات قنابل في كاتماندو وفي غيرها من المدن أبلغ عن اعتقال العديد من الأشخاص ويدعى أن بعضهم ظل محتجزا انفراديا لعدة أشهر. والحالة الأخرى المبلغ عن اختفائها والمعلقة في سجلات الفريق العامل حدثت في عام ١٩٩٣ وتتعلق بطالب يدعى اختفاؤه في كاتماندو.

٢٥٥- وأثناء الفترة قيد الاستعراض لم ترد معلومات جديدة من الحكومة في صدد الحالات المعلقة. ولذلك فإن الفريق العامل لا يستطيع الإبلاغ عن مصير ومكان الأشخاص المختفين.

نيكاراغوا

٢٥٦- أثناء الفترة قيد الاستعراض لم يحل الفريق العامل حالات اختفاء جديدة إلى حكومة نيكاراغوا.

٢٥٧- ومن بين الحالات المبلغة إلى الفريق العامل وعددها ٢٣٤ حالة تم توضيح ١٣١ حالة. ومعظم هذه الحالات وقعت بين ١٩٧٩ و١٩٨٣ في سياق النزاع الداخلي المسلح في الثمانينات. ويشير الكثير من التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء هذه إلى تورط أفراد من الجيش والشرطة الساندينستية السابقة والدائرة العامة السابقة لأمن الدولة وحرس الحدود. ولكن أبلغ عن وقوع حالتين جديدتين في عام ١٩٩٤: تتعلق إحداهما بمزارع يدعى أن مجموعة تتألف من أفراد من الجيش والشرطة احتجزته، والثانية تتعلق بشخص يدعى اتهامه بعضوية مجموعة الريكونترا المسلحة.

٢٥٨- وأثناء الفترة قيد الاستعراض لم ترد أي معلومات من الحكومة إلى الفريق العامل فيما يتعلق بالحالات المعلقة. ولذلك لا يزال الفريق العامل غير قادر على الإبلاغ عن مصير ومكان الأشخاص المعنيين.

ملاحظات

٢٥٩- يأسف الفريق العامل لتكرر الافتقار إلى الاتصال من جانب حكومة نيكاراغوا في صدد الحالات المعلقة. ويود الفريق العامل أن يؤكد على ضرورة تحسين التعاون وأن يذكر الحكومة أن هناك ١٠٣ حالات تتحمل الحكومة في صدها التزاماً مستمراً بإجراء تحقيق "كامل ونزيه" (المادة ١٣) "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (المادة ١٣، الفقرة ٦).

باكستان*

٢٦٠- أحال الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض إلى حكومة باكستان سبع حالات اختفاء أبلغ عنها حديثاً منها أربعة وقعت حسبما تقول التقارير في عام ١٩٩٦. وقد أرسلت جميع الحالات بموجب الإجراءات المستعجلة. وأثناء الفترة نفسها أوضح الفريق ثلاث حالات من هذه الحالات عندما أبلغ المصدر أن الأشخاص المعنيين قد أطلق سراحهم. وأحال الفريق العامل أيضاً أربع حالات إلى الحكومة بعد استكمالها بمعلومات جديدة من المصدر.

* لم يشترك السيد أغا هلال في القرارات المتصلة بهذا الفرع من التقرير.

٢٦١- ويتعلق معظم حالات الاختفاء الستين المبلغة للفريق العامل بأعضاء أو مؤيدي حزب حركة المهاجر القومي السياسية الذين يدعى القبض عليهم في كراتشي على يد الشرطة أو قوات الأمن خلال أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥. ويدعى أن معظم الحالات الأخرى المبلغة وقعت في ١٩٨٦ وبين ١٩٨٩ و١٩٩١، وتتعلق بأشخاص يحملون الجنسية الأفغانية ولهم مركز اللاجئين في باكستان ويقال إن معظمهم ينتمي إلى حزب حركة الانقلاب الإسلامي في أفغانستان. وقيل إن الاختطافات وقعت في بيشاور في المقاطعة الحدودية الشمالية الغربية على يد أشخاص ينتمون إلى حزب منافس وهو الحزب الإسلامي في أفغانستان الذي يدعى أنه يعمل بموافقة السلطات الباكستانية.

٢٦٢- ومن الحالات الجديدة المبلغ عنها يتعلق ثلاث منها بإخوة كانوا من قبل أعضاء في حركة المهاجر القومي وقيل إن عناصر الجواله شبه العسكرية اختطفتهم من منزلهم في كراتشي. وقد أوضح الفريق العامل هذه الحالات عندما أبلغ المصدر بإطلاق سراحهم. أما الحالات المبلغة حديثاً فتتعلق باختفاء أربعة أعضاء من نفس الأسرة يقال إن عملاء المخابرات العسكرية اختطفوهم من بيتهم في إسلام آباد.

٢٦٣- وتقول المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية إن عناصر تطبيق القانون مثل مخابرات فروع القوات المسلحة والشرطة تلقي القبض على معارضي الحكومة دون احترام المتطلبات القانونية لعمليات إلقاء القبض والاحتجاز. ويدعى أن بعض الأشخاص الذين يعتبرون مختفين محتجزون في مكان احتجاز غير معلن مما يمثل انتهاكا للمادة ١٠ من الإعلان. ويقال إن الجواله شبه العسكرية قد عمدت، بموافقة قوات الأمن، إلى إرغام الأسر على دفع مبلغ يصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ روبية قبل الكشف عن معلومات عن مصير الأقارب المختفين. ويقال أيضا إن موظفي الشرطة يهددون ويضايقون أفراد الأسر الذين يقدمون شكاوى أو أوامر إحضار أمام القضاء، مما يمثل انتهاكا للمادة ٣ من المادة ١٢ من الإعلان.

٢٦٤- وأُبلغ أنه رغم مسؤولية الدولة بموجب المادة ١٤ من الإعلان يقوم مرتكبو هذه الأحداث بالتصرف والعمل دون عقاب ولا توجه إليهم أية تهمة.

٢٦٥- وأثناء الفترة قيد الاستعراض أبلغت حكومة باكستان الفريق العامل أن السلطات المعنية تقوم بالتحقيقات لتحديد مصير الأشخاص المختفين. وقدمت الحكومة معلومات عن أربع حالات فردية؛ ففي ثلاث حالات أُبلغ أنه لم يتم إرسال تقرير معلومات أولي إلى الشرطة المحلية وأنه من العسير جدا على الحكومة أن تتحقق من المكان الذي حدث فيه الاختفاء. ولكن التحقيقات قد بدأت على يد السلطات بغية تحديد مكان الأشخاص المختفين. وفي حالة واحدة أبلغت الحكومة أن الشرطة لم تقم قط بالقبض على الشخص المعني أو احتجازه.

ملاحظات

٢٦٦- يظل الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء استمرار تقارير حالات الاختفاء الأخيرة التي تنصب خاصة على أعضاء أو مؤيدي حزب حركة المهاجر القومي.

٢٦٧- ويود الفريق أن يذكر حكومة باكستان بالتزامها بموجب المادة ١٠ من الإعلان بضرورة وجود المحتجزين في مكان احتجاز معترف به رسميا فقط ومحاكمة المتهمين بارتكاب أعمال الاختفاء القسري

وفقا للمادة ١٤. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي اتخاذ خطوات عملا بالمادة ١٢-٣ لحماية أفراد الأسرة الذين يقدمون شكاوى بصدد حالات الاختفاء من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.

باراغواي

٢٦٨- أثناء الفترة قيد الاستعراض لم يتم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة باراغواي.

٢٦٩- ومن بين الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى حكومة باراغواي والبالغ عددها ٢٢ حالة تم توضيح ٢٠ حالة منها. وقد حدثت جميع هذه الحالات في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٧٧ في ظل الحكومة العسكرية، ولا بد من ملاحظة أن الفريق العامل لم يتلق أية تقارير عن حالات اختفاء حدثت في باراغواي منذ عام ١٩٧٧. وكان العديد من الأشخاص المعنيين أعضاء في الحزب الشيوعي وأحدهم كان الأمين العام للحزب. ورغم أن الاختفاءات حدثت في العاصمة أسونسيون إلا أن أغلبية الحالات قد شملت سكان الأرياف وجررت في مقاطعات سان خوسيه وسانتا هيلينا وبيري بيبوي وسانتا إيلينا وسانتا روزا.

٢٧٠- وأثناء الفترة قيد الاستعراض أبلغت الحكومة الفريق العامل بالجهود الجارية للتحقيق في حالات الاختفاء الثلاث الباقية. وأبلغت الفريق أيضا أن "الإرادة السياسية موجودة" للتأكد من أن جرائم مثل الاختفاء والقتل والتعذيب لا تكرر دون عقاب. وتحقيقا لهذه الغاية أنشئ في عام ١٩٩٥ مكتب أمين المظالم، وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أعلنت السلطة التنفيذية المرسوم رقم ٨٢٨ في صدد تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الفترة من ١٩٥٤ إلى ١٩٨٩. وبالإضافة إلى ذلك صدر "المرسوم رقم ٩٢٣ المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ لإقرار الاتفاقية الأمريكية المعنية بالاختفاء القسري للأشخاص والمرسوم رقم ٩١٣ الذي يخول السلطة التنفيذية إعلان اعترافها بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية. والقصد من كل هذه الخطوات هو الضمان الكامل لحكم القانون في جمهورية باراغواي".

٢٧١- وأعلنت الحكومة كذلك أنه "في صدد ضمانات منع الاختفاءات القسرية ومعاقبة المسؤولين عنها في نهاية المطاف يؤدي نظام العدالة دورا رئيسيا. إذ يقع على نظام العدالة مهمة تعيين المسؤولين وكفالة عدم إفلاتهم من العقاب. وقد تم في الدستور الجديد تجسيد واستكمال ضمانات المحاكمة المشروعة وفقا للمعايير الدولية التي تعترف بها باراغواي".

بيرو*

٢٧٢- أحال الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض ١٢٢ حالة اختفاء جديدة إلى حكومة بيرو قيل إن إحداها وقعت في عام ١٩٩٦ وأُرسلت بموجب الإجراءات المستعجلة. وأثناء الفترة نفسها أوضح الفريق العامل أربع حالات على أساس معلومات جاءت من الحكومة من قبل، ولم ترد بشأنها ملاحظات من المصدر

* لم يشترك السيد ديفغو غارسيا سايان في القرارات المتصلة بهذا الفرع من التقرير.

في غضون ستة أشهر. وقام الفريق العامل وفقا لأساليب عمله بإحالة ١٢ حالة مرة أخرى إلى الحكومة بعد استكمالها بمعلومات جديدة من المصدر.

٢٧٣- وتلقى الفريق العامل أيضا ادعاءات بوقوع حالات اختفاء تنسب إلى مجموعات المتمردين. ولكن وفقا لتعريف الاختفاء الوارد في ديباجة الإعلان ووفقا لأساليب عمل الفريق فإن الفريق لا ينظر في حالات الاختطاف التي لا تنسب إلى الحكومة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢٧٤- ومعظم حالات الاختفاءات المبلغ عنها في بيرو، وعددها ٢٠٠١ حالة، وقعت بين ١٩٨٣ و١٩٩٢ في سياق عمليات الحكومة ضد الإرهاب، وخاصة ضد جماعة "الدرب المضيء". وفي أواخر ١٩٨٢ اضطلعت القوات المسلحة والشرطة بحملة ضد التمرد ومنحت القوات المسلحة قدرا كبيرا من الحرية في مكافحة جماعة الدرب المضيء وإعادة إقرار النظام العام. وفي حين أن أغلبية الاختفاءات المبلغ عنها وقعت في مناطق في البلد تسودها حالة الطوارئ وتقع تحت السيطرة العسكرية، وخاصة مناطق آياكوتشو وهوانكافيليكسا وسان مارتين وأبوريماك، إلا أن الاختفاءات وقعت أيضا في أجزاء أخرى من بيرو. ويقال إن الاحتجازات وقعت في حالات كثيرة علنا على يد أفراد من القوات المسلحة بزيهم الرسمي، وأحيانا بالاشتراك مع مجموعات الدفاع المدني. وأُبلغ عن وقوع حوالي عشرين حالة أخرى في ١٩٩٣ في محافظة أوكايالي وتتعلق أساسا باختفاء فلاّحين.

٢٧٥- وقام اثنان من أعضاء الفريق العامل، يدفعهما القلق إزاء حالة الاختفاءات في بيرو، بزيارة بيرو من ١٧ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ومرة أخرى من ٣ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ نيابة عن الفريق وبدعوة من الحكومة. وترد تقاريرهما في الوثيقتين E/CN.4/1987/15/Add.1.

٢٧٦- ومن بين الحالات الجديدة المبلغ عنها يقال إن واحدة فقط وقعت في عام ١٩٩٦؛ وهي تتعلق بعامل منزلي عمره ٢٧ سنة يقال إن الجيش احتجزه في هوانوكو. ويدعى أن الحالات الأخرى وعددها ١٢١ حالة وقعت في الفترة ما بين ١٩٨٩ و١٩٩٥ ومعظمها في أوكايالي وتعزى إلى أفراد البحرية أو الجيش.

٢٧٧- وأثناء الفترة قيد الاستعراض تم الإعراب عن القلق أمام الفريق العامل من أن اعتماد قانون العفو في العام الماضي يمنح عفوا عاما لجميع أفراد قوات الأمن والمدنيين الذين كانوا موضع شكوى أو تحقيق أو اتهام أو محاكمة أو إدانة أو الذين كانوا يقضون مدة سجن بسبب انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٨٠ و١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وأن ذلك أدى إلى إفلات كامل من العقاب لصالح مرتكبي الاختفاءات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تم إغلاق جميع التحقيقات في الحالات المعلقة من الاختفاء، الأمر الذي ينتهك الإعلان. ويقال إن جهود منظمات حقوق الإنسان للحصول على إلغاء مواد قانون العفو التي تمنح العفو لمنتكبي حقوق الإنسان وإلغاء القانون الذي يمنع القضاة من البت في قانونية أو انطباق قانون العفو قد أدت إلى تهديدات بالقتل ضد بعض أعضاء هذه المنظمات.

٢٧٨- ويدعى أنه رغم انخفاض عدد الاختفاءات في بيرو إلى أن الحالات لا تزال تحدث كما تقول التقارير، ويقال إن السجل الوطني للمحتجزين غير فعال في منع هذه الاختفاءات.

٢٧٩- وفي صدد حركة المعارضة المسلحة "الدرب المضيء" يدعى أنه بالإضافة إلى قيامها بعمليات مسلحة ضد قوات الأمن يتحمل أفرادها المسؤولية عن موت آلاف من المدنيين وأنهم قاموا بتعذيب أسراهم. ويقال أيضا إن الحركة الثورية توباك آمارو ارتكبت تجاوزات مشابهة.

٢٨٠- وأثناء الفترة قيد الاستعراض ردت حكومة بيرو في صدد حالة فردية واحدة فأبلغت أن الشخص المعني لم يلق القبض عليه ولم يغادر البلد ولم يحتجز في أي مؤسسة عقابية. وبالإضافة إلى ذلك أبلغت الحكومة الفريق بتعيين السيد خورخي سانتيسيفان أميناً للمظالم.

ملاحظات

٢٨١- يود الفريق العامل أن يكرر رأيه أن قانون العنف المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي أدى إلى إغلاق جميع التحقيقات في حالات الاختفاء المعلقة ينتهك المادتين ١٧ و١٨ من الإعلان. وهو يخلق مناخا يمكن فيه الإفلات من العقاب، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من أعمال الاختفاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المشابهة. وفي هذا الصدد يذكّر الفريق العامل حكومة بيرو بأن التزامها بالقيام بتحقيق كامل ونزيه وفقا للمادة ١٣-٦ يظل قائما ما دام مصير ومكان ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد.

الفلبين

٢٨٢- أحال الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض حالتي اختفاء أبلغ عنهما حديثا إلى حكومة الفلبين ويقال إن إحداهما وقعت في ١٩٩٦ وأُرسلت بموجب الإجراءات المستعجلة. وأثناء نفس الفترة أوضح الفريق العامل ١٣ حالة على أساس معلومات سبق أن قدمتها الحكومة ولم يرد بشأنها ملاحظات من المصدر خلال فترة ستة أشهر. وأحال الفريق العامل أيضا ٩ حالات إلى الحكومة بعد استكمالها بمعلومات من المصدر.

٢٨٣- وقد وقع معظم حالات الاختفاء المبلغ عنها وعددها ٦٤٩ حالة في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات في كل أنحاء البلد تقريبا في سياق حملة الحكومة ضد المتمردين.

٢٨٤- وأثناء الفترة ١٩٧٥-١٩٨٠، قيل إن الأشخاص المختفين مزارعون وطلبة وأخصائيون اجتماعيون وأعضاء مجموعات الكنائس ومحامون وصحافيون واقتصاديون، ضمن آخرين. وقام بالاعتقالات رجال مسلحون ينتمون إلى منظمة عسكرية معروفة أو وحدات الشرطة مثل شرطة الفلبين أو وحدة المخابرات المركزية أو الشرطة العسكرية وغيرها من المنظمات. وفي السنوات التالية تعلق حالات الاختفاء المبلغ عنها بشباب يعيشون في المناطق الريفية والحضرية ويوصفون بأنهم أعضاء في منظمات طلابية وعمالية ودينية وسياسية أو منظمات لحقوق الإنسان تشكلت جميعها بصورة قانونية، ولكن السلطات العسكرية تزعم أنها واجهة للحزب الشيوعي الفلبيني الممنوع وجناحه العسكري المسمى جيش الشعب الجديد. ويقال إن المجموعات التي استهدفت أكثر من غيرها تضم "كاديننا" (الشباب من أجل الديمقراطية والوطنية) والاتحاد الوطني لعمال السكر.

٢٨٥- ورغم محادثات السلام التي بدأتها الحكومة مع عدة حركات معارضة فقد استمرت الاختفاءات في التسعينات وكان ذلك أساسا في سياق الإجراءات التي قامت بها قوات الأمن ضد جيش الشعب الجديد

وجبهة تحرير مورو الوطنية وجبهة تحرير مينداناو الإسلامية والوحدات الجغرافية لقوات المواطنين المسلحة ومنظمات المتطوعين المدنية.

٢٨٦- ونتيجة للقلق إزاء حالات الاختفاء في الفلبين وبناءً على دعوة الحكومة قام عضوان من أعضاء الفريق العامل بزيارة البلد في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ويرد تقرير كامل عن زيارتهما في الوثيقة E/CN.4/1991/20/Add.1.

٢٨٧- ويقال إن الحالتين اللتين أحالهما الفريق العامل في عام ١٩٩٦ وقعتا في مينداناو وميساميس الشرقية. وتتعلقان بأحد العاملين الصحيين الذي يقال إنه اختفى بعد يومين من حضور اجتماع للمنظمات غير الحكومية المحلية في مينداناو وبمزارع يدعى القبض عليه أثناء سفره في منطقة يقال إن الجيش كان يجري فيها عمليات عسكرية ضد متمردي جيش الشعب الجديد المشتبه فيهم.

٢٨٨- وأثناء الفترة قيد الاستعراض أعربت منظمات غير حكومية للفريق العامل عن قلقها إزاء الافتقار إلى التقدم في تحديد مصير المختفين في الفلبين ومحاكمة المرتكبين. ويقال إن عدم ملاحقة المسؤولين عن الاختفاءات يقوض الثقة العامة في النظام القانوني ويضعف الروادع القضائية لوقف الاختطافات.

٢٨٩- وادّعي أيضا أن مسؤوليات مختلف وكالات التحقيق والادعاء غير واضحة والنتيجة أن هذه الوكالات كثيرا ما تخفق في الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة عن الحالات وتفضل إحالتها إلى وكالة أخرى لحل المسألة. ويقال إن الشهود والشاكين في قضايا حقوق الإنسان يتعرضون للإرهاب وبالتالي فإنهم يخافون التقدم للشهادة أو الشكوى خوفا من الانتقام. وأُبلغ كذلك أنه في حين أن عدد الاختفاءات قد انخفض حسب ما تقول التقارير، إلا أنها تحدث باستمرار. وأعرب عن القلق إزاء إخفاق الحكومة في معالجة الحالات التي لا تزال تسمح بحدوث الاختطافات بصفة دورية. وأُبلغ أيضا أن المنظمات غير الحكومية قد طالبت الحكومة بالاضطلاع بتحقيق كامل في جميع حالات الاختطاف لتحديد مصير ومكان الأشخاص المعنيين ومحاكمة المرتكبين وتعويض الأسر وفقا للإعلان. وأُبلغ أيضا أنها طالبت بإلغاء قوة العمل المعنية بالاختطاف حيث أنها لم تحقق أيًا من النتائج المرجوة.

٢٩٠- وأبلغت المنظمات غير الحكومية الفريق العامل أيضا بجهودها لإدراج أحكام الإعلان في القانون الفلبيني؛ وهي جهود يؤيدها الفريق العامل تماما. ويقال إن جهود المنظمات لاستخراج جثث الأشخاص الذين يُعتقد أنهم اختفوا قد أدت إلى النجاح في التعرف على بعض هؤلاء الأشخاص. وتقول التقارير إن هذه الجهود مستمرة في كل أنحاء البلد انتظارا للحصول على تصريح من الأسر والوكالات الحكومية المعنية. وأبلغت المنظمات غير الحكومية الفريق العامل أيضا أنها تفكر بجدية في رفع قضايا أمام المحاكم، وهي تقوم حاليا ببحث إقامة برنامج لحماية الشهود واقتسام الخبرات في الطب الشرعي. وأعرب للفريق العامل كذلك عن القلق من أن التوصيات التي قدمت إلى حكومة الفلبين في ١٩٩١ في صدد حقوق الإنسان لم يتم تنفيذها بعد.

٢٩١- وأثناء الفترة قيد الاستعراض لم ترد معلومات جديدة إلى الفريق العامل من الحكومة في صدد الحالات المتعلقة. ولذلك لا يستطيع الفريق العامل أن يبلغ عن مصير ومكان الأشخاص المعنيين.

ملاحظات

٢٩٢- يأسف الفريق العامل لعدم وجود اتصال من حكومة الفلبين في صدد الحالات المعلقة وللافتقار إلى متابعة التوصيات التي قدمها الفريق في عام ١٩٩١ في التقرير الذي أعقب زيارته إلى الفلبين. ويود الفريق العامل أن يشدد على ضرورة تحسين التعاون وأن يُذكر الحكومة أن هناك ٤٩٦ حالة معلقة. ووفقا للإعلان فإن على الحكومة التزام دائم بإجراء تحقيق "كامل ونزيه" (المادة ١٢) "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (المادة ١٢، الفقرة ٦).

٢٩٣- ويود الفريق العامل أيضا أن يُذكر الحكومة بضرورة "أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري" (المادة ٢). ويؤكد الفريق العامل على الضرورة العاجلة لكفالة "الانتصاف القضائي السريع والفعال" (المادة ٩) بوصفه وسيلة لمنع وقوع الاختفاءات ويحث السلطات الفلبينية على أن تفعل كل ما في طاقتها لكفالة سلامة الأقارب والشهود (المادة ١٢، الفقرة ٢).

الاتحاد الروسي

٢٩٤- أثناء الفترة قيد الاستعراض أحال الفريق العامل للمرة الأولى ١٦٠ حالة اختفاء إلى حكومة الاتحاد الروسي، أبلغ عن وقوع اثنتين منهما في عام ١٩٩٦ وأُحيلتا بموجب الإجراءات المستعجلة.

٢٩٥- والحالتان اللتان يُدعى وقوعهما في عام ١٩٩٦ تتعلقان باثنين من أصل شيشاني قيل إن القوات الخاصة لوزارة الداخلية ألقت القبض عليهما أثناء غارة في الصباح الباكر على مستوطنة دولينسكوي على بُعد حوالي ٢٠ كيلومتر غرب غروزني في آب/أغسطس ١٩٩٦. وتعلق ١٥٠ حالة أخرى بأشخاص من أصل إنغوشي أبلغ عن اختفائهم في ١٩٩٢ أثناء القتال بين ذوي الأصل الأوستي والإنغوشي. وتعلق ثمان حالات أخرى بأشخاص أبلغ عن اختفائهم في عام ١٩٩٤ في الجمهورية الإنغوشية. ويقال إن قوات أوسيتيا الشمالية قد تصرفت بموافقة القوات الخاصة لوزارة الداخلية.

٢٩٦- وأثناء الفترة قيد الاستعراض أبلغت الحكومة الفريق العامل أنه "بين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وقع نزاع في منطقة بريغورودني وفي جزء من مدينة فلاديكافكاز في شمال أوسيتيا نتيجة تدهور العلاقات العرقية بين الأوستيين والإنغوش الذين يعيشون في أوسيتيا وإنغوشيتيا. وأدى النزاع إلى اضطراب وعنف على نطاق واسع بما في ذلك الاختفاءات. وقامت قوة عمل مشتركة بين مكتب المدعي العام ووزارة الشؤون الداخلية ودائرة الأمن الفيدرالي في الاتحاد الروسي بإجراء تحقيق مشترك في الحوادث. وأقيمت الدعوى الجنائية في كل حالة أُخذ فيها رهائن أو مات فيها أشخاص. وإلى جانب البحث عن الأشخاص المفقودين تجري الجهود حاليا لتحديد المسؤولية الجنائية للمتورطين في الأحداث المذكورة وتقديمهم للمحاكمة".

٢٩٧- وفي صدد الحالات الفردية أبلغت الحكومة أنه "في ست حالات اختطف الأشخاص المعنيون على يد أشخاص غير معروفين الهوية في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ في مدينة فلاديكافكاز في جمهورية أوسيتيا وفي حالتين آخرين اختفى الأشخاص في ٧-٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بالقرب من قرية علي - يورت في الجمهورية

الإنفوشية. وبدأت التحقيقات الجنائية في جميع هذه الحالات. وفي حالة أخرى لا يظهر اسم الشخص المعني في القائمة التي وضعتها الحكومة للأشخاص المختفين في النزاع المذكور أعلاه". وفي صدد ١٣٨ حالة أبلغت الحكومة أن الأشخاص المعنيين قد أُخذوا رهائن وقُتلوا بين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في أماكن لم يمكن التعرف عليها من خلال التحقيق".

ملاحظات

٢٩٨- يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره للحكومة للمعلومات التي قدمتها بشأن الحالات الفردية. وهو يتطلع إلى إعلامه بنتائج التحقيقات الجنائية التي بدأت في جميع هذه الحالات.

٢٩٩- ولكن الفريق العامل يشعر بالقلق العميق إزاء العدد الكبير من الحالات الأخيرة من الاختفاء القسري التي يدعى وقوعها في سياق النزاعات العرقية. ويود أن يذكّر الحكومة بأنه وفقا للمادة ٧ من الإعلان لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

رواندا

٣٠٠- أثناء الفترة قيد الاستعراض أحال الفريق العامل ثلاث حالات اختفاء جديدة إلى حكومة رواندا وقعت جميعها في عام ١٩٩٦ وأُرسلت بموجب الإجراءات المستعجلة. وأثناء الفترة نفسها أوضح الفريق واحدة من هذه الحالات عندما أبلغ المصدر بأن الشخص المعني قد أُطلق سراحه.

٣٠١- وتلقى الموظفون الميدانيون لحقوق الإنسان الذين أرسلهم المفوض السامي لحقوق الإنسان لدعم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا تعليمات بتلقي المعلومات ذات الصلة بالاختفاءات وإرسال هذه التقارير إلى الفريق العامل.

٣٠٢- وأبعاد مأساة رواندا وارتفاع عدد الأشخاص الذين هلكوا أو أُرغموا على ترك أماكن إقامتهم حتى بلغ حوالي نصف مجموع السكان يجعل من العسير التمييز بين هؤلاء الذين كانوا ضحايا للمذابح وهؤلاء الذين اختفوا. وفي هذا السياق فإن تقارير "الاختفاءات" في رواندا بعد الإبادة الجماعية كانت نادرة. ويمكن الاستشهاد بعدد من الأسباب. ففي بعض الحالات التي ادّعي فيها اختفاء أشخاص سيكون من المستحيل عمليا تحديد هوية أو مكان هؤلاء الأشخاص بسبب عدم الثقة في سجلات السجون. وإلى جانب ذلك فإن الأشخاص في إطار المجتمع المحلي، بما فيهم أفراد أسر الأشخاص المفقودين، قد يحجموا عن التقدم لإعلان الاختطافات المحتملة خوفا من الانتقام أو المضايقات.

٣٠٣- وفي بعض الحالات فإن قيام العمدة بإصدار أمر بإلقاء القبض على أحد الأشخاص وخاصة بتهمة التواطؤ في الإبادة الجماعية قد يدفع أفراد الأسرة إلى الهرب خوفا من توجيه الاتهام إليهم أيضا. وهناك أيضا حالات تلتقت فيها العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا تقارير من منظمات غير حكومية أو أطراف محايدة عن وقوع اعتقال تعسفي أو غير قانوني لأشخاص داخل المجتمع المحلي، في حين أن

السكان المحليين أنفسهم يستمرون في صمتهم. ويُعزى هذا إلى التواطؤ الضمني للمجتمع المحلي في التخلص من أي شخص يُعرف ارتكابه الإبادة الجماعية وإعدامه.

٣٠٤- ومعظم حالات الاختفاء الإحدى عشرة المعلقة وقع في ١٩٩٠ و ١٩٩١ في شمال البلد، في سياق الصراع العرقي بين التوتسي والهوتو. وفي ثلاث حالات وقع الاختفاء في عام ١٩٩٣ في شمال رواندا ويتعلق بطلبة من جامعة سبت اليوم الساب في مودندي يشته في مناصرتهم للجبهة الشعبية الرواندية.

٣٠٥- وتتعلق حالة واحدة من حالات الاختفاء الثلاث التي يُدعى وقوعها في عام ١٩٩٦ بعمدة نيابيكنكي الذي يقال إنه من قبيلة الهوتو وألقى أفراد القوات المسلحة القبض عليه. وتتعلق حالة أخرى بصحفي يُدعى القبض عليه من جانب الشرطة العسكرية على أساس أنه تواطؤ في الإبادة الجماعية وأُطلق سراحه فيما بعد. أما الحالة الثالثة فتتعلق بعامل ميكانيكي من كيغالي قيل إن جنود الجيش الوطني الرواندي ألقوا القبض عليه لأن أباه وإخوته قد ارتكبوا جرائم أثناء الإبادة الجماعية في ١٩٩٤.

٣٠٦- وتقول المعلومات التي وردت إلى الفريق العامل إنه أثناء الفترة قيد الاستعراض ظلت المشكلة الكبرى في رواندا فيما يتصل بظاهرة الاختفاء وتطبيق الإعلان هي الاحتجاز "دون إمكانية الاتصال" في بعض المعسكرات الحربية وغيرها من منشآت الجيش الوطني الرواندي. ويقال إن حالات الاختفاء تحدث في الأغلب أثناء مثل هذا الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك فإن سجلات السجون غير موجودة أو غير كاملة ولا يكتفي ممثلو الجيش الوطني الرواندي بمواصلة إنكار أن مواقعهم العسكرية تستخدم كأماكن للاحتجاز ولكن يرفضون عادة تمكين منظمات حقوق الإنسان من الوصول الكامل والسري إلى جميع الأشخاص المحتجزين في هذه المعسكرات.

٣٠٧- وحتى هذا التاريخ لم يصل قط أي رد من الحكومة بصدد الحالات المعلقة. ولذلك فإن الفريق العامل لا يزال غير قادر على الإبلاغ عن مصير ومكان الأشخاص المختفين.

المملكة العربية السعودية

٣٠٨- خلال الفترة قيد الاستعراض لم يحل الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أية حالات اختفاء جديدة.

٣٠٩- وقد أُحيلت الحالة المعلقة الوحيدة في عام ١٩٩٢ وتتعلق برجل أعمال سعودي يُزعم إلقاء القبض عليه في عمان في ١٩٩١ على يد قوات الأمن الأردنية ويقال إنه سلّم بعد ذلك إلى السلطات السعودية.

٣١٠- وأثناء الفترة قيد الاستعراض تلقى الفريق العامل رسالتين من الحكومة تبلغ فيها أن الشخص المعني قد تمت محاكمته وحبسه في سجن في الرياض وأنه الآن مطلق السراح وله حرية السفر خارج البلد.

سيشيل

٣١١- أثناء الفترة قيد الاستعراض لم يحل الفريق العامل إلى حكومة سيشيل أية حالات اختفاء جديدة.

٣١٢- وحالات الاختفاء المبلغ عنها الثلاث حدثت على ما يُزعم في الجزيرة الرئيسية "ماهي" في عامي ١٩٧٧ و١٩٨٤. ويقال إن الأشخاص الثلاثة اختطفوا بعد مغادرة منزلهم بفترة قصيرة على يد أشخاص يُعتقد أنهم ينتمون لقوات الأمن. ويُزعم أن شخصين على الأقل من بينهم معارضان معروفان للحكومة.

٣١٣- وأثناء الفترة نفسها لم ترد معلومات جديدة من الحكومة في صدد هذه الحالات. ولذلك لا يزال الفريق العامل غير قادر على الإبلاغ عن مصير ومكان الأشخاص المفقودين.

جنوب أفريقيا

٣١٤- أثناء الفترة قيد الاستعراض لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جنوب أفريقيا.

٣١٥- وأغلبية حالات الاختفاء البالغ عددها ١١ حالة التي أبلغ بها الفريق العامل وقعت في الفترة بين ١٩٧٦ و١٩٨٢ في ناميبيا. ونظرا لأن ناميبيا كانت آنذاك خاضعة لولاية جنوب أفريقيا القضائية وأن المسؤولية عن حالات الاختفاء تُنسب إلى عملاء جنوب أفريقيا فقد تم الاحتفاظ بهذه الحالات في ملف جنوب أفريقيا القطري، وفقا لأساليب عمل الفريق العامل.

٣١٦- وأثناء الفترة قيد الاستعراض لم ترد معلومات من الحكومة في صدد الحالات المعلقة. ولذلك فإن الفريق العامل لا يستطيع الإبلاغ عن مصير ومكان الأشخاص المختفين.

سري لانكا

٣١٧- أثناء الفترة قيد الاستعراض أحال الفريق العامل ٢٤ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا إلى حكومة سري لانكا منها ١٦ حالة أُرسلت بموجب الإجراءات المستعجلة. ومن بين حالات الإجراءات المستعجلة وعددها ١٦ حالة يقال إن أربع حالات وقعت في عام ١٩٩٦.

٣١٨- ومنذ إنشاء الفريق العامل في ١٩٨٠ يُدعى أن ٥١٣ ١١ حالة اختفاء وقعت في سري لانكا أبلغت إلى الفريق العامل. ووقعت الحالات في سياق مصدرين رئيسيين من مصادر النزاع في ذلك البلد: المواجهة بين المناضلين الانفصاليين التاميل والقوات الحكومية في شمال وشمال شرق البلاد والمواجهة بين جبهة التحرير الشعبية والقوات الحكومية في الجنوب. والحالات التي أبلغ عن حدوثها في عامي ١٩٨٧ و١٩٩٠ وقع أغلبها في المقاطعات الجنوبية والوسطى في البلد خلال فترة لجأ فيها كل من قوات الأمن وجبهة التحرير الشعبية إلى استعمال العنف المفرط في الصراع على السلطة. وفي تموز/يوليه ١٩٨٩ أخذ النزاع في الجنوب منعطفا عنيفا بشكل خاص عندما اعتمدت جبهة التحرير الشعبية تكتيكات أكثر تطرفا بما فيها الإرغام على وقف العمل والتخويف والاعتقال، وكذلك تحديد أفراد أسر أعوان الشرطة والجيش كأهداف. وإحباط الهجوم العسكري لجبهة التحرير الشعبية شنت الدولة حملة شاملة لمكافحة التمرد ويبدو أن القوات المسلحة والشرطة قد أخذت حرية واسعة في العمل من أجل القضاء على حركة التمرد وإعادة إقرار القانون والنظام بأية طريقة تراها صالحة. ومع حلول نهاية ١٩٨٩ كانت القوات المسلحة قد أخمدت الثورة ونجحت في إلقاء القبض على نواة قيادة جبهة التحرير الشعبية وأعدمتها.

٣١٩- والحالات التي أبلغ عنها منذ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وهو تاريخ استئناف الحرب مع نمور تحرير تاميل إيلا، وقعت أساساً في المقاطعات الشرقية والشمالية الشرقية من البلد. ففي الشمال الشرقي كان أكثر الأشخاص الذين أبلغ عن احتجازهم واختفائهم هم شبان من التاميل متهمين بالانتماء لهذه الحركة أو التعاون معها أو مساعدتها أو التعاطف معها. وكان التاميل المشردون داخل البلد بسبب النزاع ويعيشون في ملاجئ غير رسمية مثل الكنائس أو المدارس هم الفئة المعرضة بشكل خاص لخطر الاحتجاز والاختفاء. وكانت طريقة الاحتجاز الأكثر استخداماً في الشمال الشرقي تتمثل في عملية التطويق والتفتيش التي يقوم بها الجيش عندما يذهب إلى قرية أو منطقة ريفية، بالارتباط مع الشرطة في كثير من الأحيان وخاصة القوة الخاصة، ويحتجز عشرات من الأشخاص. وكان يطلق سراح الكثيرين في خلال ٢٤ إلى ٤٨ ساعة ولكن نسبة من الأشخاص كانت تظل في الحجز للاستجواب.

٣٢٠- وشعورا منه بالقلق إزاء حالة الاختفاءات في سري لانكا وبناء على دعوة من حكومة سري لانكا اضطلع الفريق العامل بزيارتين إلى ذلك البلد من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ومن ٥ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقتين E/CN.4/1992/18/Add.1 و E/CN.4/1993/25/Add.1.

٣٢١- ووقع معظم الحالات التي أبلغ عنها حديثاً في الفترة ما بين منتصف ١٩٩٥ وأوائل ١٩٩٦ بعد استئناف الأعمال العدائية بين القوات الحكومية ونمور تحرير تاميل إيلا، وتعلق بشباب التاميل وكثير منهم من الفقراء من العمال الزراعيين أو الصيادين أو الطلبة من ترينكومالي وباتيكالوا وكولومبو وجفنا.

٣٢٢- وتقول المعلومات الواردة إلى الفريق العامل من المنظمات غير الحكومية إن أعنف العمليات القتالية منذ بداية النزاعات منذ ١٢ سنة قد اندلعت في العام الماضي وتجدد معها ورود تقارير الاختفاءات وخاصة في كولومبو والجزء الشرقي من البلد. ويقال إن ضحايا الاختفاء في الأغلبية الساحقة من الحالات هم المزارعون والعمال التاميل وكثير منهم من أسر فقيرة. أما المسؤولون فيقال إنهم يشملون كل فروع قوات الأمن وحراس المساكن المسلمين والسنهاليين ومجموعات التاميل المسلحة المعارضة لنمور التحرير.

٣٢٣- وادّعي أيضاً أنه لم يتم إحراز تقدم في ملاحقة حوالي ١٧٢ ضابط شرطة أبلغ عن تورطهم في حالات الاختفاء في المقاطعات الوسطى رغم ما يقال عن وجود معلومات كافية لتوجيه الاتهام إلى كثير من هؤلاء الضباط في المحاكم. ويدّعي كذلك أن السلطات العسكرية لم تتخذ أي إجراء ضد حوالي ٢٠٠ ضابط من الجيش يقال إنهم تورطوا في حالات الاختفاء أثناء تحقيق قامت به اللجان الرئاسية للتحقيق في عمليات ترحيل الأشخاص غير الطوعي والاختفاء رغم ما يقال عن توجيهات أصدرها رئيس الجمهورية إلى وزارة الدفاع للقيام بذلك.

٣٢٤- وبالإضافة إلى ذلك تم الإعراب عن القلق إزاء مدة ولاية لجان التحقيق التي يقال إنها تقوم في الوقت الحاضر بالتحقيق في مصير ٢٢٠٠٠ شخص اختفوا في الأجزاء الشمالية والشرقية من البلد. ويقال إن تمديد ولاية اللجان لفترة ثلاثة أشهر الذي أمر به الرئيس لا يكفي لإلقاء الضوء على تفاصيل حالات الاختفاء. ويقال كذلك إن عملية دفع التعويض للأسر المتأثرة كانت بطيئة جداً ويقال إن أقل من ٥ في المائة منها فقط تم تعويضه حتى الآن.

٣٢٥- ويدعى أيضا أن الحكومة رفضت تعديل أحكام مرسوم منع الإرهاب ولوائح الطوارئ التي يقال إنها أبعد ما تكون عن المعايير الدولية ويقال إنها تسهل ممارسة الاختفاء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. ويذكر أن الضمانات التي وضعتها الأوامر الرئاسية في عام ١٩٩٥ لحماية سلامة المحتجزين لا يتم احترامها ولا تتخذ أية إجراءات فيما يقال ضد أفراد قوات الأمن التي تنتهكها.

٣٢٦- وأثناء الفترة قيد الاستعراض لم ترد معلومات جديدة من حكومة سري لانكا فيما يتعلق بالحالات المعلقة. ولذلك فإن الفريق العامل لا يستطيع الإبلاغ عن مصير ومكان الأشخاص المحتجزين.

ملاحظات

٣٢٧- يود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه إزاء استمرار عدد حالات الاختفاء الجديدة التي يبلغ عنها في سري لانكا مرتفعا. ومع مراعاة الفريق لشرعية التنصل من بعض التزامات حقوق الإنسان وفقا للقانون الدولي في أوقات الطوارئ العامة إلا أن الفريق العامل يشدد مرة أخرى على أنه وفقا للمادة ٧ من الإعلان لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري. وفي هذا الصدد يرجو الفريق العامل من الحكومة أن تعدل مرسوم منع الإرهاب ولوائح الطوارئ لتتماشى مع التزاماتها بموجب الإعلان.

٣٢٨- ويقدر الفريق العامل جهود لجان التحقيق في بحث مصير ٢٣ ٠٠٠ شخص من المختفين وتعويض الضحايا أو أسرهم ويتطلع إلى إبلاغه بالنتائج.

السودان

٣٢٩- أحال الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها حديثا إلى حكومة السودان وقيل إن هذه الحالة وقعت في عام ١٩٩٦ وأُرسلت بموجب الإجراءات المستعجلة. وتتعلق هذه الحالة بشخص يدعى أنه من أصحاب النشاط السياسي في غرب السودان. وفي الفترة نفسها قرر الفريق العامل أن يوضح هذه الحالة استنادا إلى المعلومات المقدمة من الحكومة والتي أكدها المصدر والتي تقول إن الشخص المعني قد أُطلق سراحه.

٣٣٠- ومعظم الحالات المعلقة وعددها ٢٥٧ حالة يتعلق بحالات ٢٤٩ قرويا يدعى اختطافهم من قرية تورور في جبال النوبة في عام ١٩٩٥ على يد القوات المسلحة لحكومة السودان. ويُشتبه أن القرويين قد أُخذوا إلى أحد "معسكرات السلام" التي تسيطر عليها الحكومة.

٣٣١- وأثناء عام ١٩٩٦ أعربت منظمات غير حكومية للفريق العامل عن قلقها من احتجاز الأشخاص دون إمكانية الاتصال بهم في معسكرات احتجاز سرية مما يمثل انتهاكا للمادة ١٠ من الإعلان التي تنص في جملة أمور على أنه "يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا وأن يمثل وفقا للقانون الوطني أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير".

٣٣٢- وبالإضافة إلى ذلك أبلغ الفريق العامل عن استمرار اختطاف النساء والأطفال خلال العام الماضي في جنوب السودان وجبال النوبة وأخذهم إلى مناطق أخرى من البلد حيث يتم استرقاقهم. وتشير التقارير التي

تلقيها الفريق العامل أيضا إلى أن قوات الأمن تقوم بعمليات تطهير في الشمال ويتم فيها اختطاف الأطفال المشردين من الجنوب الذين يعيشون مع أسرهم و/أو الأطفال اليتامى في الشوارع ووضعهم في معسكرات حيث يسمون بأسماء إسلامية ويتلقون تعليما إسلاميا يستند إلى القرآن. ويأخذ الفريق العامل علما أيضا بالتقارير التي تقول إن قوات المتمردين في الجنوب قد اختطف أطفالا لتدريبهم عسكريا وضمهم إلى هذه القوات.

٣٣٣- ويلاحظ الفريق العامل أيضا أن حكومة السودان لم تقدم معلومات إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في جوبا في عام ١٩٩٢. ويدعى أن أكثر من ٢٩٠ من الجنود وضباط الشرطة وحراس السجون والقوات شبه العسكرية الملحقة بإدارة المناطق البرية والمدنيين البارزين قد أُلقي القبض عليهم بعد أن استعادت الحكومة السيطرة على المدينة في حزيران/يونيه ١٩٩٢. وقد اختفى معظمهم، ويُعتقد أن أغلبهم أُعدم بعد محاكمة موجزة. وقد أنشأت الحكومة لجنة خاصة في عام ١٩٩٣ للتحقيق في الادعاءات ولكن المقرر الخاص لم يتلق بعد أية تقارير من الحكومة فيما يتعلق بهذه التحقيقات أو الخطوات الأخرى المتخذة رغم تذكيراته المتكررة في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان التي يطلب فيها المعلومات بشأن الحالات.

٣٣٤- وأثناء الفترة قيد الاستعراض أبلغت الحكومة الفريق العامل أن وزير العدل قد أصدر مرسوما وزاريا يُنشئ لجنة تحقيق خاصة لتوضيح حالات اختفاء أفراد قبيلة النوبة التي ادّعى وقوعها وعددها ٢٤٩ حالة. وأُحيط الفريق العامل علما أن اللجنة الخاصة قد بحثت المعلومات الواردة من الفريق العامل على أساس كل حالة على حدة ووجدت أن الأسماء في الحالات التي تلقتها تتألف من اسمين فقط مما يجعل من العسير عليها أن تحدد مكان الأفراد الذين يدعى اختفاؤهم بدون الحصول على الاسم الثالث أو مزيد من المعلومات.

٣٣٥- وأبلغ الفريق العامل حكومة السودان أنه سيحيل هذا الطلب إلى المصدر ولكن المعايير التي يتطلبها الفريق لإحالة الحالات وفقا لأساليب عمله قد تم الوفاء بها. واجتمع ممثلو الحكومة مع الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين في نيويورك وعندها أبلغوا الفريق العامل بجهود الحكومة لتحديد أماكن المختفين.

ملاحظات

٣٣٦- يعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون حكومة السودان معه أثناء الفترة قيد الاستعراض. كما يرحب بقيام الحكومة بإنشاء لجنة خاصة للتحقيق في حالات الاختفاء التي قدمها الفريق العامل، ويتطلع إلى تلقي الاستنتاجات التي توصلت إليها. ويذكر الفريق الحكومة أنه وفقا للإعلان، تقع على عاتقها مسؤولية "اتخاذ تدابير فعالة، تشريعية وإدارية وقضائية، أو غيرها من التدابير من أجل منع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري" (المادة ٣) بما في ذلك تقديم من يدعى ارتكابه لأعمال الاختفاء هذه للمحاكمة أمام المحاكم العادية (المادة ١٦).

٣٣٧- وينبغي إيلاء اهتمام خاص للالتزام بإحضار كل شخص حرم من حريته واحتجز "في مكان احتجاز معترف به رسمياً، ووفقاً للقانون الوطني، ... بسرعة إلى السلطة القضائية بعد احتجازه" (المادة ١٠). وبالإضافة إلى ذلك، يحث الفريق العامل السلطات السودانية على أن تفعل كل ما في وسعها لضمان سلامة الأقارب والشهود (المادة ١٢، الفقرة ٣).

٣٣٨- وفيما يتعلق بالستة أشخاص المختفين الذين يحملون الجنسية التشادية والذين أُفيد أن سلطات الأمن السودانية قبضت عليهم في عام ١٩٩٦ وسلمتهم لقوات الأمن التشادية، فإن الفريق العامل يرغب في تذكير حكومة السودان بالتزامها بموجب المادة ٨ بعدم إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى تكون هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض فيها لخطر الاختفاء القسري.

الجمهورية العربية السورية

٣٣٩- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يتم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة سوريا. وأثناء الفترة ذاتها، قام الفريق العامل بتوضيح أربع حالات على أساس معلومات قدمتها الحكومة، ولم ترد ملاحظات بشأنها من المصدر في غضون فترة ستة أشهر، وفي حالة واحدة أبلغ أن الشخص توفي أثناء حبسه إثر أزمة قلبية، وقدمت شهادة وفاة في هذا الصدد، وفي حالة أخرى، كان الشخص محتجزاً في سجن تدمر، وفي حالتين جرى إعدام الشخصين المعنيين.

٣٤٠- ومن بين مجموع حالات الاختفاء البالغ عددها ٣٥ حالة التي أبلغت إلى الفريق العامل، تم توضيح ٢٤ حالة. ومن بين الـ ١١ حالة التي لا تزال معلقة، يدعى أن عدداً كبيراً منها حدث في كافة أنحاء البلد في الفترة من أوائل الثمانينات إلى منتصفها. ويدعى أن بعض الأشخاص المعنيين كانوا أعضاء في مجموعات إرهابية، وأفيد بأن آخرين كانوا من أفراد الجيش أو من المدنيين.

٣٤١- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات عن أربع حالات: في حالتين منها أبلغ أن الشخصين المعنيين تركا البلد، وفي حالتين أخريين حكم على الشخصين المعنيين بالإعدام ونُفذ فيهما الحكم. كما قدمت حكومة سوريا معلومات عن حالتين اختفاء أُفيد بأنهما حدثتا في لبنان، وضلعت فيهما قوات سورية. وترد هذه المعلومات في الفرع الخاص بلبنان.

طاجيكستان

٣٤٢- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يُحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة طاجيكستان.

٣٤٣- وادعي أن كل حالات الاختفاء الست التي أبلغت إلى الفريق العامل، قد حدثت فيما بين أواخر عام ١٩٩٢، وتموز/يوليه عام ١٩٩٣ في إطار تصاعد الحرب الأهلية عندما استولت القوات الموالية للحكومة على العاصمة دوشانبي.

٣٤٤- وعلى الرغم من إرسال عدة مذكرات، لم يتلق الفريق العامل أية معلومات من الحكومة. ولذا فإن الفريق العامل لا يزال غير قادر على الإفادة عن مصير أو أماكن تواجد الأشخاص المختفين.

توغو

٣٤٥- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يتم الفريق العامل بإحالة أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة توغو.

٣٤٦- وإن ست حالات من الـ ١٠ حالات التي لا تزال معلقة، تتعلق بأشخاص أفيد أنهم احتجزوا في عام ١٩٩٤ على أيدي أفراد من القوات المسلحة في آديتيكوبي، وهم في طريقهم إلى لومي لزيارة اثنين من أقرباء الأمين العام لاتحاد سائقي توغو أفيد أنهما أصيبا في حادث سيارة. وتتعلق حالة أخرى بأحد موظفي الخدمة المدنية أفيد بأنه عمل مستشاراً لرئيس المجلس الأعلى للجمهورية فيما بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٢، وقيل إنه اختطف من سيارته في منطقة أغوانديه في ضواحي لومي، حيث قبض عليه ثلاثة رجال واقتادوه في حافلة صغيرة كانت تعقبها مركبة عسكرية إلى جهة غير معلومة. وكان الضحايا الآخرون، رجلاً قبضت عليه الشرطة واقتادته إلى القوميسارية المركزية في لومي التي اختفى منها بعد أيام قليلة، ومزارع اختطفه رجال مسلحون من مسكنه واقتادوه إلى جهة غير معلومة، ورجل أعمال اختطفه من مسكنه خمسة رجال يرتدون زي الجنود الذين لا يؤدون مهام عسكرية وإنما يقومون بأعمال يدوية.

٣٤٧- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، لم ترد معلومات جديدة من الحكومة فيما يتعلق بالحالات التي لا تزال معلقة. ولذا، فإن الفريق العامل لا يستطيع الإفادة عن مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين.

تركيا

٣٤٨- أثناء الفترة قيد الاستعراض، قام الفريق العامل بإحالة ١٢ حالة اختفاء قسري أو غير طوعي أبلغ عنها مؤخراً، إلى حكومة تركيا. وأحيلت الحالات جميعاً، فيما عدا واحدة، بموجب الإجراء المعجل. وأفيد أن نصف عدد الحالات حدث أثناء عام ١٩٩٦. وأثناء الفترة ذاتها، قام الفريق العامل بتوضيح ٧ حالات، ٥ منها تم توضيحها على أساس معلومات قدمتها الحكومة من قبل، بينما أوضح المصدر حالتين أخريين أفيد بشأن حالة منهما أنه أطلق سراح الشخص المعني، وفي الحالة الأخرى أفيد أنه عثر على الشخص المعني ميتاً. كما أعاد الفريق العامل إحالة حالة واحدة إلى الحكومة جرى استيفاء ظروفها بمعلومات جديدة قدمها المصدر.

٣٤٩- ومنذ إنشاء الولاية، أبلغ عن ١٤٥ حالة اختفاء قسري أو غير طوعي إلى الفريق العامل، تم توضيح ٦٥ حالة منها. وأفيد أن أغلب هذه الحالات حدثت في جنوب شرقي تركيا حيث أعلنت حالة الطوارئ، لا سيما في إطار الاشتباكات التي تحدث بين رجال حرب العصابات التابعين لحزب العمال الكردي وقوات الأمن الحكومية.

٣٥٠- ولئن كان الفريق العامل قد أحال في عام ١٩٩٤، ٧٢ حالة جديدة أبلغ عنها، وأحال في عام ١٩٩٥، ١٧ حالة، فإن هذا الرقم انخفض أثناء الفترة قيد الاستعراض إلى ١٢ حالة. ومع ذلك، فإن حالات الاختفاء ما فتئت تحدث في تركيا.

٣٥١- وإن جميع ضحايا الحالات التي أبلغ عنها مؤخراً من الذكور، وتتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و٦٢ سنة، وتشمل قائمة الضحايا أعضاء في الأحزاب السياسية، وقرويين، ومالك متجر وطالب في الطب البيطري. وفي حين حدث أغلب الحالات في السنوات السابقة في منطقة جنوب شرقي تركيا، فإنه في أثناء الفترة قيد الاستعراض، حدثت خمس من الحالات المبلغ عنها في استانبول وأنطاليا. ويدعى أن المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه، ضباط شرطة وأفراد من قوات الأمن، وإن كان حراس القرية في حالة واحدة منها هم المسؤولين عن حالة الاختفاء. وفي معظم الحالات، أفيد بأن الأشخاص المعنيين حبسوا في بيوتهم أو في

أماكن عامة أو اقتيدوا بالقوة إلى مركبة للشرطة أو مركبة عسكرية حيث لم ير أحد أثراً لهم بعد ذلك. وعندما قام أفراد أسرهم أو محاموهم بالاستفسار عنهم، أنكرت السلطات احتجاج هؤلاء الأشخاص على الإطلاق.

٣٥٢- وبالإضافة إلى حالات الاختفاء الفردية، ما فتئ الفريق العامل يتلقى معلومات يستدل منها على أنه في إطار محاربة حزب العمال الكردي، ما فتئت ترتكب أعمال مضايقة ومهاجمة المدنيين الذين يشتبه في وجود علاقات بينهم وبين هذا الحزب. وقد جرى الإعراب عن القلق البالغ من أنه في النزاع القائم بين الحكومة وحزب العمال الكردي، ما فتئ المدنيون الذين لا يشتركون في القتال مباشرة مستهدفين للهجوم عليهم سواء من جانب قوات الأمن التركية أو من جانب رجال حرب العصابات التابعين لحزب العمال الكردي. وفي هذا السياق، يتعين ذكر أنه وردت تقارير عن تعديات ارتكبتها حزب العمال الكردي.

٣٥٣- ويدعى أن إعلان حالة الطوارئ يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان، حيث أفيد أنه أدى إلى التركيز المفرط للسلطة في أيدي السلطات. وقيل إن عدم المعاقبة عامل آخر يسهم في مواصلة انتهاك حقوق الإنسان في تركيا. كما أفيد أنه، وإن كان أفراد قوات الأمن يذكرون باعتبارهم المسؤولين عن معظم حالات الاختفاء القسري، فإنه يقال إنهم لم يقدّموا على الإطلاق إلى المحاكمة، أو لم تتم مقاضاتهم بسبب ارتكابهم لهذه الأفعال. وعلاوة على ذلك، ادعي أن الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية التركي بالنسبة للتسجيل السريع والمناسب للسجناء وإبلاغ أسرهم بسجنهم يتم تجاهله في المقاطعات الجنوبية الشرقية. وأفيد بأن فترات الاحتجاز المطولة المسموح بها في إطار القوانين التركية تذكر على أنها عامل آخر يشجع على حدوث حالات الاختفاء. وأفيد أنه بموجب قانون مكافحة الإرهاب، يمكن حجز المشتبه فيهم في المقاطعات الخاضعة لحالات الطوارئ بدون إتاحة إمكانية اتصالهم بأسرهم أو بأصدقائهم أو بمحاميتهم لمدة تبلغ ٣٠ يوماً. ولئن كان أفيد بأن تعديلاً لقانون الإجراءات الجنائية أدخل في عام ١٩٩٢ منح المدعي عليه حق الاتصال بمحام في أي مرحلة من الإجراءات، بما في ذلك أثناء حبسه، فإن جرائم الإرهاب استبعدت من أحكام هذا التعديل.

٣٥٤- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة تركيا عدداً من الردود على حالات فردية، كما أحالت إلى الفريق العامل معلومات ذات طبيعة أكثر عمومية. وفي خمس حالات، ردت الحكومة بأن الأشخاص المعنيين فيها، أطلق سراحهم. وفي أربع حالات أخرى، أعلنت الحكومة أنه لا توجد محاضر عن احتجاج الأشخاص المختفين أو عن القبض عليهم، في حين أنه في حالتين أخريين اتضح أن الشخصين المختفين، هربا من البلد. وفي حالة واحدة أخرى، ردت الحكومة بأن الشخص المعني نجح في الإفلات من القبض عليه.

٣٥٥- كما زودت الحكومة الفريق العامل بنسخة من قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٠ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والمعنون "حقوق الإنسان والإرهاب". وفي الرسالة ذاتها، أشارت الحكومة إلى مشكلة الإرهاب التي يواجهها البلد. وأعلنت أن "آلية حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، تحتل نظراً لدورها الهام في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مكاناً هاماً إلى حد كبير في تقييم تركيا للحساسية العالمية تجاه الإرهاب". وأعلنت بالإضافة إلى ذلك أن "تركيا تعتقد أن كافة عناصر آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سوف تسترشد بوصف الجمعية العامة للإرهاب باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان، وذلك لدى تنفيذ هذه العناصر للولايات الخاصة بكل منها".

٣٥٦- كما أشارت الحكومة إلى نتائج التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٩٥ على المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب والتي دعت إلى إعادة النظر في الأحكام التي صدرت بموجب صياغتها السابقة. وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأنه ابتداءً من ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ فإن عدد الأشخاص الذين خفضت الأحكام الصادرة بحقهم بموجب الصيغة الأصلية للمادة ٨ قد بلغ ٤٠٨ ١، كما أطلق سراح ٢٦٩ شخصاً. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الحكومة الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بعملية إصلاح بدأ تنفيذها في تركيا من أجل تحسين معايير الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ملاحظات

٣٥٧- يرغب الفريق العامل في الإعراب عن تقديره لحكومة تركيا على المعلومات التي قدمتها. ومع ذلك، يأسف لأن الحكومة لم ترد حتى الآن على رسالته المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ التي يرد فيها اقتراح زيارة البلد.

٣٥٨- وإن الفريق العامل، وإن كان يأخذ في الحسبان، مشروعية مخالفة بعض المسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفقاً للقانون الدولي في أوقات حالات الطوارئ العامة، فإنه يذكر الحكومة مرة أخرى، بأنه لا يمكن وفقاً للمادة ٧ من الإعلان التذرع بأية ظروف كانت، لتبرير حالات الاختفاء القسري. وفي هذا السياق يطلب الفريق العامل إلى الحكومة جعل قانون مكافحة الإرهاب لديها متفقاً مع التزاماتها بموجب الإعلان. وبوجه خاص، وبموجب المادة ١٠ - ١ يحتجز أي شخص يحرم من حريته في مكان احتجاز معترف به رسمياً، ويقدم بسرعة إلى سلطة قضائية بعد احتجازه.

أوغندا

٣٥٩- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يتم الفريق العامل بإحالة أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوغندا.

٣٦٠- وإن جميع حالات الاختفاء الـ ٢٠ التي أبلغ عنها، حدثت في الفترة بين عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٥ أي قبل تولي الحكومة الحالية مقاليد السلطة. وحدثت عمليات القبض على الأشخاص أو خطفهم المبلّغ عنها، في كافة أنحاء البلد، وفي حالة واحدة ادعي أن الشخص اختطف بينما كان في المنفى في كينيا، واقتيد إلى كمبالا. وتتعلق حالة واحدة بفتاة تبلغ من العمر ١٨ عاماً هي ابنة أحد أعضاء المعارضة في البرلمان الأوغندي. ويقال إن عمليات القبض حدثت سواء على أيدي رجال شرطة أو جنود أو مسؤولين بوكالة الأمن الوطنية.

٣٦١- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، طلبت الحكومة إحالة الحالات التي لا تزال معلقة، إليها من جديد. وأرسلت هذه الحالات إلى الحكومة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦. إلا أن الفريق العامل لم يتلق أية معلومات جديدة من الحكومة. ولذا فإنه لا يزال غير قادر على الإفادة عن مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين.

أوروغواي

٣٦٢- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يقيم الفريق العامل بإحالة أي حالة اختفاء جديدة إلى حكومة أوروغواي. وفي الوقت ذاته، ألغى الفريق العامل ثلاث حالات اختفاء من الملفات الخاصة بأوروغواي لأنه وإن كانت هذه الحالات تتعلق بمواطنين من أوروغواي فإن الاختفاء حدث - فيما أفيد - في الأرجنتين، كما أن الحالات وردت أيضاً في الإحصاءات الخاصة بذلك البلد. ووفقاً لأساليب عمل الفريق، تنسب الحالات إلى البلد الذي أبلغ أن الشخص احتجز فيه أو شوهد فيه لآخر مرة.

٣٦٣- وحدث أغلب الـ ٣٦ من حالات الاختفاء التي أبلغت إلى الفريق العامل فيما بين عام ١٩٧٥ و١٩٧٨ في ظل الحكومة العسكرية، وفي إطار مكافحة ما يدعى بأنه نشاط هدام. ويجدر ذكر أن الفريق العامل لم يتلق تقارير عن حالات اختفاء في أوروغواي بعد عام ١٩٨٢.

٣٦٤- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، أعادت حكومة أوروغواي تأكيد استعدادها للتعاون مع الفريق العامل. وقدمت معلومات إلى الفريق عن حالة مواطنين من أوروغواي اختفوا في الأرجنتين وشيلي. وفيما يتعلق بالأرجنتين، قدمت الحكومة معلومات عن طفل من أوروغواي، نجل لاثنين من مواطني أوروغواي اختفيا في الأرجنتين، عثر عليه وتم تحديد هويته. وهذه الحالات غير معروضة على الفريق العامل. وإن المعلومات المتعلقة بحالة واحدة حدثت في شيلي، وعرضت على الفريق العامل، واردة في الفرع المتعلق بشيلي.

٣٦٥- واجتمع الفريق العامل أثناء دورته الخمسين مع ممثلين لحكومة أوروغواي، وأجروا تبادلاً لوجهات النظر في الحالات التي لا تزال معلقة، وأكدت حكومة أوروغواي استعدادها لمحاولة تحديد مصير أو أماكن وجود الأشخاص الذين أبلغ أنهم اختفوا.

أوزبكستان

٣٦٦- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يقيم الفريق العامل بإحالة أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوزبكستان. وأثناء الفترة ذاتها، أحال الفريق العامل من جديد حالتين اختفاء إلى الحكومة، تم استيفائهما بمعلومات جديدة من المصدر.

٣٦٧- وتتعلق اثنتان من حالات الاختفاء التي لا تزال معلقة بزعيم ديني إسلامي ومساعدته أفيد أنهما احتجزا في آب/أغسطس ١٩٩٥ من جانب إدارة الأمن الوطني في طشقند بينما كانا يتأهبان للسفر ضمن رحلة جوية دولية. وتتعلق الحالة الثالثة بزعيم حزب النهضة الإسلامي الذي أفيد بأنه حزب سياسي غير مسجل، وادعى أنه قبض على هذا الزعيم في عام ١٩٩٢ من جانب رجال يعتقد أنهم من موظفي الحكومة.

٣٦٨- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة أوزبكستان معلومات عن الحالات الثلاث التي لا تزال معلقة، وأبلغت الفريق العامل بتفاصيل التحقيقات التي أجرتها السلطات حتى الآن في حالات اختفاء رعاياها، وأبلغت أنها تواصل البحث عن الأشخاص المعنيين.

فنزويلا

٣٦٩- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يتم الفريق العامل بإحالة حالات اختفاء جديدة إلى حكومة فنزويلا.

٣٧٠- من بين الـ ١٠ حالات التي أبلغت إلى الفريق العامل، تم توضيح أربع حالات منها. وحدثت ثلاث من الحالات الست التي لا تزال معلقة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وتتعلق بزعماء طلابيين أفيد بأن قوات الأمن أوقفتهم أثناء حملة تجارية لصيد الأسماك. وتتعلق حالة رابعة برجل أعمال قبضت عليه الشرطة في شباط/فبراير ١٩٩١ في مدينة فالانسيا في مقاطعة كارابوبو. وتتعلق حالة خامسة بفتاة تبلغ من العمر ١٧ عاماً ادعى أنها اختطفت في آذار/مارس ١٩٩٢ عقب هجوم عسكري على مسكنها في قرية 5 de Julio التابعة لبلدية كاتاتونبو بولاية زوليا. وتتعلق حالة أخرى بشخص ادعى أنه احتجز في شباط/فبراير ١٩٩٥ بالقرب من بويرتو أياكوشو، بولاية الأمازون من قبل أفراد من مشاة البحرية، عقب حوادث أبلغ أن رجال حرب العصابات الكولومبيين نصبوا فيها كميناً قتلوا فيه ثمانية من الجنود الفنزويليين.

٣٧١- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، زودت حكومة فنزويلا الفريق العامل بمعلومات تتعلق بالحالتين اللتين لا تزالا معلقتين واللتين حدثتا في عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٥. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة معلومات أكثر دقة عن هاتين الحالتين.

اليمن

٣٧٢- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يتم الفريق العامل بإحالة أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة اليمن.

٣٧٣- وإن أغلب الـ ٩٨ حالة التي أحيلت إلى الحكومة في الماضي، حدثت في الفترة بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٦ في إطار القتال الذي نشب بين مؤيدي الرئيس علي ناصر محمد وخصومه، والذي أعقبه هروب الرئيس من البلد، وتولى خصومه السلطة. وفي أعقاب هذا القتال، أفيد أن عدداً من المؤيدين المشتبه في مناصرتهم للرئيس السابق، قبض عليهم، ثم اختفوا. ويقال إن الأشخاص المعنيين إما قبض عليهم أثناء القتال الذي دار في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ أو خلال الفترة التي أعقبته أي بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٦. وكان أغلب الضحايا من أفراد القوات الجوية أو الجيش أو قوات الأمن، لكن كان هناك مدنيون أيضاً من بينهم. كما كان معظمهم أعضاء في الحزب الاشتراكي اليمني. ويقال إن القوات المسؤولة عن القبض عليهم شملت قوات أمن الدولة، والقوات الجوية، والمليشيا الشعبية. وكانت حالة أخرى تتعلق برئيس اتحاد المهندسين الذي قيل أيضاً أنه عضو في اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني، وأفيد أنه اختفى في آب/أغسطس ١٩٩٤. وقد جرى توضيح هذه الحالة في عام ١٩٩٤، عندما أبلغ أن الشخص المعني أطلق سراحه.

٣٧٤- وأثناء الفترة قيد الاستعراض لم ترد معلومات جديدة من حكومة اليمن فيما يتعلق بالحالات التي لا تزال معلقة. ولذا فإن الفريق العامل لا يستطيع الإبلاغ عن مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين.

ملاحظات

٣٧٥- يأسف الفريق العامل لعدم تقديم حكومة اليمن معلومات إضافية عن مصير أو أماكن وجود الأشخاص الذين أفيد أنهم اختفوا. وفي هذا الخصوص، يرغب الفريق العامل في تذكير الحكومة بمسؤوليتها بموجب المادتين ١٢ و ١٤ من الإعلان، بشأن إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات الاختفاء القسري، وتقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة.

زائير

٣٧٦- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة زائير ثلاث حالات اختفاء أبلغ عنها مؤخراً، وأفيد أنها حدثت جميعاً في عام ١٩٩٦. وأرسلت هذه الحالات بموجب إجراء معجل مشترك مع تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

٣٧٧- وحدث أغلب حالات الاختفاء المبلغ عنها، وتبلغ ٢٧ حالة، في الفترة بين عام ١٩٧٥ وعام ١٩٨٥، وهي تتعلق بأشخاص اشتبه في كونهم أعضاء في جماعة حرب العصابات المعروفة باسم حزب الثورة الشعبية أو اشتبه في كونهم من الناشطين سياسياً. وتعلق حالات أحدث عهداً بصحفي يدعى أنه اختطف من مسكنه في عام ١٩٩٣ على أيدي أفراد من الفرقة الخاصة برئاسة الجمهورية والحرس المدني، واستجوب في مقر محطة إذاعة راديو صوت زائير، كما تتعلق بأربعة رجال يدعى أنه قبض عليهم في ليكازي في عام ١٩٩٤ على أيدي بعض الجنود، واحتجزوا زهاء شهرين قبل نقلهم إلى كينشاسا، منذ ذلك الوقت لا يعرف شيء عن المكان الذي يتواجدون فيه.

٣٧٨- وتعلق اثنتان من الحالات التي أبلغ عنها مؤخراً بقرويين من كيت شانغا أفيد بأن أفراداً من القوات المسلحة الزائيرية قبضوا عليهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بينما كانا في طريقهما إلى غوما عاصمة كيفو الشمالية. وتعلق الحالة الثالثة برجل قيل ان أفراداً من جهاز الأعمال والمخابرات العسكرية Service (d'action) et de renseignements militaires قبضوا عليه أيضاً في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وأعرب المصدر عن خشيته من تعرض الأشخاص الثلاثة جميعاً لخطر التعذيب وسوء المعاملة.

٣٧٩- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، لم ترد معلومات من حكومة زائير فيما يتعلق بالحالات التي لا تزال معلقة. ولذا، فإن الفريق العامل لا يستطيع الإفادة عن مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين.

ثالثاً- البلدان التي تم فيها ايضاح جميع حالات الاختفاء المبلغة

كازاخستان

٣٨٠- أثناء الفترة قيد الاستعراض أوضح الفريق العامل حالتي الاختفاء القائمتين في كازاخستان حين أبلغ المصدر أن الشخصين المعنيين قد حوكما وحكم عليهما بالسجن.

٣٨١- وكانت حالتا الاختفاء، التي قيل إنهما وقعتا في عام ١٩٩٤، تخصان شخصين من الجنسية الأوزبكية زعم أنهما عضوين في الحزب السياسي الأوزبكي "ايرك". وقيل إنهما كانا يعيشان كلاجئين في كازاخستان، وادعي أنهما اختطفا من منزلهما في آلمالي على يد ستة ضباط قيل إنهم يعملون بوزارة الداخلية في أوزبكستان، ويعتقد أن اختطافهما قد يكون مرتبطاً بأنشطتهما لحساب صحيفة يقال إنها تصدر خارج أوزبكستان، وتوزع سراً داخل هذا البلد.

٣٨٢- ووفقاً لأسلوب عمل الفريق العامل أبلغت هاتان الحالتان إلى حكومة كازاخستان، حيث ادعي أن الاختطاف قد وقع، وأرسلت نسخة من القضيتين إلى حكومة أوزبكستان التي قيل إن قواتها شاركت في عملية الاختطاف.

تونس

٣٨٣- أثناء الفترة قيد الاستعراض أبلغ الفريق العامل، للمرة الأولى، حالة اختفاء إلى حكومة تونس ادعي أنها وقعت في أواخر عام ١٩٩٥ ونفذت بموجب إجراءات الطوارئ. وتتعلق هذه الحالة بشخص قيل إنه اختطف من منزله على يد ثلاثة رجال بالثياب المدنية يعتقد أنهم من قوات الأمن.

٣٨٤- وخلال الفترة نفسها قدمت حكومة تونس معلومات عن هذه الحالة، فذكرت أن هذا الشخص قد أُلقي القبض عليه وقدم إلى المدعي العام، الذي وجه إليه تهمة الأنشطة الارهابية في إطار حركة "النهضة" المحظورة، وأبلغت الفريق أنه محتجز في السجن المدني في تونس. وفيما بعد أبلغ المصدر الفريق العامل بأن أسرة الشخص المعني تمكنت من زيارته في السجن، ولما كان مكانه قد تعين فقد قرر الفريق العامل، وفقاً لأسلوب عمله، اعتبار أن حالته قد أوضحت.

تركمانستان

٣٨٥- أثناء الفترة قيد الاستعراض اتضحت للفريق العامل حالتا الاختفاء القائمتان في تركمانستان، استناداً إلى معلومات قدمتها الحكومة، وذكرت أن الشخصين المعنيين قد حوكما وصدر عليهما حكم بالسجن، ولكن الرئيس عفا عنهما بعد ذلك، ووفقاً لأسلوب عمل الفريق العامل فقد اعتبرت الحالتين واضحتين لأن المصدر لم يثر أي اعتراض خلال ستة أشهر.

٣٨٦- وكان قد ادعى أن هاتين الحالتين وقعتا في عام ١٩٩٥، وتخصان اثنان من الصحفيين زعم أن عملاء الحكومة قد انتزعوهما من بيتيهما في الأيام التي أعقبت عمليات القبض الواسعة على الأفراد الذين شاركوا، أو اعتقد أنهم شاركوا، في مظاهرة عامة سلمية جرت في العاصمة، أشغاباد، في تموز/يوليه ١٩٩٥.

زمبابوي

٣٨٧- أوضح الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض، حالة الاختفاء القائمة في زمبابوي، على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة، والتي أكدها المصدر فيما بعد.

٣٨٨- وقد وقعت هذه الحالة في عام ١٩٨٥ في سياق نزاع مسلح بين قوات الحكومة وخصومها السياسيين في ماتابيلاند، وتتعلق بعضو في حزب اتحاد شعب زمبابوي الأفريقي (الزابو) قيل إن أربعة رجال (بينهم اثنان في زي الشرطة) قد ألقوا القبض عليه أثناء حضوره قداساً في الكنيسة واقتادوه في سيارة شرطة.

٣٨٩- وقدمت الحكومة معلومات في هذه الحالة ذكرت فيها أنها بعد توقيع اتفاق الوحدة في عام ١٩٨٧ قررت تعويض كل الأسر التي فُتد أحد أفرادها بغض النظر عن ظروف اختفائهم. ونظراً لعدم وجود أي دليل قاطع لافترار من هو المسؤول عن اختفاء هذا الشخص فقد سويت المسألة خارج المحاكم، وعوضت الحكومة أسرة الشخص، عن طريق محاميتها، بمبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار زمبابوي (نحو ٥ ٠٠٠ دولار أمريكي).

٣٩٠- وأكد المصدر فيما بعد أن زوجة هذا الشخص قد تلقت تعويضاً عن اختفاء زوجها مع افتراض وفاته.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٣٩١- حثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠/١٩٩٦ الحكومات المعنية على التعاون مع الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية وغير الطوعية ومساعدته حتى يستطيع أداء مهامه دون عقبات. وتقوم فعالية الفريق العامل على ما يلقاه من تعاون من جانب الحكومات، وخاصة حكومات البلدان التي يعد الاختفاء القسري ظاهرة جارية فيها. ويقدر الفريق العامل آليات الاتصال والحوار الكثيرة التي أقيمت مع كل حكومات البلدان المعنية تقريباً، وقد أرسل كثير من هذه الحكومات ممثلاً لها في دورات الفريق العامل.

٣٩٢- وكان هناك نحو ٤٣ ٩٨٠ حالة اختفاء قائمة في سجلات الفريق العامل وقت اعتماد التقرير الحالي. ورغم أن كثيراً من هذه الحالات حدثت قبل أكثر من ١٠ سنوات فلم يحدث تقدم كبير في إيضاحها. ورغم هذا ينبغي أن تقرر أن حالات جديدة لم تبلغ حديثاً في كثير من البلدان المعنية. ويرسل الفريق دورياً هذه المعلومات إلى حكومات البلدان المعنية دون حدوث تقدم كبير. ودون أن يعفي الفريق العامل البلدان الأخرى من مسؤولياتها فإنه يعتبر أن البلدان التي توجد فيها أكثر من ٥٠٠ حالة قائمة لأكثر من ١٠ سنوات مصدر قلق خاص: الأرجنتين، وشيلي، والسلفادور، وغواتيمالا، والعراق، وبيرو، والفلبين، وسري لانكا. ومن الضروري للبلدان التي لديها عدد كبير من الحالات القائمة أن تبذل جهوداً متسقة وفعالة لتحديد مصير وأماكن المختفين. وفي الوقت نفسه يمكن، بالاتفاق مع أسر المختفين، استكشاف آليات لايضاح الحالات تشمل

الاعتراف بمسؤولية الدولة وتقديم تعويض مناسب. وفي هذا الصدد فإن الفريق العامل على استعداد للتعاون مع الأطراف المعنية.

٣٩٣- كما شجعت لجنة حقوق الإنسان ثانية في القرار نفسه الحكومات على النظر بجدية في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها. وحتى الآن قدمت حكومات بوليفيا وكولومبيا وقبرص وغواتيمالا والمكسيك وبيرو والفلبين وسري لانكا دعوات ورحبت بمندوبي الفريق العامل. وقد ساعد هذا العمل الميداني الفريق العامل واللجنة على التوصل إلى فهم أفضل للوضع في هذه البلدان. ومن المأمول فيه أن تبدي الحكومات الأخرى تفهماً مناسباً لمهام الفريق العامل، وأن توجه دعوات إلى الفريق حتى يستطيع أعضاؤه زيارة بلد أو أكثر كل سنة كجزء أساسي من عملهم.

٣٩٤- ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومات بأن التعاون الحقيقي يقوم على الاجراءات الفعالة لتوضيح الحالات القائمة ومنع وقوع حالات جديدة. والنتائج في هذا الصدد بائسة للغاية، خاصة إذا أخذ في الاعتبار أن البلدان التي ينبغي زيارتها والتي سعى الفريق العامل إلى الحصول على دعوة منها لم يصدر عنها رد فعال ايجابي (الهند) أو لم يصدر عنها رد فعل أصلاً (العراق وتركيا). وينبغي أن تأخذ اللجنة هذه المسألة مأخذ الجد، لأن التعاون في الوقت المناسب، بما فيه البعثات الميدانية، أمر حاسم في توضيح الحالات الجارية ومنع وقوع اختفاءات جديدة.

٣٩٥- وإلى جانب مساعدة أفراد الأسر والحكومات على توضيح حالات الاختفاء الفردية فقد تولى الفريق العامل في السنوات الأخيرة، وبناءً على تعليمات من اللجنة، المسؤولية الرئيسية عن مراقبة أداء الدول لمسؤولياتها بمقتضى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. غير أنه يبدو أن التقدم في تنفيذ الإعلان بطيء للغاية، فعدد قليل من البلدان هي التي سنت تشريعاً خاصاً يجعل الاختفاء القسري جريمة خاصة من جرائم القانون الجنائي أو يطبق أحكاماً أخرى من الإعلان. وبغية زيادة التعريف بالإعلان وتنبية الحكومات إلى مسؤولياتها يواصل الفريق العامل اعتماد تعليقات عامة على أحكام محددة من أحكام الإعلان.

٣٩٦- ويؤكد الفريق العامل من جديد أن مواصلة التعاون من جانب المنظمات غير الحكومية المعنية بمشكلة الاختفاء أمر أساسي بالنسبة لأنشطته، فقد أثبتت هذه المنظمات أنها ضمير المجتمع العالمي، وأن أنشطتها جديرة بالدعم، وفي الوقت نفسه يلاحظ الفريق العامل بقلق أن المنظمات غير الحكومية قد عجزت في بعض الحالات عن الإبقاء على صلتها بمصادرها، وأحالت أحياناً بعض الحالات إلى المحفوظات، مما يعرقل بشدة جهود الفريق العامل في متابعة الحالات المفردة.

٣٩٧- وأخيراً يود الفريق العامل أن يعبر ثانية عن تقديره المخلص للأمانة لتفانيها في متابعة المهام الصعبة التي عليها أن تضطلع بها رغم حاجتها باستمرار إلى موارد إضافية. وينتهز الفريق هذه الفرصة ليناشد اللجنة مرة أخرى تلبية احتياجات الأمانة بتخصيص مزيد من الموارد لها.

خامسا- اعتماد التقرير

٣٩٨- اعتمد التقرير الحالي أعضاء الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية في الجلسة الأخيرة لدورته الخامسة عشر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦:

ايغان توشيفسكي
الرئيس - المقرر
(جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

أغا هاللي
(باكستان)

جوناس ك. د. فولي
(غانا)

دييغو غارسيا - سايان
(بيرو)

مانفريد نواك
(النمسا)

المرفق الأول

القرارات التي اتخذها الفريق العامل في عام ١٩٩٦
بشأن الحالات المفردة

القرارات التي اتخذها الفريق العامل في عام ١٩٩٦
بشأن الحالات المفردة

قاعدة الشهور المستة	إيضاحات من:		الحالات التي أبلغت للحكومات في ١٩٩٦		الحالات التي ادعي بوقوعها في ١٩٩٦	البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	إجراءات عادية	إجراءات عاجلة		
٥	-	٦	٢	-	-	الجزائر
-	-	-	-	١	١	بنغلاديش
-	-	٤٢	-	-	-	البرازيل
-	-	-	-	٢	-	بورتوريكو
-	-	-	-	٦	٦	تشاد
٢٩	-	٢٠	-	-	-	شيلي
-	-	-	١٧	-	٦	الصين
٧	-	٤	٢	١٨	١٦	كولومبيا
٥	-	-	٢	-	-	مصر
-	١٥	-	٢٢	-	-	السلفادور
-	١	-	-	١	١	اثيوبيا
-	-	-	١	-	-	غامبيا
١	-	٥	-	-	-	غواتيمالا
-	-	-	-	١	-	اليونان
-	-	-	-	١	-	هندوراس
١	٢	٢	١٩	٤	٤	الهند
٩	-	-	٢	٨	٩	اندونيسيا
٢	١	١١	-	-	-	ايران (جمهورية - الإسلامية)
١٨	٦	-	١٩٤	٤	١٠	العراق
-	٢	-	-	-	-	كازاخستان
-	-	-	٧	-	-	لبنان
٩	١	١٠	-	٥	٥	المكسيك
-	-	١٤	-	-	-	المغرب
-	-	-	١	-	-	موزامبيق

القرارات التي اتخذها الفريق العامل في عام ١٩٩٦
بشأن الحالات المفردة (تابع)

قاعدة الشهور السنة	إيضاحات من:		الحالات التي أبلغت للحكومات في ١٩٩٦		الحالات التي ادعي بوقوعها في ١٩٩٦	البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	إجراءات عادية	إجراءات عاجلة		
-	٢	-	-	٧	٤	باكستان
-	-	٤	١٢١	١	٢	بيرو
-	-	١٢	١	١	١	الغلبين
-	-	-	٤١	٢	٢	الاتحاد الروسي
-	١	-	-	٣	٣	رواندا
١	-	-	-	-	-	العربية السعودية
-	-	-	١٨	١٦	٨	سري لانكا
-	-	١	-	١	١	السودان
٢	-	٤	-	-	-	سوريا
-	١	-	-	١	-	تونس
٢	١	٦	١	١١	٥	تركيا
٢	-	٢	-	-	-	تركمانستان
-	-	-	-	٢	٢	زائير
-	١	-	-	-	-	زيمبابوي

المرفق الثاني

موجز احصائي: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٦

موجز احصائي

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٦

البلد	الحالات المبلغة إلى الحكومات				ايضاحات من		حالة الشخص في تاريخ الايضاح	
	الاجمالي		القائمة		المصادر غير الحكومية	مطلق السراح	محتجز	متوفي
	عدد الحالات	اناث	عدد الحالات	اناث				
أفغانستان	٢	-	٢	-	-	-	-	-
الجزائر	١٠٧	٢	١٠٠	-	١	٧	-	٥
أنغولا	٧	١	٤	-	-	-	-	٢
الأرجنتين	٢ ٤٦١	-	٢ ٣٨٤	-	٢٤	٤٩	-	٧٨
البحرين	١	-	-	-	١	-	١	-
بنغلاديش	١	١	١	١	-	-	-	-
بوليفيا	٤٨	٧	٧٨	-	١	١٩	-	١
البرازيل	٥٦	٤	٨	-	١	١	٧	٤٥
بلغاريا	٢	-	-	-	-	-	-	٢
بوركينا فاسو	٢	-	٢	-	-	-	-	-
بوروندي	٤٧	-	٤٧	-	-	-	-	-

موجز احصائي

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٦

البلد	الحالات المبلغة إلى الحكومات				إيضاحات من		حالة الشخص في تاريخ الايضاح	
	الاجمالي		الحالات القائمة		المصادر غير الحكومية	مطلق السراح	محتجز	متوفى
	عدد الحالات	اناث	عدد الحالات	اناث				
الكاميرون	٦	-	٦	-	-	-	-	-
تشاد	١٢	-	١١	-	-	-	-	-
شيلي	٩١٢	٦٧	٨٤٨	-	٢٣	٢	-	٦٢
الصين	٧٢	٥	٧٨	-	٦	٢٥	٩	١
كولومبيا	٩٧٠	٨٤	٧٥٦	-	٥٢	١٢٩	١٩	٦٦
الجمهورية الدومينيكية	٤	-	٢	-	-	٢	-	-
اكوادور	٧٠	٢	٥	-	٤	٦	٤	٥
مصر	١٧	-	١٥	-	-	-	٢	-
السلفادور	٢ ٦٦١	٣٢٢	٢ ٧٧٠	٢٦٧	٧٣	١٩٦	١٧٥	٢٠
غينيا الاستوائية	٣	-	٢	-	-	-	-	-
اثيوبيا	١٠٢	٢	١٠٠	-	١	١	١	-

موجز احصائي

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٦

البلد	الحالات المبلغة إلى الحكومات			ايضاحات من		حالة الشخص في تاريخ الايضاح	
	الحالات القائمة		اناث	الحكومة	المصادر غير الحكومية	مطلق السراح	محتجز
	اجمالي	اناث					
عدد الحالات	عدد الحالات	اناث	عدد الحالات	اناث	موقوف	محتجز	موقوف
غامبيا	١	-	١	-	-	-	-
اليونان	٢	-	٢	-	-	-	-
غواتيمالا	٣ ١٥١	٣٨١	٣٠٠٧	-	٦٥	٨٧	٦
غينيا	٧٨	-	٢١	-	-	-	-
هايتي	٤٨	١	٣٨	-	٩	٥	٤
هندوراس	١٩٧	٢٤	١٢٩	-	٣٠	٥٢	٨
الهند	٧٥٥	١٠	٧١٨	-	٧٨	١٢	٦
اندونيسيا	٤٢٨	٣٣	٧٧٨	١	١٢	٤٠	٨
جمهورية ايران الاسلامية	٥٠٩	٩٩	٤٩٦	-	١١	٢	١
العراق	١٦ ٣٢٩	٢ ٢٩٥	١٦ ١٩٩	-	١٠٧	١٠٣	٦
اسرائيل	٢	-	٧	-	-	-	-

موجز احصائي

حالات الاختفاء غير الطوعي المبيلة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٦

البلد	الحالات المبيلة إلى الحكومات			ايفساحات من		حالة الشخص في تاريخ الايفساح	
	الاجمالي		اناث	عدد الحالات	اناث	مطلق السراح	محتجز
	عدد الحالات	اناث					
كازاخستان	٢	-	-	-	-	-	٢
الكويت	١	-	-	١	-	-	-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١	-	-	١	-	-	-
بنان	٢٨٦	١٥	١٢	٢٨١	-	٥	-
البحرين العربية الليبية	١	-	-	١	-	-	-
موريتانيا	١	-	-	١	-	-	-
المكسيك	٢١٩	٢٤	-	٢٢٧	-	٣٢	٧
المغرب	٢٢٢	٢٧	-	١٤٢	-	٧٥	١
موزامبيق	٢	-	-	٢	-	-	-
ميانمار	٢	١	-	-	-	١	١
نيبال	٦	-	-	٥	-	١	-

موجز احصائي

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٦

حالة الشخص في تاريخ الايضاح			ايضاحات من		الحالات المبلغة إلى الحكومات				البلد		
متوفى	محتجز	مطلق السراح	المصادر غير الحكومية	الحكومة	القائمة		الاجمالي				
					اناث	الحالات	عدد	اناث		الحالات	عدد
٧٥	١١	٤٥	١٩	١١٢	-	١٠٣	٤	٢٣٤	نيكاراغوا		
-	-	٥	-	٥	-	-	١	٥	نيجيريا		
-	-	٤	٢	١	-	٥٦	٢	٦٠	باكستان		
١	-	١٩	-	٢٠	-	٢	١	٢٣	باراغواي		
١٠٢	٨٥	٤٤٣	٢٨١	٢٤٩	١١٦	٢ ٣٧١	٣١١	٣ ٠٠١	بيرو		
٢٠	١٧	١٠٦	٣١	١٢٢	-	٤٩٦	٨٠	٦٤٩	الغابون		
-	-	١	-	١	-	-	-	١	رومانيا		
-	-	-	-	-	-	١٦٠	١١	١٦٠	الاتحاد الروسي		
-	-	١	١	-	-	١٠	١	١١	رواندا		
-	-	-	-	-	-	١	-	١	المملكة العربية السعودية		
-	-	-	-	-	-	٢	-	٢	سيشيل		

موجز احصائي

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٦

البلد	الحالات المبلة إلى الحكومات				حالة الشخص في تاريخ الايضاح	
	الحالات القائمة		الاصحاحات من		محتجز	متوفى
	الاجمالي	اناث	عدد الحالات	اناث		
جنوب أفريقيا	١١	١	٧	-	١	٢
سري لانكا	١١ ٥١٣	١٢٧	١١ ٤٤٩	-	١٧	١٦
السودان	٢٦١	٢٣	٢٥٧	-	-	-
الجمهورية العربية السورية	٢٥	٢	١١	-	٥	٤
طاجيكستان	٦	-	٥	-	-	١
توغو	١١	٢	١٠	-	١	-
تونس	١	-	-	-	١	-
تركيا	١٤٥	١٠	٧٨	-	١١	١١
تركمانستان	٧	-	-	-	٢	-
أوغندا	٢٠	٤	١٣	-	٥	-
أوروغواي*	٣٦	-	٢٨	-	٤	-

96-14400F2

موجز احصائي

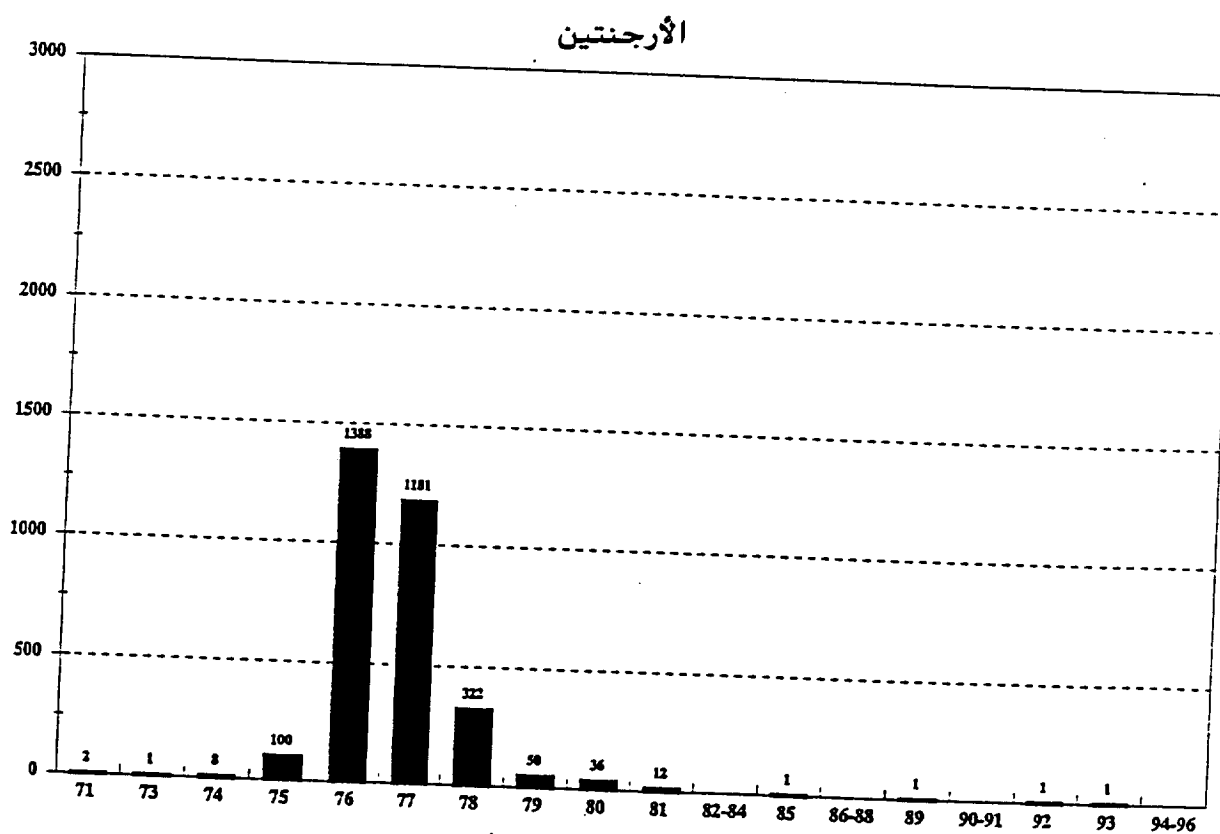
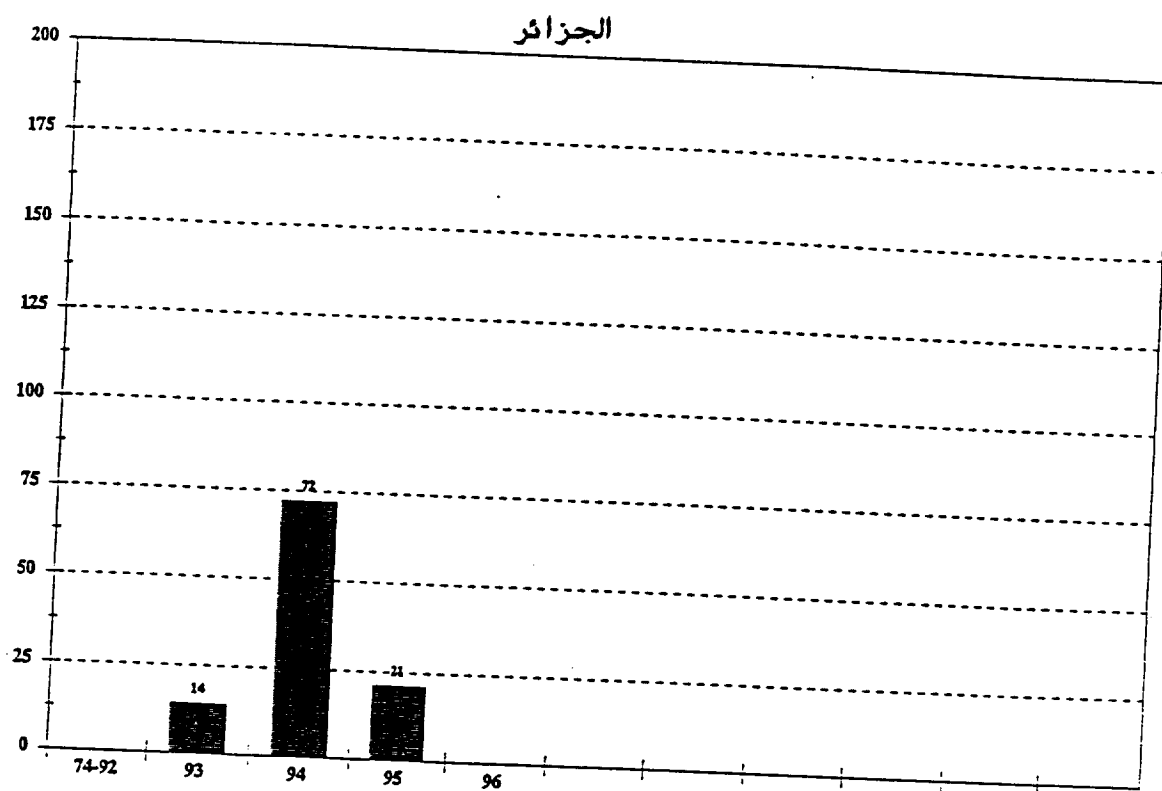
حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٦

حالة الشخص في تاريخ الايضاح		ايضاحات من		الحالات المبلغة إلى الحكومات				البلد	
	محتجز	مطلق السراح	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات القائمة		الاجمالي		
					اناث	عدد الحالات	اناث		عدد الحالات
متوفى									
-	-	-	-	-	٣	-	٣	أوزبكستان	
٣	-	١	-	-	٦	٧	١٠		فنزويلا
-	-	١	١	-	٩٧	-	٩٨		اليمن
-	-	٦	-	٦	٢١	١	٢٧		زائير
١	-	-	-	١	-	-	١		زمبابوي

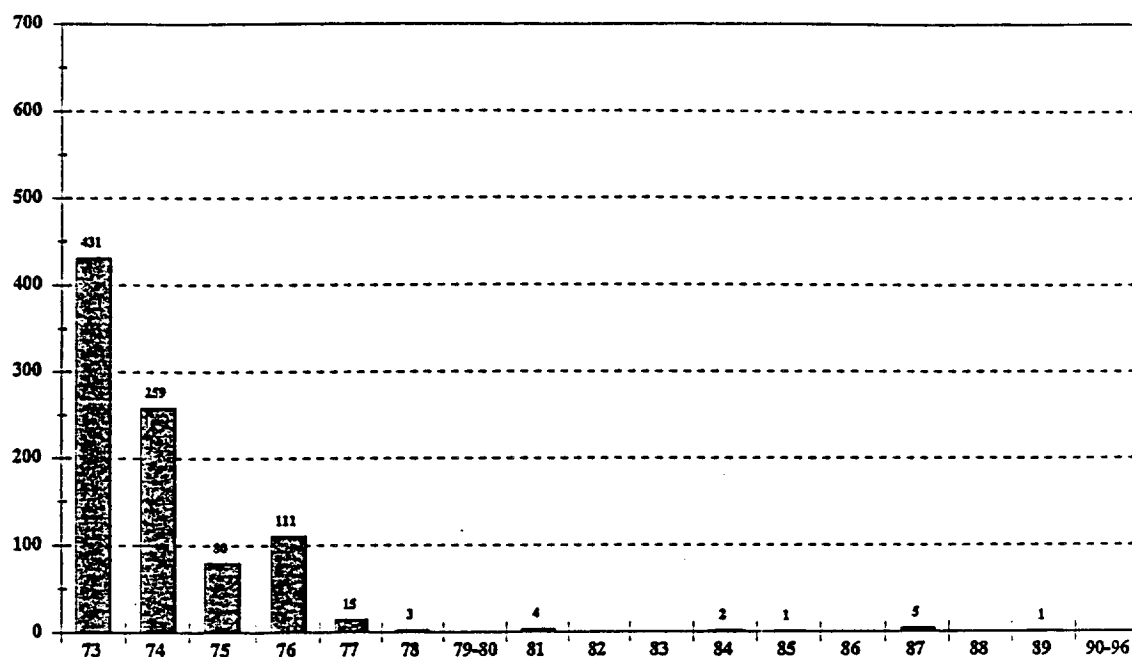
* قلب عدد الايضاحات المتلقاة من حكومة أوروغواي ومن المنظمات غير الحكومية سهواً في التقرير السابق، وينبغي اعتبارها ٧ حالات أوضحتها حكومة أوروغواي وحالة أوضاعها مصدر غير حكومي.

المرفق الثالث

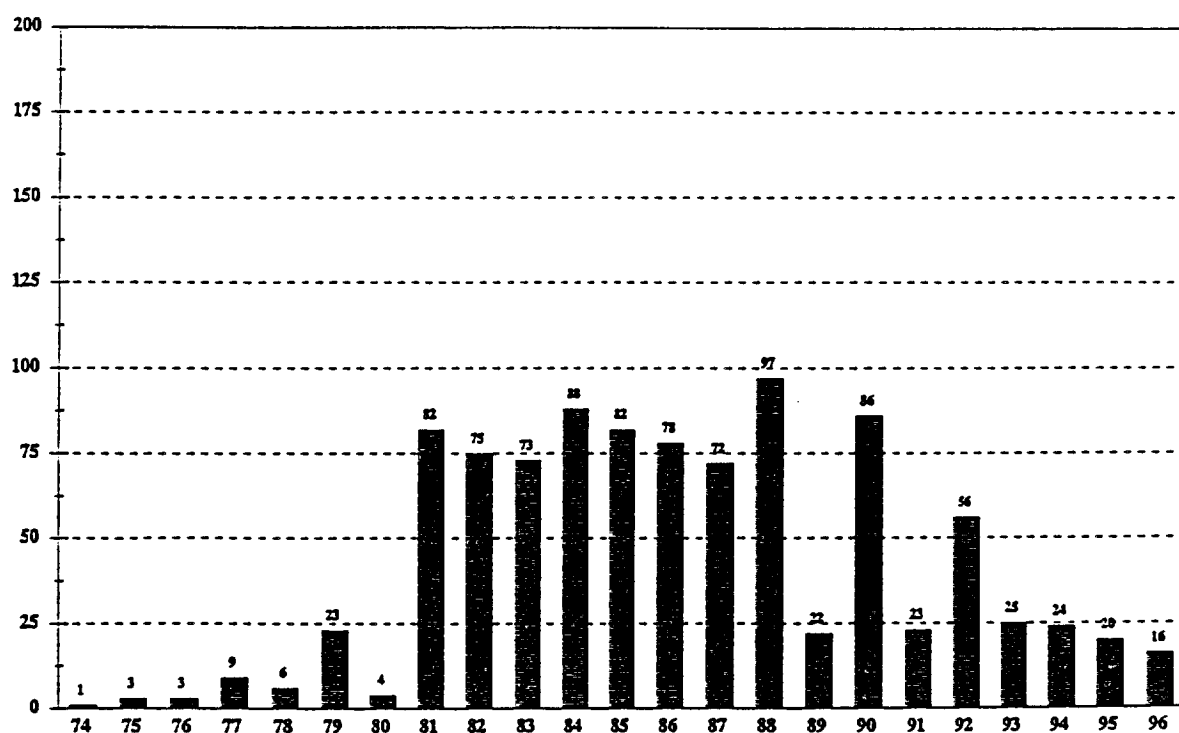
أشكال تبين تطور حالات الاختفاء في البلدان التي يزيد عدد الحالات
المبلغة فيها عن ١٠٠ حالة في الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٩٦

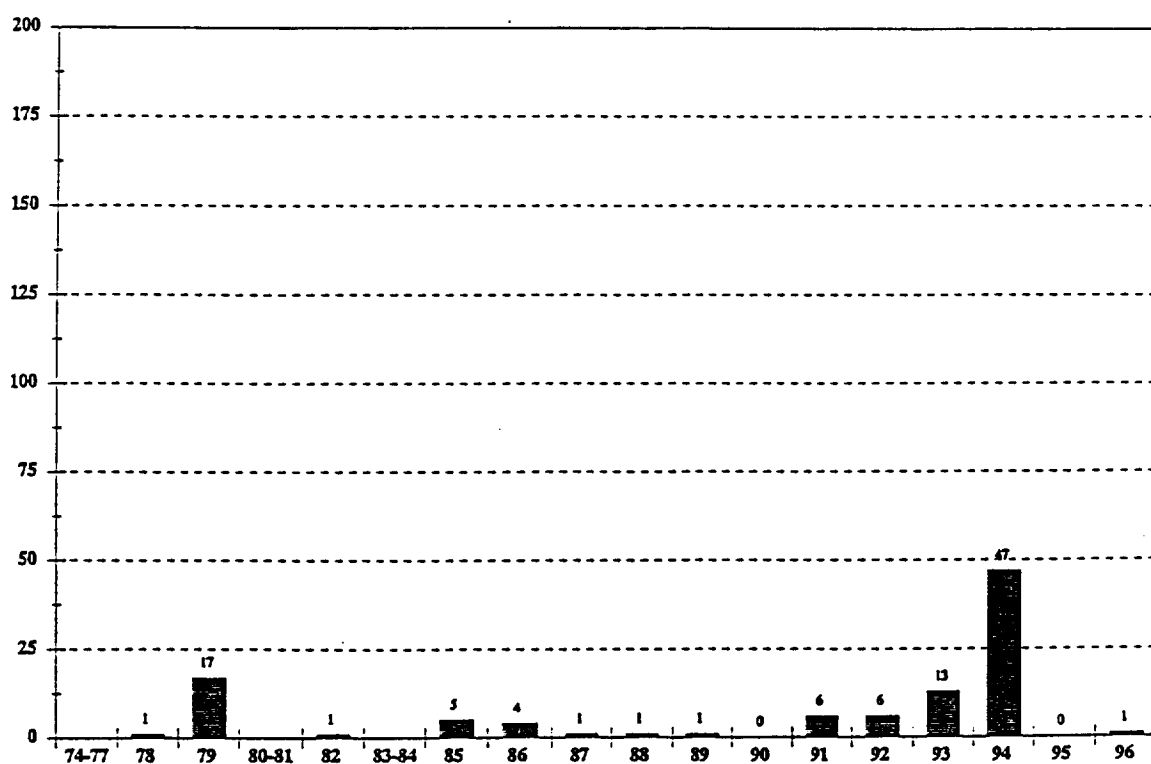
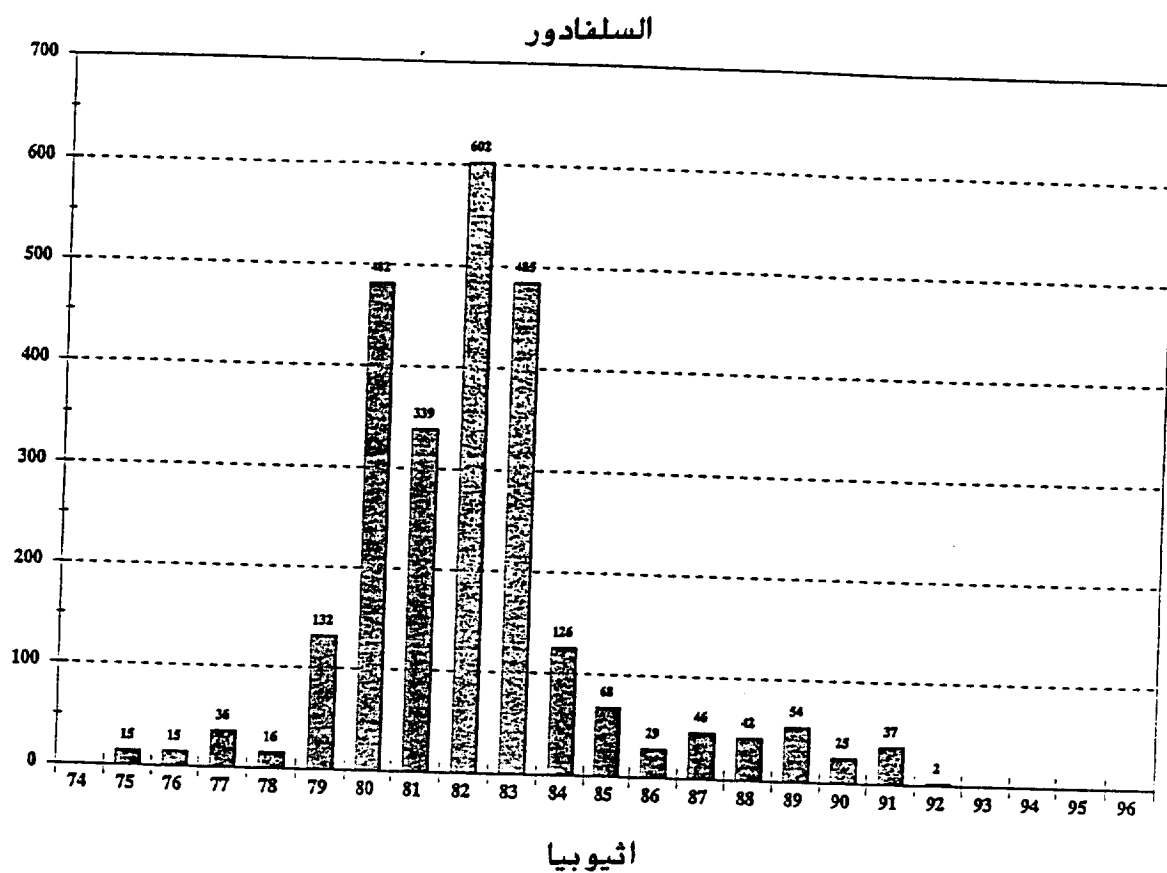


شيلي

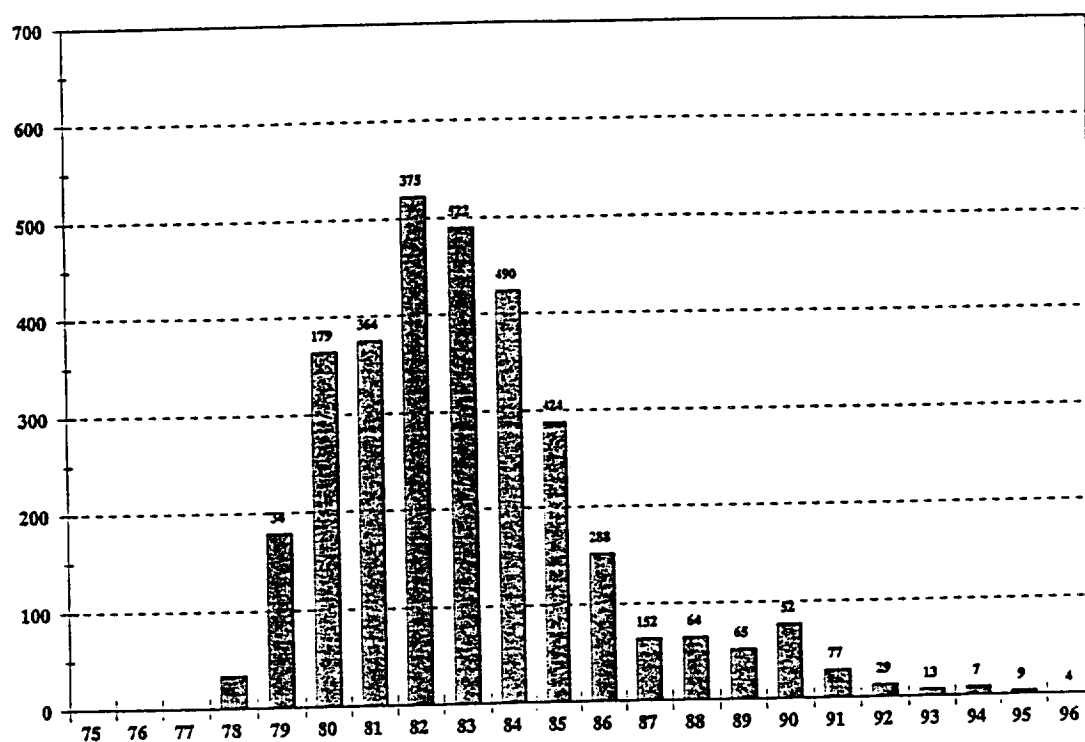


كولومبيا

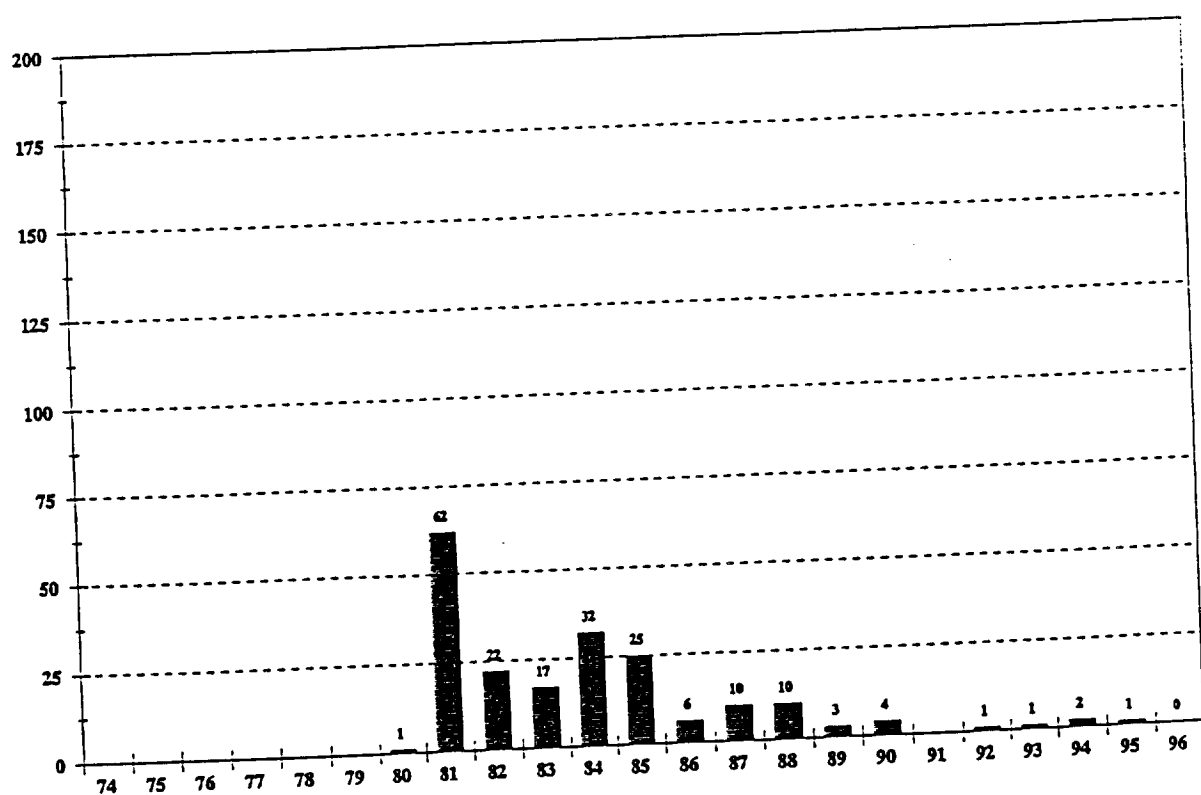




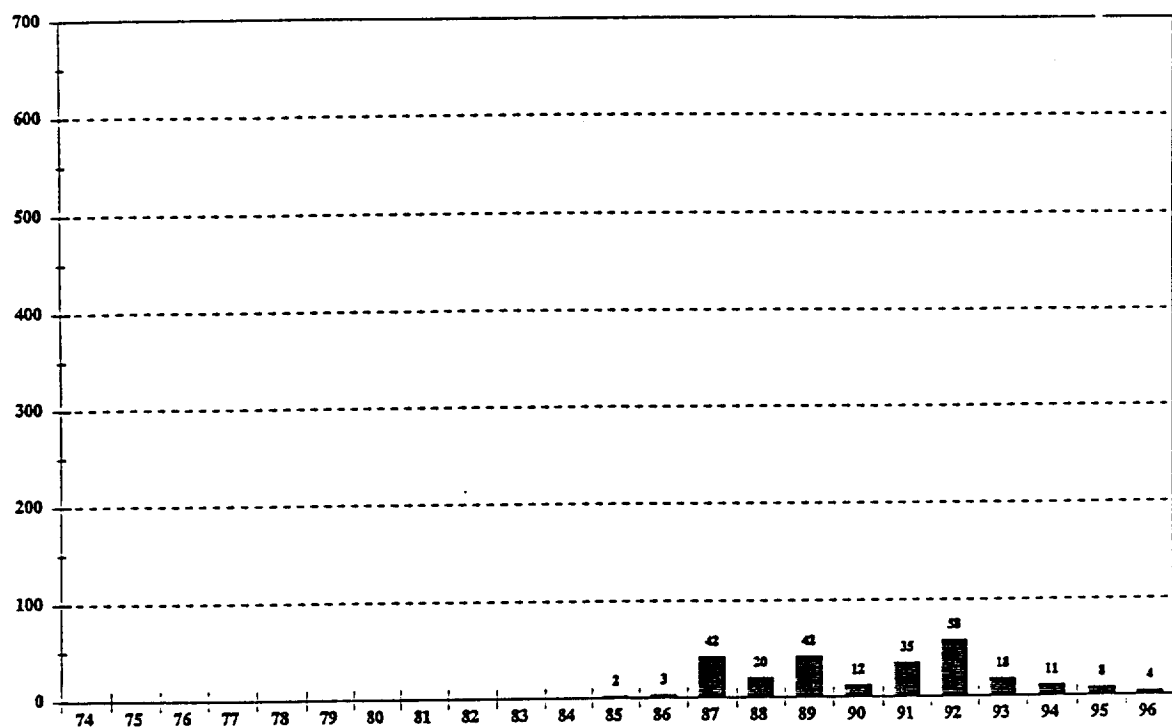
غواتيمالا



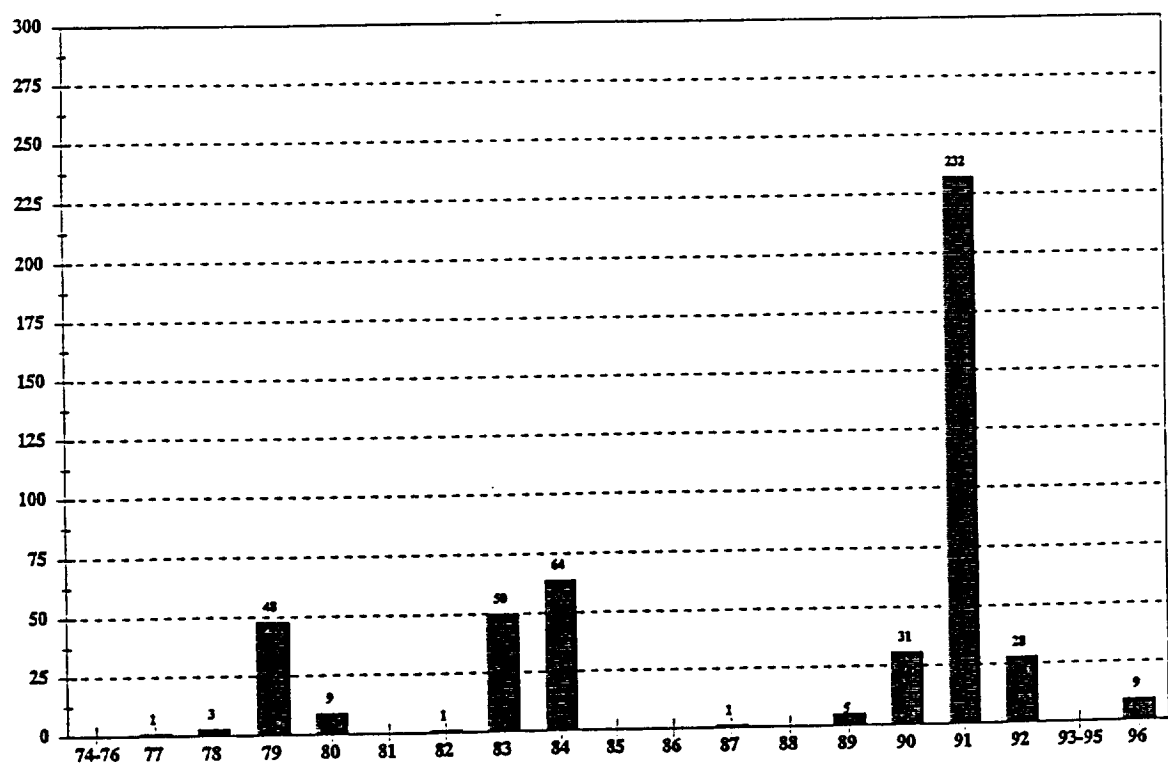
هندوراس



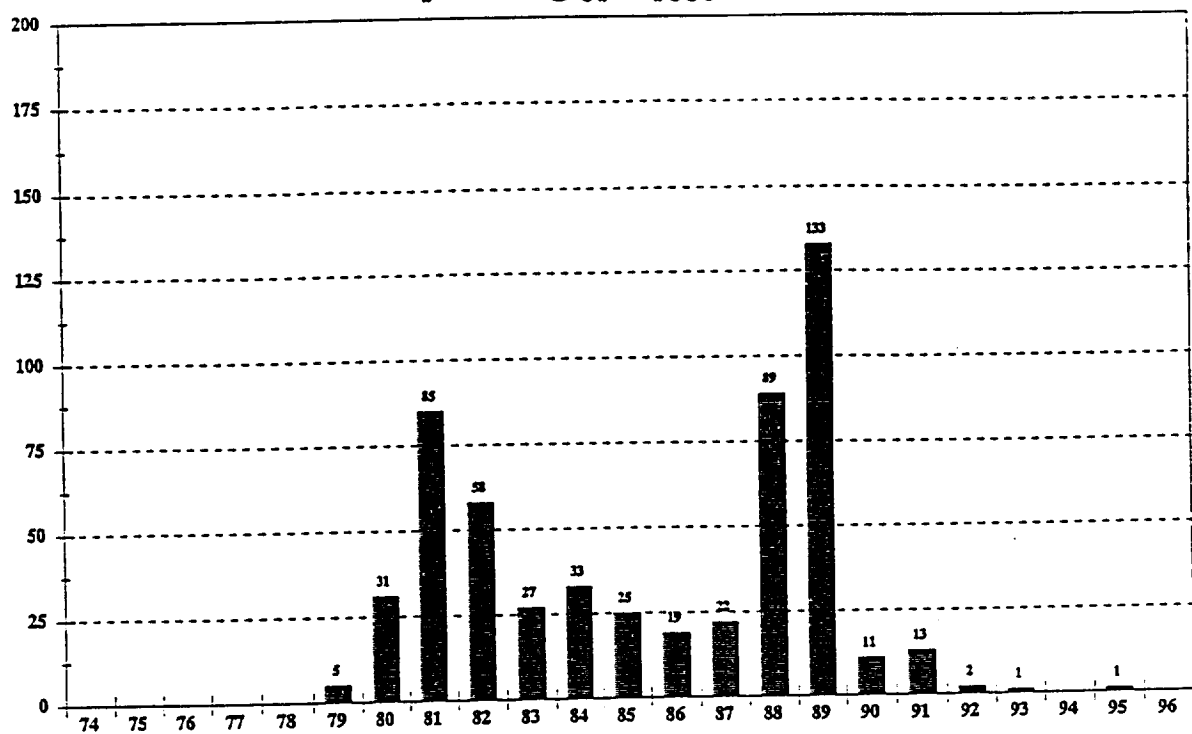
الهند



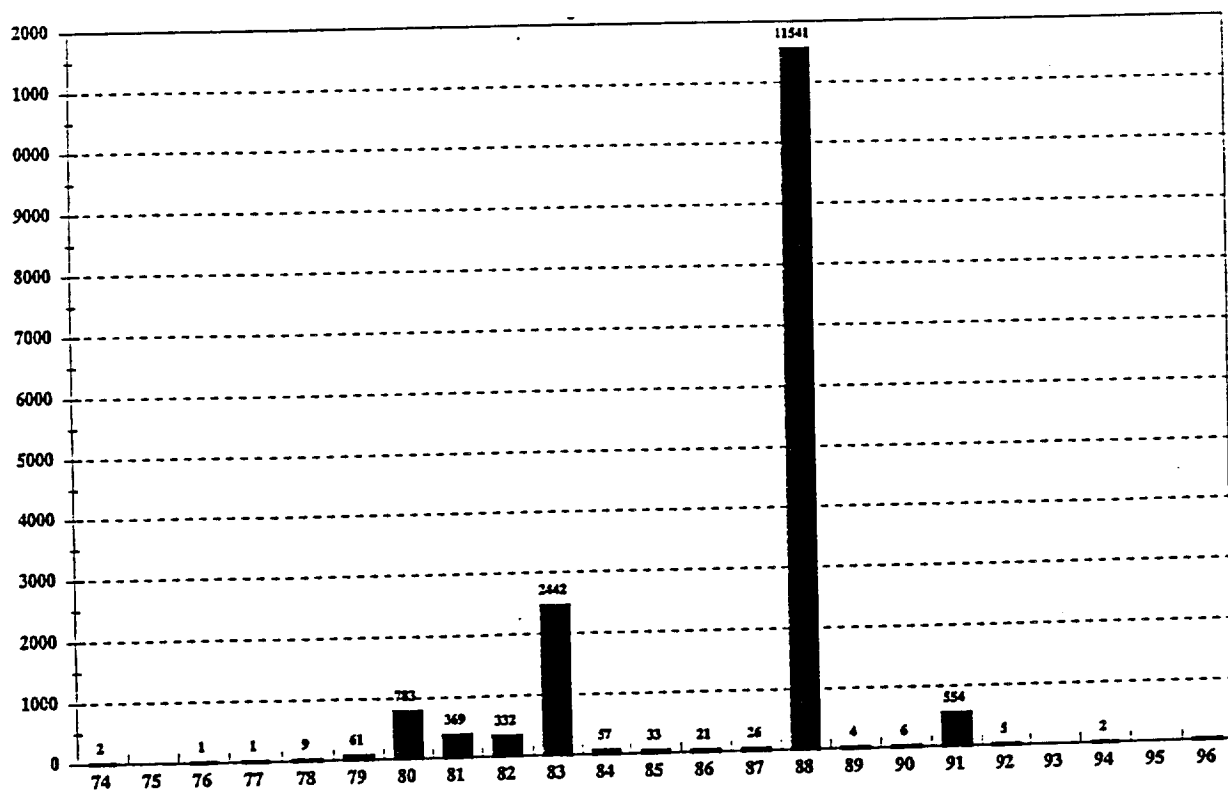
اندونيسيا



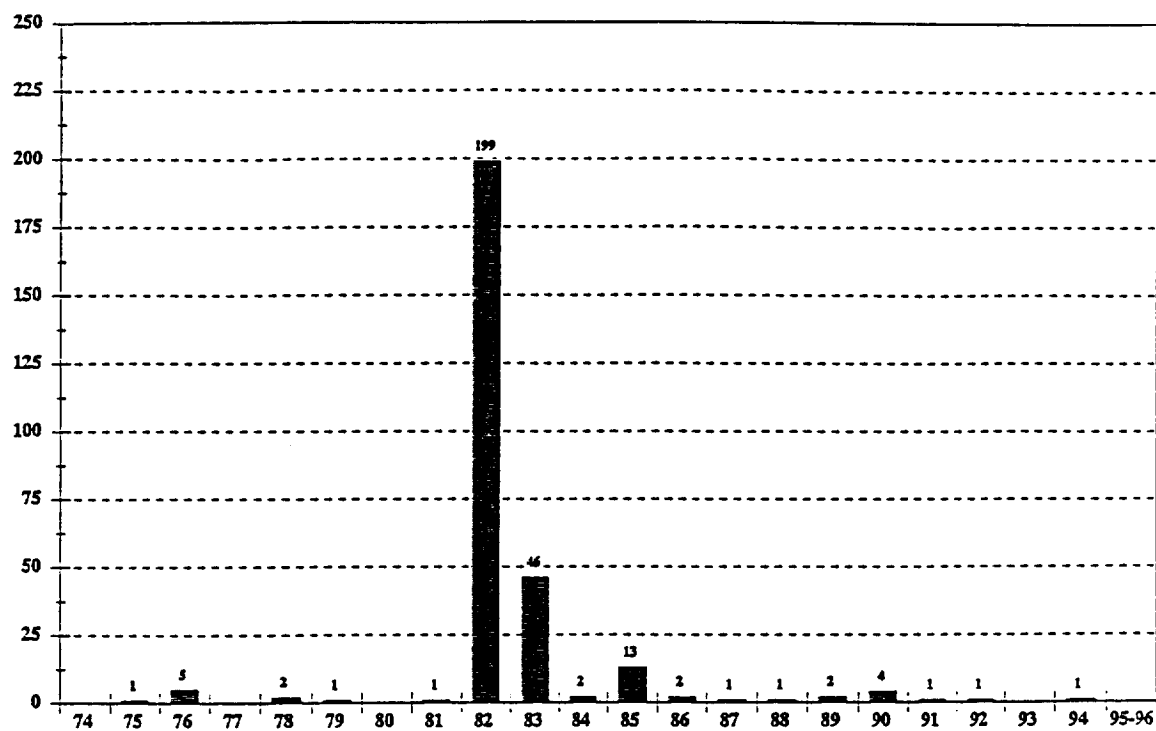
جمهورية ايران الاسلامية



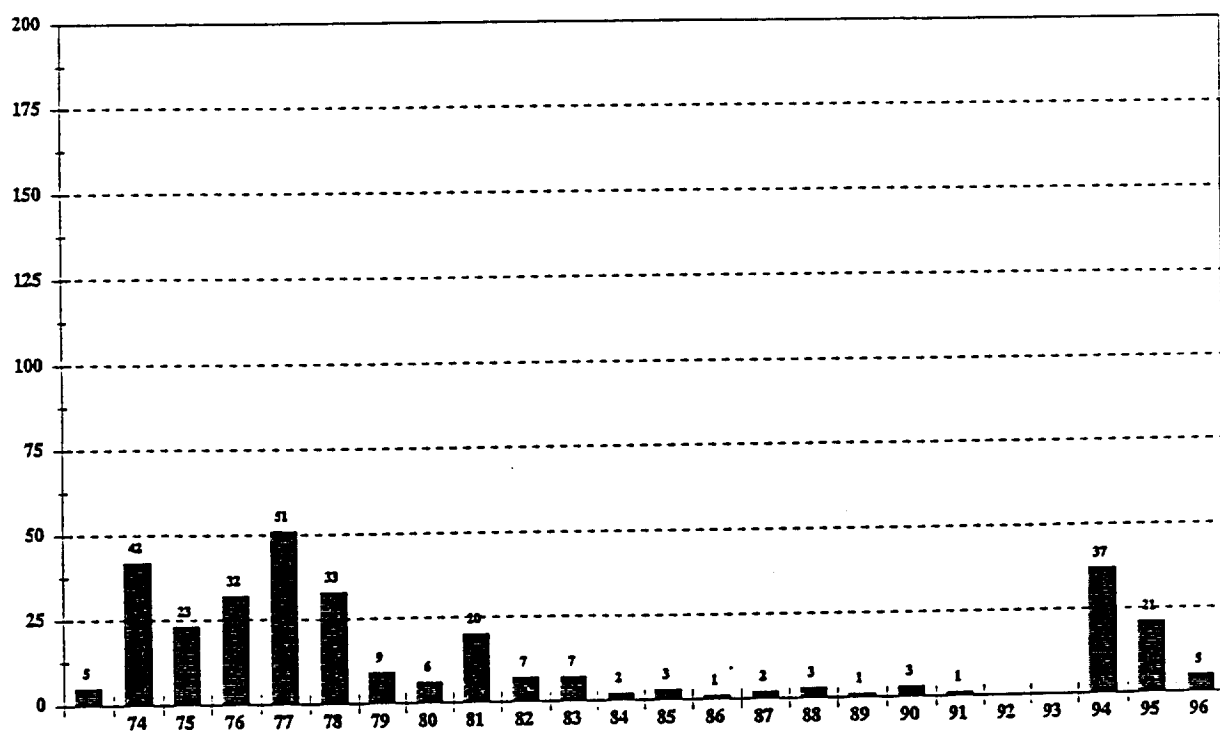
العراق



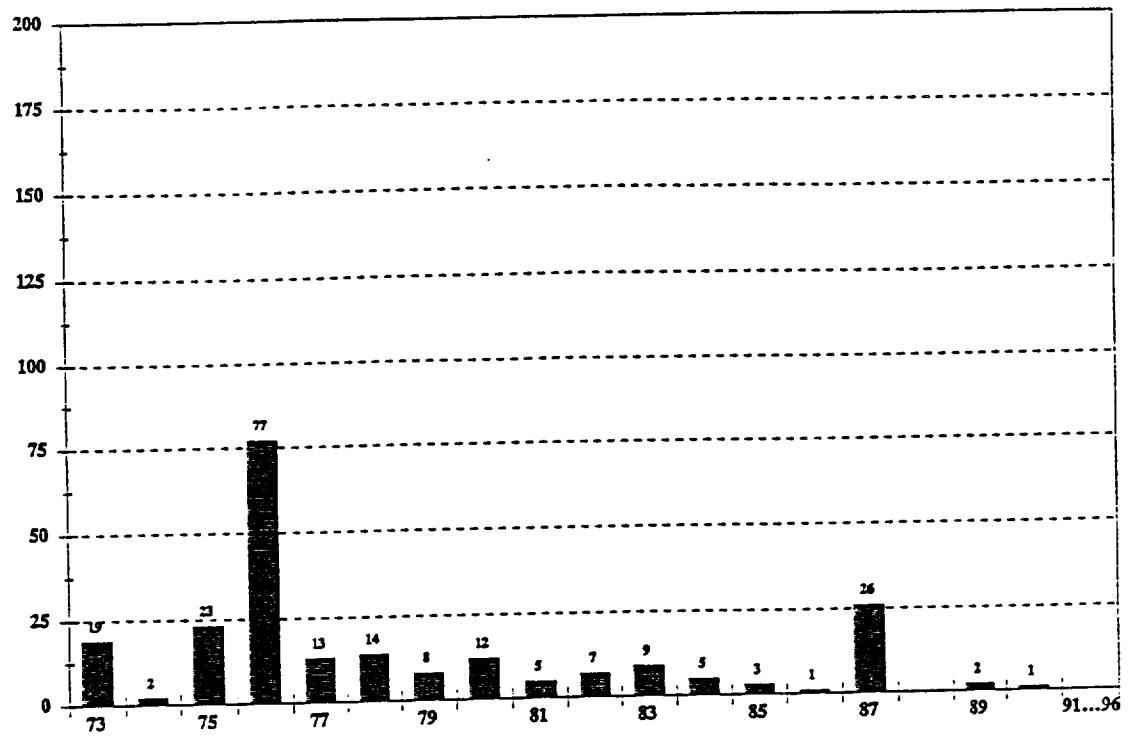
لبنان



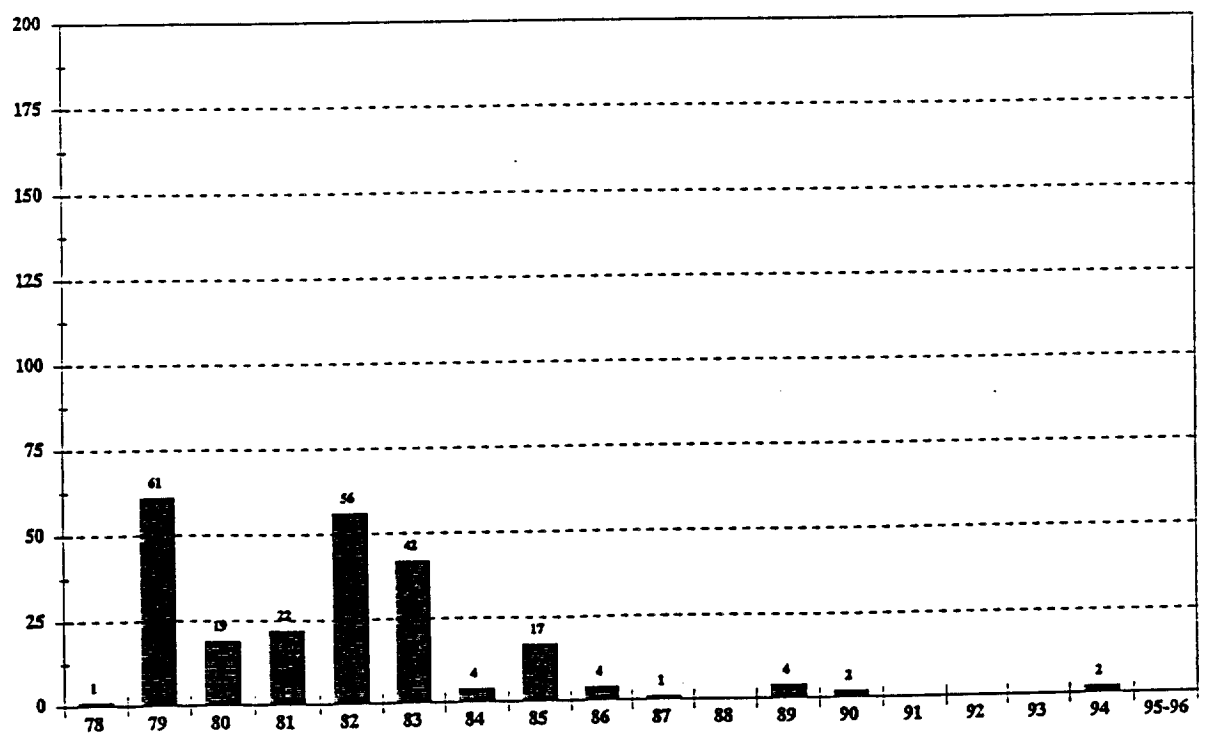
المكسيك



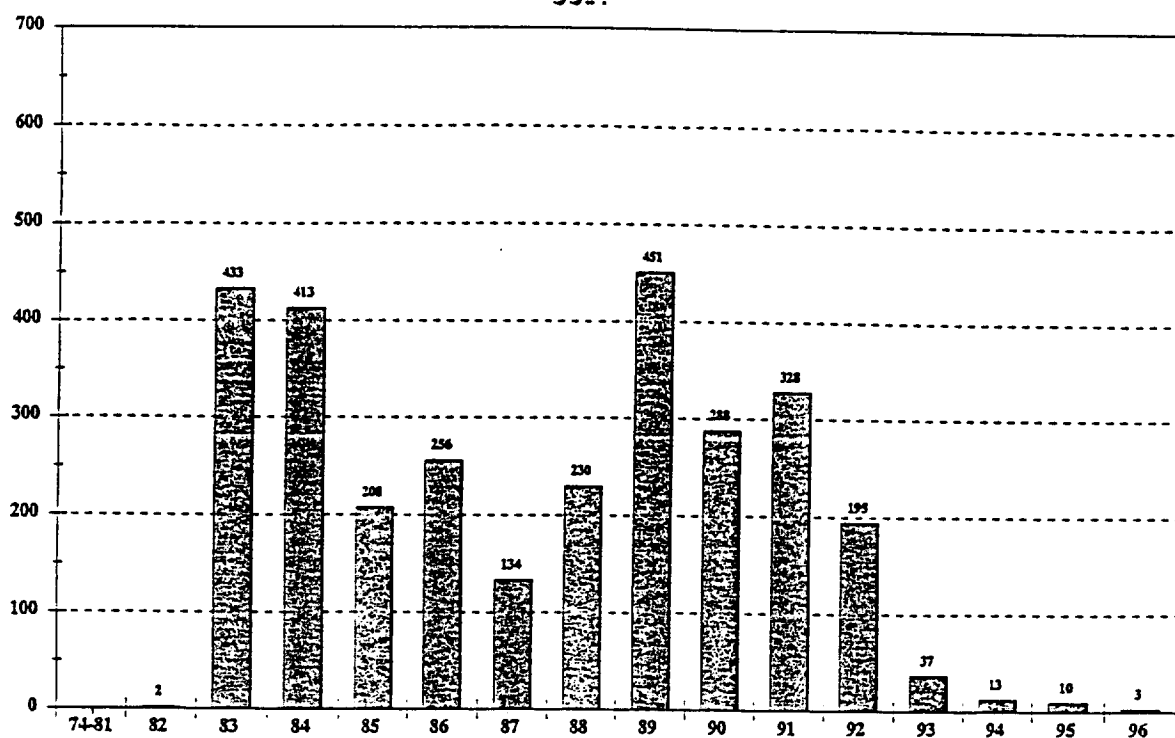
المغرب



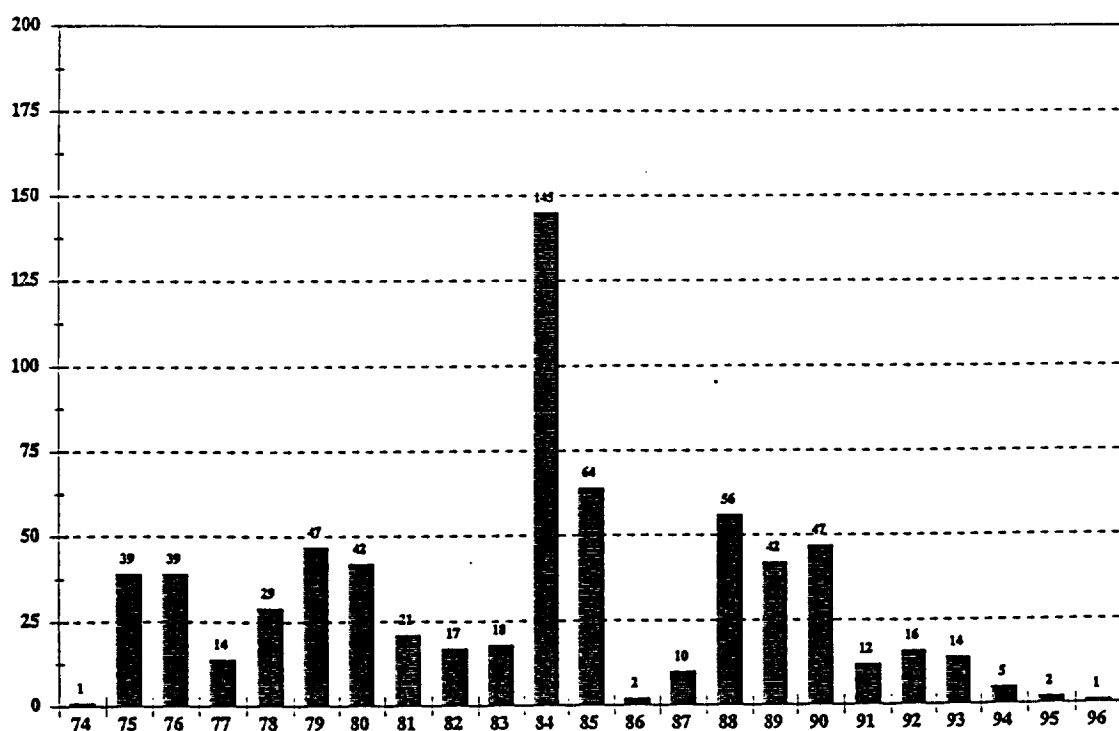
نيكاراغوا



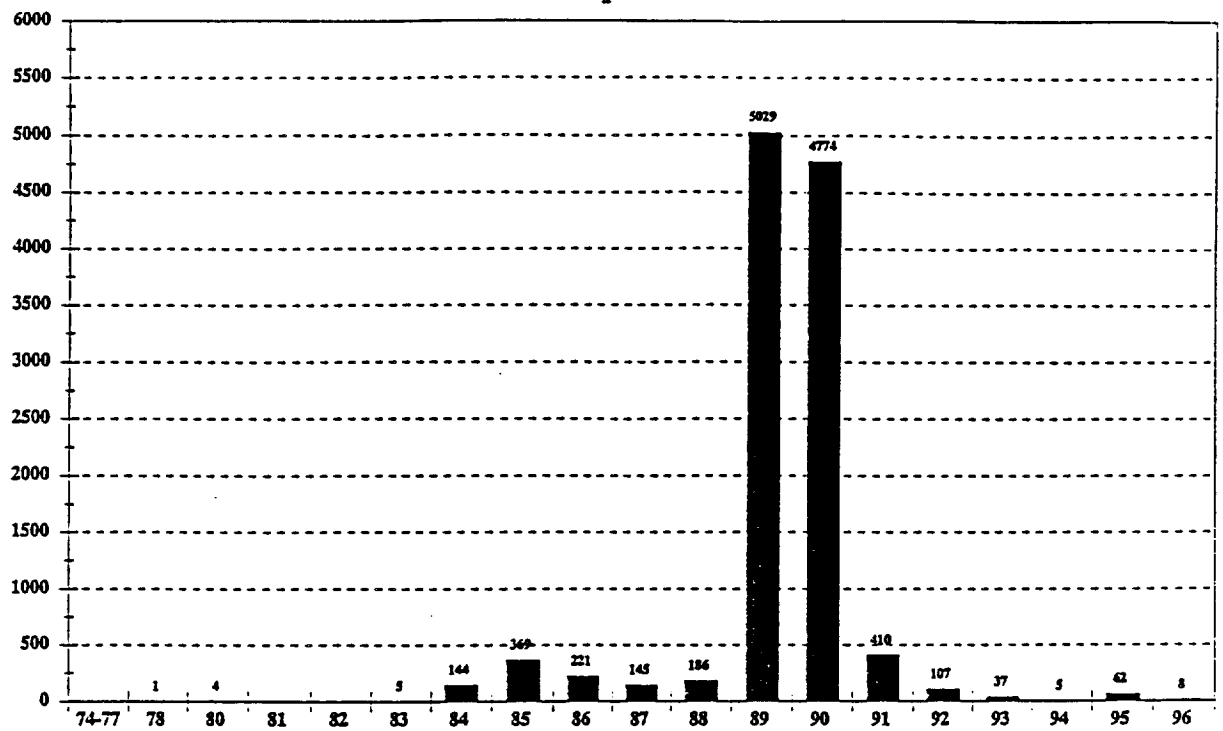
بيرو



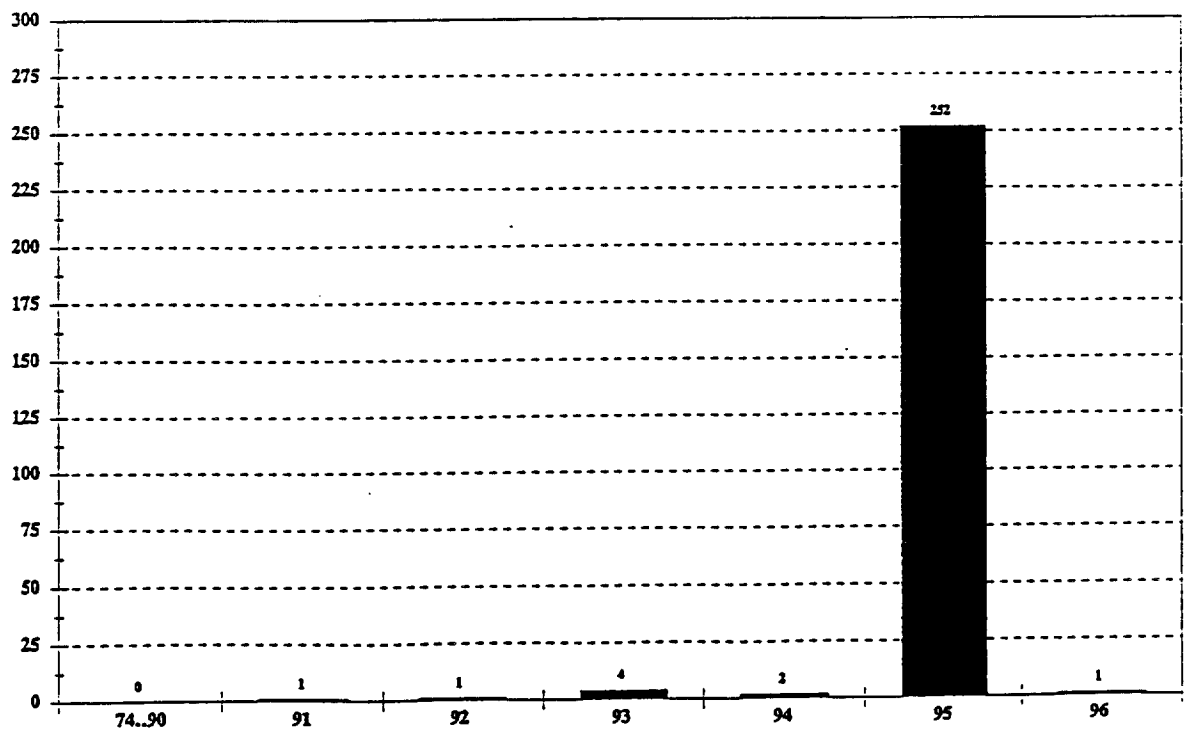
الفلبين



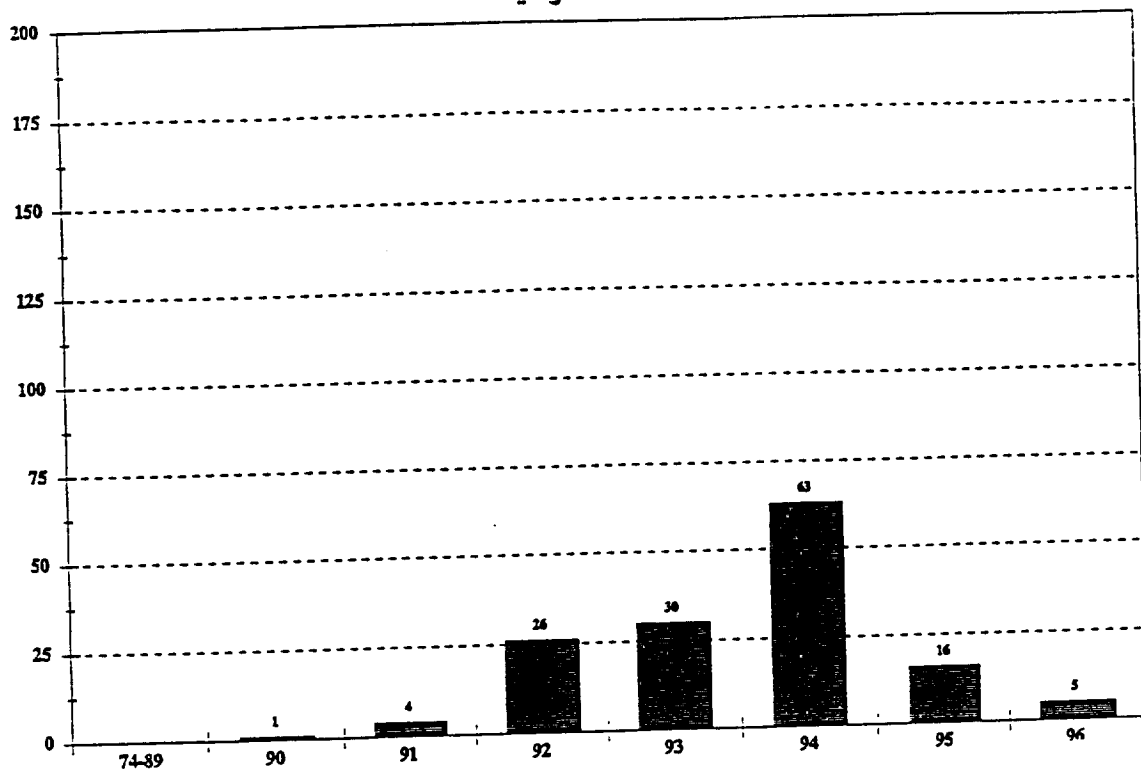
سري لانكا



السودان



تركيا



الاتحاد الروسي

